



مجلس الوزراء يوافق على تنظيم المركز السعودي للتحكيم التجاري

الرياض - واس

على مجتمع المعرفة والتقنيات الصاعدة ومساهمة المملكة في رفع مستوى الرخاء الإقليمي عن طريق تحويلها إلى منصة صناعية لوجستية كبرى، تستهدف منطقة غرب آسيا والشرق الأوسط وأفريقيا.

وجدد المجلس رفض المملكة العربية السعودية التدخل في الشؤون الداخلية لمملكة البحرين الشقيقة وكل ما من شأنه المساس بسيادتها وأمنها واستقرارها، معبراً عن تطلع المملكة إلى علاقات متينة بين مملكة البحرين وجمهورية العراق الشقيقتين، يسودها الاحترام المتبادل وبما يسهم في تحقيق الأمن والاستقرار الإقليمي.

وبين معاليه، أن مجلس الوزراء نود بنتائج أعمال الدورة الأولى لمؤتمر القطاع المالي الذي نظمه برعاية خادم الحرمين الشريفين، شركاء برنامج تطوير القطاع المالي "أحد برامج رؤية المملكة ٢٠٣٠" تحت شعار "أفاق مالية واعدة".

• التفاصيل ص ٢ •

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، بعد ظهر يوم الثلاثاء ٢٥ شعبان ١٤٤٠ هـ الموافق ٣٠ إبريل ٢٠١٩ م، في قصر اليمامة بمدينة الرياض.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ تركي بن عبدالله الشبانة، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء استمع إلى جملة من التقارير حول مستجدات الأحداث وتطوراتها في المنطقة والعالم، وشدد على البيان الصادر عن اجتماع اللجنة الرباعية الذي انعقد في العاصمة البريطانية لندن لبحث مستجدات الأوضاع في الجمهورية اليمنية وسبل دعم جهود المبعوث الأممي إلى اليمن.

وتطرق إلى مشاركة المملكة في منتدى مبادرة الحزام والطريق للتعاون الدولي الثاني الذي أقيم في بكين بجمهورية الصين، مشيراً إلى التكامل بين المبادرة الصينية "الحزام والطريق" ورؤية المملكة ٢٠٣٠ فيما يتعلق بتطوير البلدين، وبناء اقتصاد مستقبلي مستدام يرتكز

برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يوافق على تنظيم المركز السعودي للتحكيم التجاري

المجلس يوافق
على الخطة
الوطنية للطيف
التردديرفض التدخل في الشؤون
الداخلية للبحرين
والمساس بسيادتها وأمنها
واستقرارها

الموافقة على تنظيم المركز السعودي للتحكيم التجاري.

الطيف الترددي

سابعاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢ - ٣٦ / ٤٠ د) وتاريخ ١٤ / ٧ / ١٤٤٠هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على الخطة الوطنية للطيف الترددي في المملكة العربية السعودية.

اعتماد حسابات

ثامناً: بعد الاطلاع على التوصيات المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٠ - ٣٣ / ٤٠ د) وتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٤٤٠هـ، ورقم (٨ - ٣٦ / ٤٠ د) المؤرختين في ١٤ / ٧ / ١٤٤٠هـ، ورقم (٢١ - ٣٨ / ٤٠ د) وتاريخ ٢١ / ٧ / ١٤٤٠هـ، قرر مجلس الوزراء اعتماد الحسابات الختامية للمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، ومدينة الملك عبد الله للطاقة الذرية والمتجددة، وجامعة طيبة، والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، عن عامين ماليين سابقين.

ترقيات وتعيين

تاسعاً: وافق مجلس الوزراء على ترقيات وتعيين للمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة، وذلك على النحو التالي:

- ١- ترقية إبراهيم بن سليمان بن إبراهيم الأصقب، إلى وظيفة (وكيل وزارة الداخلية لأحوال المدنية) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الداخلية.
- ٢- ترقية غانم بن حميد بن عبد الله الغانم، إلى وظيفة (مستشار مالي) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة البيئة والمياه والزراعة.
- ٣- ترقية عبدالله بن عبد الرحمن بن سعد الجبرين، إلى وظيفة (مستشار مالي) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة المالية.
- ٤- تعيين الدكتور سليمان بن علي بن عبدالعزيز الكريدا، على وظيفة (مدير عام الإعلام التربوي) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة التعليم.

موضوعات عامة

واطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها التقارير السنوية لكل من وزارة الاقتصاد والتخطيط، وهيئة المساحة الجيولوجية السعودية، والرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، عن أعوام مالية سابقة، وقد أحاط المجلس علماً بما جاء فيها ووجه حيالها بما رآه.

إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الأسترالي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية وهيئة مواصفات الغذاء الأسترالية النيوزلندية، للتعاون في مجال معايير سلامة الأغذية وتبادل المعلومات، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

مباحثات مع الولايات المتحدة الأمريكية

ثالثاً: قرر مجلس الوزراء الموافقة على قيام معالي وزير النقل أو من ينوبه، باستكمال إجراءات التباحث مع الجانب الأمريكي في شأن مشروع مذكرة تفاهم حول التعاون الفني في مجال النقل بين وزارة النقل في المملكة العربية السعودية ووزارة النقل في الولايات المتحدة الأمريكية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع بما يتوصل إليه.

أمن الطيران المدني

رابعاً: قرر مجلس الوزراء تفويض معالي وزير النقل، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الفرنسي في شأن مشروع مذكرة تعاون بين الهيئة العامة للطيران المدني في المملكة العربية السعودية وهيئة الطيران المدني في جمهورية فرنسا في مجال أمن الطيران المدني، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تعاون مع كوريا

خامساً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الاقتصاد والتخطيط، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإحصاء، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٠٥ / ٢٨) وتاريخ ٥ / ٧ / ١٤٤٠هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للإحصاء في المملكة العربية السعودية وإحصاءات كوريا في جمهورية كوريا للتعاون في مجال الإحصاءات.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

التحكيم التجاري

سادساً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير التجارة والاستثمار، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١ - ٣٣ / ٤٠ د) وتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٤٤٠هـ، قرر مجلس الوزراء

الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، بعد ظهر يوم الثلاثاء ٢٥ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ٣٠ إبريل ٢٠١٩م، في قصر اليمامة بمدينة الرياض.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ تركي بن عبدالله الشبانة، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء استمع إلى جملة من التقارير حول مستجدات الأحداث وتطوراتها في المنطقة والعالم، وشدد على البيان الصادر عن اجتماع اللجنة الرباعية الذي انعقد في العاصمة البريطانية لندن لبحث مستجدات الأوضاع في الجمهورية اليمنية وسبل دعم جهود المبعوث الأممي إلى اليمن.

وتطرق إلى مشاركة المملكة في منتدى مبادرة الحزام والطريق للتعاون الدولي الثاني الذي أقيم في بكين بجمهورية الصين، مشيراً إلى التكامل بين المبادرة الصينية "الحزام والطريق" ورؤية المملكة ٢٠٣٠ فيما يتعلق بتطوير البلدين، وبناء اقتصاد مستقبلي مستدام يرتكز على مجتمع المعرفة والتقنيات الصاعدة ومساهمة المملكة في رفع مستوى الرخاء الإقليمي عن طريق تحويلها إلى منصة صناعية لوجستية كبرى، تستهدف منطقة غرب آسيا والشرق الأوسط وأفريقيا.

وجدد المجلس رفض المملكة العربية السعودية التدخل في الشؤون الداخلية لمملكة البحرين الشقيقة وكل ما من شأنه المساس بسيادتها وأمنها واستقرارها، معبراً عن تطلع المملكة إلى علاقات متينة بين مملكة البحرين وجمهورية العراق الشقيقتين، يسودها الاحترام المتبادل وبما يسهم في تحقيق الأمن والاستقرار الإقليمي.

وبين معاليه، أن مجلس الوزراء نوه بنتائج أعمال الدورة الأولى لمؤتمر القطاع المالي الذي نظمه برعاية خادم الحرمين الشريفين، شركاء برنامج تطوير القطاع المالي "أحد برامج رؤية المملكة ٢٠٣٠" تحت شعار "آفاق مالية واعدة".

وأصدر مجلس الوزراء القرارات التالية:

تباحث مع بريطانيا

أولاً: قرر مجلس الوزراء تفويض معالي وزير الخارجية أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب البريطاني حيال مشروع اتفاق في شأن تشكيل مجلس الشراكة الاستراتيجية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ومن ثم رفع ما يتم التوصل إليه، لاستكمال ما يلزم.

سلامة الأغذية

ثانياً: قرر مجلس الوزراء تفويض معالي وزير الصحة، رئيس مجلس

خادم الحرمين الشريفين يستقبل الأمراء ومفتي عام المملكة والعلماء وجمعاً من المواطنين

الرياض - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في قصر اليمامة بالرياض يوم الإثنين ٢٤ شعبان ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٩ إبريل ٢٠١٩ م، أصحاب السمو الأمراء، وسماحة مفتي عام المملكة، وأصحاب الفضيلة العلماء، وجمعاً من المواطنين الذين قدموا للسلام عليه رعاه الله.

وفي بداية الاستقبال، أنصت الجميع لتلاوة آيات من القرآن الكريم، ثم تشرف الحضور بالسلام على خادم الحرمين الشريفين أيده الله.

حضر الاستقبال، صاحب السمو الأمير سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز بن تركي، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي الفيصل بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن سعد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سعد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير فيصل بن محمد بن عبدالعزيز بن



الملكي الأمير منصور بن ناصر بن عبدالعزيز سفير خادم الحرمين الشريفين لدى سويسرا، وصاحب السمو الأمير منصور بن ثنيان بن محمد، وصاحب السمو الأمير فهد بن سعد بن عبدالله بن تركي، وصاحب السمو الأمير سعود بن عبدالله بن سعود، وصاحب السمو الأمير مشعل بن متعب بن ثنيان، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن فيصل بن مساعد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي محمد بن نايف بن عبدالله، وصاحب السمو الملكي الأمير فواز بن بندر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير نواف بن ناصر بن ثنيان، وصاحب السمو الأمير فيصل بن تركي بن سعد، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالمجيد بن عبد الإله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبد الرحمن بن نايف

بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير ثامر بن فيصل بن تركي، وصاحب السمو الأمير سلطان بن بندر بن سعد، وصاحب السمو الأمير عبد الرحمن بن محمد بن متعب.

الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الأمير الدكتور بن عبدالله بن ثنيان، وصاحب السمو الأمير مشعل بن عبدالله بن مساعد، وصاحب السمو الأمير الدكتور سعود بن سلمان بن محمد، وصاحب السمو

سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن مشاري بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار خادم

خادم الحرمين الشريفين يستقبل وزير الشؤون الخارجية الجزائري

الرياض - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في مكتبه بقصر اليمامة في الرياض يوم الثلاثاء ٢٥ شعبان ١٤٤٠ هـ الموافق ٣٠ إبريل ٢٠١٩ م، معالي وزير الشؤون الخارجية الجزائري صبري بوقادوم، وجرى خلال الاستقبال استعراض مستجدات الأحداث على الساحتين الإقليمية والدولية.

وقد أعرب خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، عن تمنياته للشعب الجزائري الشقيق بدوام الأمن والازدهار.

حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، ومعالي



وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير الخارجية الدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز العساف، ومعالي وزير الدولة لشؤون الدول الأفريقية الأستاذ أحمد بن عبدالعزيز قحطان، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى الجزائر عبدالعزيز بن إبراهيم العميريني.

كما حضره من الجانب الجزائري، سفير الجزائر لدى المملكة أحمد عبدالصديق، ومدير عام البلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية محمد يرقى، ومستشار وزير الشؤون الخارجية محمد سفيان براح.

برعاية خادم الحرمين الشريفين بدء أعمال الدورة الأولى لمؤتمر القطاع المالي في الرياض

الرياض - واس

برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، بدأت يوم الأربعاء ١٩ شعبان ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٤ إبريل ٢٠١٩ م، أعمال الدورة الأولى لمؤتمر القطاع المالي، الذي ينظمه شركاء برنامج تطوير القطاع المالي (أحد برامج رؤية المملكة ٢٠٣٠)، الممثلون بوزارة المالية، ومؤسسة النقد العربي السعودي، وهيئة السوق المالية، بمشاركة صناع القرار في القطاع المالي وكبار التنفيذيين في المؤسسات المالية محلياً وإقليمياً ودولياً.

ويستمر المؤتمر الذي يحمل شعار (آفاق مالية واعدة) يومين، ويقام بمركز الملك عبدالعزيز الدولي للمؤتمرات بمدينة الرياض.

وقد ألقى معالي وزير المالية رئيس لجنة برنامج تطوير القطاع المالي الأستاذ محمد بن عبدالله الجدعان كلمة في بداية أعمال

المؤتمر، رفع فيها الشكر والتقدير لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، على رعايته الكريمة للمؤتمر، ولصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية حفظه الله، على دعمه المتواصل في سبيل رفعة شأن الوطن وتنمية اقتصاده ومقدراته الوطنية من أجل تحقيق العيش الكريم لأبناء الوطن، عقب ذلك، بدأت جلسات أعمال الدورة الأولى لمؤتمر القطاع المالي، بحضور أصحاب المعالي وقياديي عالم المال والأعمال محلياً وإقليمياً وعالمياً، وممثلين عن القطاع العام والخاص المحلي والدولي، بما في ذلك كبرى المؤسسات الدولية وشركات الاستشارات والخدمات المالية المعروفة عالمياً، ووكالات التصنيف الدولية والخبراء والمتخصصين في شؤون المال والاستثمار والمصرفية والتمويل والتأمين.

المدير العام ورئيس التحرير
عبد الله بن سفر الأحمدي

المشرف العام
الأستاذ تركي بن عبدالله الشبانة
وزير الإعلام

أسسها جلالة الملك
عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود
يرحمه الله
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى

تصدر عن وزارة الإعلام

بذكرى يوم الاتحاد والحرية والاستقلال

الملك وولي العهد يهنئان قادة تنزانيا وجنوب أفريقيا وتوغو وسيراليون

الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس الدكتور جون بومبي جوزيف مافوفو في رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة، بمناسبة ذكرى يوم الاتحاد لبلاد. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية تنزانيا المتحدة الصديق اطراد التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس سيريل رامافوزا رئيس جمهورية جنوب أفريقيا، بمناسبة ذكرى يوم الحرية لبلاد. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب

التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية جنوب أفريقيا الصديق اطراد التقدم والازدهار. وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس فور إسوزيمنا جناسنجي رئيس جمهورية توغو، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية توغو الصديق اطراد التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس جوليوس مادا بيو رئيس جمهورية سيراليون، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية

سيراليون الصديق اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لفخامة الرئيس الدكتور جون بومبي جوزيف مافوفو في رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة، بمناسبة ذكرى يوم الاتحاد لبلاد. وعبر سمو ولي العهد عن أبلغ التهاني وأصدق التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية تنزانيا المتحدة الصديق المزي من التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس سيريل رامافوزا رئيس جمهورية جنوب أفريقيا، بمناسبة ذكرى يوم الحرية لبلاد. وعبر سمو ولي العهد عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية سيراليون الصديق المزي من التقدم والازدهار.

ولحكومة وشعب جمهورية جنوب أفريقيا الصديق المزي من التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس فور إسوزيمنا جناسنجي رئيس جمهورية توغو، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية توغو الصديق المزي من التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس جوليوس مادا بيو رئيس جمهورية سيراليون، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية سيراليون الصديق المزي من التقدم والازدهار.

. . ويهنئان رئيس أوكرانيا

الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة السيد فلاديمير زيلينسكي بمناسبة فوزه في الانتخابات الرئاسية في أوكرانيا. وقال الملك

المفدى: "يسرنا بمناسبة فوزكم بالانتخابات الرئاسية في أوكرانيا، أن نبعث لكم باسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية وباسمنا أجمل التهاني وأطيب التمنيات بال نجاح، ولشعب أوكرانيا الصديق المزي من التقدم والازدهار."

ولي العهد: "يسعدني بمناسبة فوزكم بالانتخابات الرئاسية في أوكرانيا، أن أعرب لفخامتكم عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة، ولشعب أوكرانيا الصديق المزي من التقدم والازدهار."

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين

الأمير سلطان بن سلمان يفتتح المشروع الاستثماري لمركز أبحاث الإعاقة



الرياض - واس

الشرفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، الذي دعم المشروع في بدايته بـ ٢٠ مليون ريال، لتتوالى بعد ذلك تبرعات المواطنين بمختلف أطيافهم، مؤكداً أن المملكة العربية السعودية بإنسانها كانت ولا زالت وستظل إن شاء الله بلد الخير والعمل الإنساني المتميز، وما هذا المشروع إلا دليل واضح على عمل الخير المؤسسي الذي تتميز به هذه البلاد المباركة.. "نيابة عن كل المهتمين بقضية الإعاقة والبحث العلمي، نهدى هذا المشروع لسيدى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله، والد المعوقين، وكل من قدم ماله ووقته وجهده لخير هذا المشروع الفريد من نوعه شامداً حياً على الإبداع السعودي في مختلف المجالات".

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله، افتتح صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز رئيس مجلس إدارة مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة، مساء يوم الإثنين ٢٤ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ٢٩ إبريل ٢٠١٩م، المشروع الاستثماري في الحي الدبلوماسي بالرياض "فندق راديسون بلو"، بتكلفة إجمالية تجاوزت ٢٤٠ مليون ريال، بحضور أعضاء مجلس الأمناء وأعضاء اللجنة الاستشارية والعديد من رجال المال والأعمال والمهتمين بقضايا الإعاقة. وأوضح سموه في كلمة له بهذه المناسبة أن هذا المشروع الاستثماري المهم يأتي بدعم وتوجيه من خادم الحرمين

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يعزبان الدوق الأكبر لدوقية لكسمبورج ورئيس فيتنام

الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة لصاحب السمو الملكي الدوق هنري الدوق الأكبر لدوقية لكسمبورج الكبرى، في وفاة والده صاحب السمو الملكي الدوق جان الدوق الأكبر لدوقية لكسمبورج الكبرى السابق. وقال الملك المفدى: "تلقيت نبأ وفاة والدكم صاحب السمو الملكي الدوق جان الدوق الأكبر لدوقية لكسمبورج الكبرى السابق، ونعرب لسموكم ولأسرة الفقيد ولشعبكم الصديق باسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية وباسمنا عن أحر التعازي وأصدق المواساة، راجين ألا تروا أي سوء أو مكروه".

وبعث يحفظه الله، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس نجوين فو ترونغ رئيس جمهورية فيتنام الاشتراكية، في وفاة رئيس الجمهورية الأسبق. وقال الملك المفدى: "تلقيت نبأ وفاة فخامة السيد في دو أن رئيس جمهورية فيتنام الاشتراكية الأسبق، ونعرب لفخامتكم ولأسرة الفقيد ولشعبكم الصديق باسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية وباسمنا عن أحر التعازي وأصدق

المواساة، راجين ألا تروا أي سوء أو مكروه". كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية عزاء ومواساة لصاحب السمو الملكي الدوق هنري الدوق الأكبر لدوقية لكسمبورج الكبرى، في وفاة والده صاحب السمو الملكي الدوق جان الدوق الأكبر لدوقية لكسمبورج الكبرى السابق. وقال سمو ولي العهد: "تلقيت نبأ وفاة والدكم صاحب السمو الملكي الدوق جان الدوق الأكبر لدوقية لكسمبورج الكبرى السابق، ونعرب لسموكم ولأسرة الفقيد كافة عن بالغ التعازي وصادق المواساة، راجين لكم دوام الصحة والسلامة، وألا تروا أي سوء".

وبعث يحفظه الله، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس نجوين فو ترونغ رئيس جمهورية فيتنام الاشتراكية، في وفاة رئيس الجمهورية الأسبق. وقال سمو ولي العهد: "تلقيت نبأ وفاة فخامة السيد في دو أن رئيس جمهورية فيتنام الاشتراكية الأسبق، وأعرب لفخامتكم ولأسرة الفقيد كافة عن بالغ التعازي وصادق المواساة، راجين لكم دوام الصحة والسلامة، وألا تروا أي سوء".

قرار رقم (٤٣٨) وتاريخ ٤-٨-١٤٤٠هـ

الموافقة على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية زامبيا



قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٦٦٦١ وتاريخ ٢-٧-١٤٤٠هـ، المشتمة على برقية معالي وزير النقل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني رقم ٢-١١-٢٦٦٤-١٤٤٠هـ وتاريخ ٢-٧-١٤٤٠هـ، في شأن مشروع اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية زامبيا.

وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩م) الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٦-٢٥-١٤٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠) وتاريخ ٢٣-٢-١٤٣٦هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٥١٠) وتاريخ ١٩-٣-١٤٤٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٨٣-٢٢) وتاريخ ١٤-٦-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٦٧٦) وتاريخ ٢٥-٧-١٤٤٠هـ. يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية زامبيا، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٢٢-١-١٤٤٠هـ، الموافق ٢-١٠-٢٠١٨م، بالصيغة المرافقة.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٨٨) وتاريخ ٥-٨-١٤٤٠هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٨٣-٢٢) بتاريخ ١٤-٦-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٨) بتاريخ ٤-٨-١٤٤٠هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية زامبيا، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٢٢-١-١٤٤٠هـ، الموافق ٢-١٠-٢٠١٨م، بالصيغة المرافقة. ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلطان بن عبد العزيز آل سعود

بمعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ

٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ

٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ

٢٧-٨-١٤١٢هـ.

اتفاقية

مقدمة

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية زامبيا (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) بوصفهما طرفين في المعاهدة الدولية للطيران المدني المفتوحة للتوقيع في شيكاغو في السابع من شهر ديسمبر ١٩٤٤م.

ورغبة منهما في تطوير نظام الطيران الدولي القائم على المنافسة بين شركات الطيران العاملة في السوق وعلى الحد الأدنى من التدخل الحكومي والتنظيم القانوني.

ورغبة منهما في تسهيل عملية التوسع وزيادة الفرص في مجال خدمات النقل الجوي الدولي؛ وإيماناً منهما بأن تقديم خدمات نقل جوي دولي فعالة وتنافسية يعزز التبادل التجاري ويؤدي إلى رفاهية المستهلك وإلى النمو الاقتصادي.

ورغبة منهما في تمكين شركات الخطوط الجوية من عرض مجموعة من الخيارات المتعلقة بأنواع الخدمة لجمهور المسافرين والعاملين في مجال الشحن - بأقل الأسعار غير التمييزية والتي لا تضر بالوضع القائم - ورغبة في تشجيع شركات الخطوط الجوية المعنية على التطور وتطبيق أسعار تنافسية.

ورغبة منهما في ضمان تحقيق أعلى درجات السلامة والأمن في مجال خدمات النقل الجوي الدولي وتأكيدهما لاهتمامهما الكبير بما يحدث من تهديدات تستهدف أمن الطائرات وتعرض سلامة الركاب والممتلكات للخطر وتؤثر سلباً على خدمات النقل الجوي، وتقوض ثقة العامة حول سلامة الطيران المدني.

اتفقتا على ما يلي:-

المادة الأولى:

تعريفات

لتطبيق هذه الاتفاقية، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المدونة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:-

١- المعاهدة: معاهدة شيكاغو للطيران المدني الدولي المفتوحة، للتوقيع في مدينة شيكاغو في السابع من شهر ديسمبر (١٩٩٤م)، وأي ملحق لها أو تعديل عليها أو على ملاحقها، بموجب المواد (التسعون) و(الرابعة) والتسعون، وافق عليها كلا الطرفين المتعاقدين.

٢- سلطات الطيران المدني: تعني بالنسبة إلى حكومة المملكة العربية السعودية الهيئة العامة للطيران المدني، وتعني بالنسبة إلى حكومة جمهورية زامبيا وزارة النقل والاتصالات، وهيئة الطيران المدني أو أي شخص

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً: قيام الهيئة العامة للطيران المدني بالتنسيق مع الجانب الزامبي، لإجراء التصحيحات اللازمة على النسخة العربية الموقعة للاتفاقية، وفقاً للمادة (٧٩) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩م)، وذلك على النحو الآتي:

١- تصحيح الفقرة (٣) من المادة (الثالثة والثلاثين) وذلك بإضافة كلمة "مجلس" إلى عبارة "رئيس منظمة (ICAO)" لتصحيح: "رئيس مجلس منظمة (ICAO)".

٢- تصحيح الفقرة (٣) من المادة (الثالثة والثلاثين) وذلك بإضافة كلمة "كل" إلى عبارة "يجب على طرف متعاقد أن يختار محكماً عنه" لتصحيح: "يجب على كل طرف متعاقد...".

٣- تصحيح الفقرة (٤) من المادة (الثالثة والثلاثين) لتكون بالنص الآتي:

"٤- إذا امتنع رئيس مجلس منظمة (ICAO) عن اختيار المحكم الآخر أو المحكم المرحب (الثالث)

أو اختار شخصاً لا تنطبق عليه الشروط السابقة، فيوكل أمر الاختيار إلى نائب رئيس مجلس منظمة (ICAO)، فإن امتنع عن القيام بذلك، أو كان يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، فيتم التعيين عندئذ بوساطة أحد كبار الأعضاء في المجلس الذي لا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين".

٤- تصحيح الفقرة (٦) من المادة (الثالثة والثلاثين)، وذلك بإحلال كلمة "ملزمة" محل كلمة "ملزماً".



اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية زامبيا... تمة

- ١٦- النقل الجوي المتعدد الوسائط: النقل العام بواسطة الطائرات وبواسطة واحد أو أكثر من وسائل النقل الأخرى للركاب والعفش والبضائع والبريد منفصلين أو مجتمعين مقابل أجر.
- ١٧- منظمة ICAO: منظمة الطيران المدني الدولي.
- ١٨- الرموز المشتركة: ترتيبات تجارية تتفق بموجبها شركتان أو أكثر للنقل الجوي على التشغيل والاستخدام المشترك.

المادة الثانية:

الحقوق الممنوحة

- ١- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في الاتفاقية لتقديم الخدمات الجوية الدولية المجدولة على الطرق المحددة في الجدول الملحق بالاتفاقية، ويشار إلى هذه الخدمات والطرق فيما بعد (بـ الخدمات المتفق عليها) و(الطرق المحددة) على التوالي:
- ٢- تتمتع الخطوط الجوية المعنية لكل طرف متعاقد عند تشغيلها الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بالحقوق الآتية:-

- أ- الطيران دون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- ب- التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير النقل.
- ج- التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة في الجدول الملحق بالاتفاقية لإنزال وتحميل الركاب والبضائع والعفش والبريد.
- ٣- أن ممارسة حق النقل للنقاط (المتوسطة) والنقاط (فيما وراء) الموضحة في جدول الطرق الملحق بالاتفاقية، خاضعة لتفاوض الناقلات التي يعينها الطرفان المتعاقدان واتفاقهما، وموافقة سلطتي الطيران المدني في الطرفين.
- ٤- ليس في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة ما يخلو الخطوط الجوية المعنية لأحد الطرفين المتعاقدين حق امتياز تحميل الركاب أو البضائع أو العفش أو البريد من إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف بهدف التعويض المادي أو مقابل أجر.

المادة الثالثة:

تعيين الخطوط الجوية والترخيص لها

- ١- يحق لأي من الطرفين المتعاقدين أن يعين -كتابة- عبر القنوات الدبلوماسية للطرف المتعاقد الآخر ناقله جوية واحدة أو أكثر لتشغيل الخدمات المتفق عليها، ويحق لكل طرف متعاقد أن يسحب أو يغير هذا التعيين.
- ٢- عند تسلم هذا التعيين من خطوط الطيران المعنية، بحسب ما هو منصوص عليه لإصدار تراخيص التشغيل يمنح كل طرف متعاقد الخطوط الجوية المعنية تصاريح التشغيل اللازمة بأقل قدر من الإجراءات التي تسبب التأخير على شرط:
- أ- أن تكون الملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية الجوية المعنية من قبل مواطني الطرف المتعاقد الذي يقوم بتعيين ذلك الناقل.
- ب- التزام الطرف الذي قام بالتعيين بالشروط الواردة في المادة (الثالثة عشرة- السلامة الجوية) والمادة (الرابعة عشرة- أمن الطيران) من الاتفاقية.
- ج- يجب أن تكون الخطوط الجوية المعنية مستوفية للشروط والأنظمة المطبقة عادة على تشغيل خدمات النقل الجوي الدولي عند تسليم طلب التعيين للطرف المتعاقد.

المادة الرابعة:

رفض تصريح التشغيل أو إلغاؤه أو تعليقه

- يحق لسلطة الطيران المدني للطرفين المتعاقدين رفض أو منح تصريح تشغيل لشركة الطيران التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر أو إلغاؤه، أو تعليق ممارسة الحقوق المحددة في المادة (الثالثة- تعيين الخطوط الجوية والترخيص لها) من هذه الاتفاقية، أو فرض ما يراه ضروريا من الشروط بشكل مؤقت أو دائم على ممارسة هذه الحقوق في الحالات الآتية:
- أ- إذا لم يفتتح الطرف المتعاقد بالمالك الحقيقي أو الإدارة الفعلية للخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر.
- ب- إذا لم تلتزم خطوط الطيران المعنية بالشروط الواردة في المادة (الثالثة عشرة- السلامة الجوية) والمادة (الرابعة عشرة- أمن الطيران) من الاتفاقية.
- ج- في حالة عدم التزام الخطوط الجوية المعنية بالشروط المتفق عليها بالشروط الأخرى المحددة بموجب القوانين والأنظمة المطبقة عادة على تشغيل خدمات النقل الجوي الدولي بواسطة الطرف المتعاقد المستلح للترخيص.

المادة الخامسة:

رسوم استخدام المطارات ومراقفها

- ١- يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتحديد المطار، أو المطارات الواقعة في إقليمه، لاستخدام ناقلات الطرف المتعاقد الآخر التي يعينها على الطرق المحددة، وتيسير وسائل الاتصالات الملاحية والإرصاء والخدمات الأخرى اللازمة لتشغيل الخدمات المتفق عليها.
- ٢- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين فرض أو السماح بفرض رسوم على الخطوط الجوية المعنية من الطرف الآخر أعلى من تلك المفروضة على الخطوط الجوية المعنية من قبله التي تقوم بتشغيل الخدمات الجوية الدولية بنفسها باستخدام طائرات مماثلة والخدمات والمرافق نفسها.
- ٣- يتعين على الطرفين المتعاقدين إجراء مشاورات حول رسوم استخدام المطارات ومراقفها وأي تغيير يطرأ على تلك الرسوم.

المادة السادسة:

الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

- ١- يُعفى كل طرف متعاقد - على أساس المعاملة بالمثل - طائرات الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر التي تعمل على الخدمات الدولية، من الرسوم الجمركية والضرائب ورسوم التفتيش وغيرها من الضرائب والرسوم على الإمدادات والوقود والزيوت والإمدادات الفنية المستهلكة الأخرى وقطع الغيار والمعدات والأجهزة الاعتيادية ومخزون الطائرة، بشرط أن تبقى هذه الأجهزة والمعدات والإمدادات داخل الطائرة حتى إعادة تصديرها، أو استخدامها، أو استهلاكها، بواسطة هذه الطائرة أثناء طيرانها فوق ذلك

الإقليم.

- ٢- باستثناء الرسوم التي تُحصل مقابل الخدمات المقدمة، تعفى - على أساس المعاملة بالمثل - من الرسوم المواد التالية:-

- أ- مخزون الطائرة الذي يتم إدخاله في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين داخل حرم المطار في حدود الكميات التي تعينها سلطات الطرف المتعاقد الآخر، للاستخدام على متن الطائرة المغادرة والمرتبطة بالخدمات الجوية الدولية الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر.
- ب- قطع الغيار التي يتم إدخالها في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين داخل حرم المطار لصيانة أو تصليح الطائرات المستخدمة في تشغيل الخدمات الجوية الدولية بواسطة شركة الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر.
- ج- الوقود والزيوت المستخدمة لإمداد الطائرات العاملة في خدمات دولية بواسطة الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر، وإن كانت هذه المواد تستخدم في أي جزء من الرحلة التي تكون فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر الذي حُملت منه هذه المواد على متن الطائرة.
- ٣- يجوز وضع المواد المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة تحت رقابة سلطات الجمارك أو إشرافها حتى إعادة تصديرها، أو التخلص منها وفقا لنظم الجمارك.
- ٤- تعفى من الضرائب والرسوم - على أساس المعاملة بالمثل - الوثائق الرسمية التي تحمل علامة الناقله المميزة، مثل بطاقات الحقايب وتذاكر السفر وبوليصات الشحن وطاقات الإقلاع وجدول الرحلات المنقولة إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين من أجل الاستخدام بواسطة الناقله المعنية للطرف المتعاقد الآخر.

المادة السابعة:

الضوابط التي تحكم تشغيل الخدمات المتفق عليها

- ١- يمنح كل طرف متعاقد فرصا متساوية وعادلة للخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة.
- ٢- على الخطوط الجوية التي يعينها كل طرف من الطرفين المتعاقدين عند تشغيل الخدمات المتفق عليها أن تضع في حسابها مصالح الخطوط الجوية للطرف المتعاقد الآخر، بحيث لا تؤثر بطريقة غير ملائمة على الخدمات التي تقدمها الخطوط الجوية الأخرى على الخط الجوي أو جزء منه.
- ٣- تهدف الخدمات المتفق عليها التي تقدمها الخطوط الجوية المعنية من كلا الطرفين المتعاقدين إلى توفير السعة بحمولة مناسبة لمقابلة المتطلبات الحالية والمستقبلية لنقل الركاب والعفش والبضائع والبريد الذي يحمل على متن الطائرة وينزل في محطات على الخط المحدد باتفاق الطرفين المتعاقدين ووفقا للضوابط العامة مادام أن السعة تتعلق بما يأتي:
- أ - متطلبات الحركة من إقليم الطرف المتعاقد المعين لخطوطه الجوية واليه.
- ب - متطلبات الحركة للمنطقة التي تمر عبرها الخدمات المتفق عليها بعد الأخذ بعين الاعتبار خدمات النقل الأخرى التي تقوم بها خطوط طيران الدول التي تقع ضمن هذه المنطقة.
- ج - متطلبات حركة المرور للخطوط الجوية.
- ٤- يخضع معدل الخدمات وحجمها وكذلك جداول الرحلات لموافقة سلطات طيران الطرفين المتعاقدين، ويجب استيفاء هذه الشروط في حالة حدوث أي تغيير في الخدمات المتفق عليها، ضمانا للحصول على فرص عادلة ومتكافئة لخطوط الطيران المعنية.
- ٥- تسعى سلطات طيران الطرفين المتعاقدين (إذا تطلب الأمر) إلى الوصول إلى اتفاق مناسب في شأن جداول الرحلات وسعتها وعددها.

المادة الثامنة:

اعتماد جداول الرحلات

- تقوم الخطوط الجوية التي يعينها كل من الطرفين المتعاقدين بتقديم جداول الرحلات المقترحة لسلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر للموافقة عليها في مدة أقصاها ستون (٦٠) يوما قبل تاريخ بدء تشغيل الخدمات المتفق عليها، على أن تشتمل هذه الجداول على نوع الخدمات والطائرات المستخدمة وجدول الرحلات وأي معلومة أخرى ذات علاقة، وينطبق ذلك على أي تغيير يطرأ. ويجوز في بعض الحالات الخاصة تخفيض هذه المدة بموافقة السلطات المذكورة.

المادة التاسعة:

توفير الإحصاءات

- تزود سلطات طيران كل من الطرفين المتعاقدين سلطات الطرف المتعاقد الآخر - بناء على طلبها - بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها بواسطة خطوط الطيران التي يعينها من إقليم الطرف المتعاقد واليه مثل تلك التي تم تقديمها بواسطة الخطوط الجوية المعنية إلى سلطات الطيران التابعة لها، على أن تشتمل هذه البيانات على تفاصيل عن حجم الحركة، وتوزيعها، وأصلها، واتجاهها وأي معلومة إحصائية إضافية عن الحركة تطلبها سلطات أي من الطرفين المتعاقدين من سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر ، وسوف تخضع هذه البيانات عند الطلب - مناقشة مشتركة واتفاق بين الطرفين المتعاقدين.

المادة العاشرة:

القوانين والنظم المطبقة

- ١- تطبق قوانين ونظم أي من الطرفين المتعاقدين على ملاحه وتشغيل طائرات خطوط طيران الطرف الآخر عند دخولها أجواء الطرف المتعاقد الآخر وأثناء بقائها ومغادرة أراضيها.
- ٢- تطبق القوانين واللوائح والإجراءات المعمول بها في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين في شأن وصول الركاب أو بقاءهم أو مغادرتهم، أو العفش أو أطقم الملاحين أو البضائع أو البريد، وكذلك القوانين والأنظمة الخاصة بالدخول والخروج والهجرة والإستيطن والجمارك والنقد والصحة والحجر الصحي، وذلك على ما تحمله طائرات خطوط الطيران التي يعينها الطرف الآخر من ركاب وأطقم الملاحين والشحن والبريد بينما تكون داخل الإقليم المذكور.
- ٣- يزود كل طرف من الطرفين المتعاقدين عند الطلب الطرف المتعاقد الآخر بالقوانين والنظم المتعلقة بذلك، المشار إليها في هذه المادة.
- ٤- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين منح معاملة تفضيلية لناقلته المعنية على المعاملة الممنوحة للناقله المعنية للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالقوانين والنظم المطبقة الموضحة في هذه المادة.

اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية زامبيا... تنمة



المادة الحادية عشرة:

تحويل الدخل (العوائد)

- ١- يمنح كل طرف متعاقد بموجب قوانينه خطوط طيران الطرف المتعاقد الآخر- الحق في تحويل العوائد المكتسبة في أراضيهِ بواسطة خطوط الطيران من نقل الركاب، والبريد، والعفش، ولا يقتطع أي رسم آخر على هذه التحويلات عدا الرسوم البنيكية العادية.
- ٢- إذا فرض أحد الطرفين المتعاقدين قيوداً على تحويل العوائد المحققة بواسطة خطوط طيران الطرف المتعاقد الآخر، يحق للطرف المتعاقد الآخر فرض قيود مماثلة على خطوط طيران ذلك الطرف المتعاقد.

المادة الثانية عشرة:

الاعتراف بالشهادات والتراخيص

- ١- شهادات صلاحية الطيران، وشهادات الأهلية، والتراخيص الصادرة، والتي تعد صالحة من أحد الطرفين، التي لا تزال سارية المفعول؛ سوف تعد صالحة وسارية المفعول من قبل الطرف المتعاقد الآخر لأجل تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة، بشرط أن تكون هذه الشهادات أو التراخيص قد صدرت ولا تزال صالحة بموجب المعايير المحددة في المعاهدة أو أعلى منها. ومع ذلك يحتفظ كل طرف من الطرفين المتعاقدين بالحق فيما يخص بالطيران فوق إقليمه أو البووط، بأن يرفض الاعتراف بشرعية شهادات الأهلية والتراخيص الممنوحة لمواطنيه من قبل الطرف المتعاقد الآخر.
- ٢- إذا كانت امتيازات أو شروط التراخيص أو الشهادات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، والتي تصدرها سلطات الطيران المدني لأحد الطرفين المتعاقدين لأي شخص أو خطوط جوية معينة أو لطائرة مستخدمة في تشغيل الخدمات المتفق عليها، تتضمن اختلافاً عن الحد الأدنى للمعايير المعمول بها في المعاهدة، وبلغ هذا الاختلاف لمنظمة (ICAO)، يجوز للطرف الآخر طلب التشاور بين سلطات الطيران بهدف توضيح هذا الاختلاف.

المادة الثالثة عشرة:

السلامة الجوية

- يجوز لكل طرف متعاقد طلب إجراء مشاورات- في أي وقت- حول معايير السلامة الجوية وقواعدهما المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر، والمتعلقة بالعمليات الملاحية والملاحة والطائرات وتشغيل الطائرات، على أن تجري المشاورات خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسليم طلب إجرائها.
- وإذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين نتيجة هذه المشاورات أن الطرف المتعاقد الآخر لا تتوافر لديه معايير ومتطلبات فعالة للسلامة متماشية مع المستويات المحددة في ذلك الوقت بموجب المعاهدة، فيتم إشعار الطرف المتعاقد الآخر بما اكتشفه من أوجه القصور، وبالإجراءات التي تعد ضرورية للالتزام بمعايير منظمة (ICAO)، على أن يقوم الطرف المتعاقد الآخر باتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة في غضون (١٣) ثلاثة عشر يوماً أو خلال مدة يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.
- ٢- عملاً بالمادة (١٦) من (المعاهدة) (الموقعة في شيكاغو ١٩٤٤م)، يجوز أن تخضع للفحص أي طائرة مشغلة أو طائرة لا تؤهل لمليتها إلى شركة الطيران التي عينها أي من الطرفين المتعاقدين بموجب أحكام التعيين في هذه الاتفاقية، وتغطي تشغيل خدمات النقل الجوي وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية من إقليم الطرف المتعاقد الآخر وإليه، وبموجب ترتيبات تأجير من خطوط طيران أخرى تابعة لدولة أي من الطرفين المتعاقدين أو لدولة طرف ثالث، وذلك من قبل مفتشي السلامة الجوية الذين فوضهم الطرف المتعاقد الآخر، وبصرف النظر عن الإلتزامات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من المعاهدة، فإن الغرض من هذا التفتيش هو التحقق من صحة الوثائق ذات الصلة الخاصة بالطائرة وإجازات طاقمها والتزام معدات الطائرة وحالة الطائرة بالقواعد القياسية السارية في ذلك الوقت عملاً بالمعاهدة، بشرط ألا يتسبب هذا الفحص في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة.
- ٣- عندما يتعين اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان سلامة تشغيل خطوط الطيران، يحتفظ كل طرف بحق القيام فوراً - بتعليق ترخيص التشغيل الممنوح لناقلة جوية واحدة أو أكثر تابعة للطرف المتعاقد الآخر.
- ٤- يجب التوقف عن اتخاذ الإجراء الوارد في الفقرة (٣) أعلاه، حال زوال الأسباب التي دعت إلى اتخاذه.

المادة الرابعة عشرة:

أمن الطيران

- ١- يؤكد الطرفان المتعاقدان التزامهما تجاه بعضهما البعض بحماية أمن الطيران المدني من كل أشكال التدخل غير المشروع، ويعد هذا الالتزام جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. كما يلتزم الطرفان المتعاقدان- بشكل خاص- وذلك دون الحد من عمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي، بالعمل وفقاً لشروط المعاهدة الخاصة بالجرائم والأعمال التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في (طوكيو) في ١٤/سبتمبر/ ١٩٦٣م، ومعاهدة قمع الاستيلاء على الطائرات، الموقعة في (لاهاي) في ١٦/ديسمبر/ ١٩٧٠م، ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المحررة في مونتريال في ٢٣/سبتمبر/ ١٩٧١م، وبروتوكول قمع أفعال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الممثل لإتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقع في مونتريال في ٢٤/فبراير/ ١٩٨٨م، ومعاهدة وضع العلامات على المتفجرات البلاستيكية لأغراض تتبعها وكشفها المبرمة في مونتريال في ١/مارس/ ١٩٩١م، وكذلك أي معاهدة أو بروتوكول ذي صلة بأمن الطيران المدني، ويكون ملزماً للطرفين المتعاقدين.
- ٢- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين- عند الطلب- بتقديم المساعدة اللازمة للطرف المتعاقد الآخر، لمنع الأعمال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات المدنية، والأعمال غير المشروعة الأخرى التي ترتكب ضد سلامة الطائرات وركابها وأطقم ملاحيا والمطارات ومرافق الملاحة الجوية، وأي شكل من أشكال التهديد الأخرى لأمن الطيران المدني.
- ٣- يعمل الطرفان المتعاقدان انطلاقاً من العلاقة المشتركة بينهما، بموجب أحكام أمن الطيران التي حددتها منظمة الطيران المدني الدولي، المبينة في ملاحق المعاهدة، إلى المدى الذي تنطبق معه هذه الأحكام الأمنية على الطرفين المتعاقدين، ويجب على كل طرف أن يتأكد من أن مشغلي الطائرات المسجلين لديه أو المشغلين الذين تقع أعمالهم الأساسية أو الدائمة داخل إقليمه، ومشغلي المطارات في إقليمه، يعملون وفقاً لشروط وأحكام أمن الطيران.
- ٤- يوافق كل طرف من الطرفين المتعاقدين على مطالبة مشغلي الطائرات بتطبيق أحكام أمن الطيران - المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه- التي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر عند دخول الطائرة أو أثناء بقائها أو

مغادرتها لأراضيهِ أو أجوائه. وعلى كل طرف من الطرفين المتعاقدين التأكد من اتخاذ التدابير الفعالة في أراضيهِ لحماية الطائرة وتفتيش الركاب وأطقم الملاحين والمواد التي يحملها الركاب والعفش والبضائع ومستودعات الطائرة قبل الصعود إلى الطائرة أو تحميلها أو أثناء ذلك. وعلى كل من الطرفين المتعاقدين الاستجابة لكل طلب يقدمه الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ التدابير الأمنية الخاصة المطلوبة لمواجهة أي تهديد.

٥- عند حدوث واقعة اختطاف طائرة مدنية أو التهديد بها، أو غير ذلك من الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطائرة وركابها وأطقم ملاحيا أو المطارات أو أجهزة الملاحة الجوية، يجب على الطرفين المتعاقدين مساعدة بعضهما عن طريق تسهيل الاتصالات فيما بينهما أو غير ذلك من الإجراءات المناسبة اللازمة لإنهاء هذه الواقعة أو هذا التهديد بسرعة وسلامة.

المادة الخامسة عشرة:

التمثيل التجاري للخطوط الجوية

- ١- يحق للخطوط الجوية التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين وبموجب نظم الطرف المتعاقد الآخر ولوائحه- الخاصة بالدخول والإقامة والتوظيف- أن تجلب الموظفين التابعين لها وتحفظ بهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، من إداريين، وفنيين، ومشغلين، وغيرهم من الموظفين المختصين الذين تحتاج إليهم لتقديم خدماتها.
 - ٢- يجوز بحسب اختيار الخطوط الجوية التي عينها أحد الطرفين المتعاقدين، أن تستعين بمنسوبيها أو بالاستفادة من خدمات أي شركة أو خطوط جوية أخرى تعمل داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر ومرخص لها بتقديم هذه الخدمات إلى خطوط جوية أخرى.
 - ٣- يخضع ممثلو الخطوط وعاملوها للقوانين والأنظمة المطبقة لدى الطرف الآخر وذلك بصورة تتفق مع تلك القوانين والأنظمة، مع مراعاة الآتي:
- (أ) يقوم كل طرف على أساس المعاملة بالمثل وبأقل قدر من التأخير، بمنح تراخيص الخدمة اللازمة وتشيريات الزيارة وما شابه ذلك من وثائق للموظفين المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة.
- (ب) يقوم الطرفان المتعاقدان بتسهيل وتسريع إصدار تصاريح العمل للأفراد الذين يؤدون مهمات مؤقتة.

المادة السادسة عشرة:

التعريف

- ١- تكون التعريفات المقررة التي تستوفي من أي خطوط طيران من أحد الطرفين المتعاقدين على الخدمات المتفق عليها- ضمن الحدود المعقولة- مع مراعاة جميع العناصر ذات العلاقة، بما فيها تكلفة التشغيل، والريح المعقول، ومميزات الخدمة، وتعريفات الخطوط الجوية الأخرى التي تشغل خدمات مجدولة على كل الخط المعني أو جزء منه.
- ٢- يكون الاتفاق (إذا أمكن) على التعريفات، المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة بين خطوط الطيران التي عينها الطرفان المتعاقدان على أساس العرض والطلب في السوق.
- ٣- تقدم التعريفات المطبقة إلى سلطات الطيران المدني المختصة لدى الطرفين المتعاقدين لأغراض التسجيل ولتدخل السلطات في حالة نشوء أي ممارسات تنافسية غير عادلة في السوق.
- ٤- إذا نشأ أي خلاف بين الناقلين العامين لأي من الطرفين المتعاقدين من جراء أي ممارسة تنافسية غير عادلة في السوق تتعلق بتطبيق التعريفات، فعندها يخضع هذا الخلاف للتسوية وفقاً لأحكام المادة (الثالثة) واللائحة- تسوية النزاعات) من هذه الاتفاقية.
- ٥- يسعى الطرفان المتعاقدان لضمان وجود آلية واضحة وفعالة في إطار اختصاصاتهما لتقصي المخالفات المرتكبة، بواسطة أي خطوط جوية أو راكب أو وكيل شحن أو وكيل سياحي أو متعهد شحن تتعلق بالتعريفات المقررة وفقاً لهذه المادة، والتأكيد على أن مخالفة هذه التعريفات يعاقب عليها بإجراءات رادعة على أساس نظامي وغير تمييزي.

المادة السابعة عشرة:

التشاور والتعديل

- ١- تعزيزاً للتعاون يقوم الطرفان المتعاقدان أو سلطات الطيران المدني التابعة لهما بالتشاور فيما بينهما من وقت إلى آخر، للتأكد من تطبيق أحكام الاتفاقية وملاحقها والالتزام بها.
- ٢- إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل أي من أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يجوز له طلب التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر، على أن يبدأ التشاور خلال (٦٠) ستن يوماً من تاريخ الطلب، وأي تعديل يتفق عليه يصبح ساري المفعول عند تأكيده عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية بعد اكتمال الإجراءات القانونية أو غير ذلك من الإجراءات المطلوبة.
- ٣- التعديلات المتعلقة بأحكام الاتفاقية دون جداول الطرق ومذكرات التفاهم الملحق بها يوافق عليها الطرفان المتعاقدان بموجب إجراءاتهما الدستورية.
- ٤- يكون تعديل جدول الطرق الملحق بالاتفاقية ومذكرات التفاهم بين سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين بالإتفاق بينهما. وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول بمجرد موافقة سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة الثامنة عشرة:

أمن وثائق السفر

- ١- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اعتماد إجراءات لضمان أمن الجوازات ووثائق السفر الأخرى.
- ٢- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ الإجراءات الرقابية على الإصدار والتحقق من الاستخدام الشرعي للجوازات ووثائق السفر الأخرى ووثائق إثبات الهوية التي يصدرها أو تصدر بالنيابة عن ذلك الطرف المتعاقد.
- ٣- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ أو تحسين الإجراءات اللازمة لضمان أمن وثائق السفر وإثبات الهوية التي يصدرها تكون على درجة من الجودة بحيث لا يمكن إساءة استخدامها بسهولة وكذلك لا يمكن استبدالها أو تقليدها أو إصدارها بشكل غير شرعي.
- ٤- بموجب الأهداف المشار إليها أعلاه يصدر كل طرف متعاقد جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى الخاصة به وفقاً للنماذج ذات العلاقة التابعة لمنظمة (ICAO).
- ٥- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على تبادل المعلومات بخصوص وثائق السفر المزورة، والتعاون مع بعضهما لمقاومة كل أنواع الغش في وثائق السفر بما في ذلك تزوير الوثائق أو استخدام وثائق السفر الشرعية



اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية زامبيا... تنمة

بواسطة المحتالين، وسوء استخدام وثائق السفر بواسطة حاملها الشرعي في دعم ارتكاب الجرائم، واستخدام وثائق السفر المنتهية الصلاحية أو المفلغة، واستخدام الوثائق التي تم الحصول عليها بواسطة الاحتيال.

المادة التاسعة عشرة:

المسافرون المرفوض دخولهم والمسافرون بلا وثائق والمبعدون

- ١- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ ضوابط رقابية فعالة عند الحدود.
- ٢- يوافق الطرفان المتعاقدان على تطبيق المعايير والممارسات الموصى بها في الملحق التاسع (التسهيلات) من المعاهدة الخاصة بالمسافرين المرفوض دخولهم وغير الحاملين لوثائق والمبعدين، لتعزيز التعاون في مكافحة الهجرة غير الشرعية.
- ٣- بموجب الأهداف أعلاه، يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على إصدار أو قبول - بحسب ما يقتضيه الحال - النموذج المتعلق بالركاب المعادين القادمين بطرق غير نظامية وحملة وثائق السفر المزورة أو وثائق السفر الأصلية التي يبرزها المحتالون، الوارد في الملحق التاسع (التسهيلات)، وذلك عند قيامه باتخاذ إجراء بموجب الفقرات الواردة في الفصل الثالث من الملحق الخاص بصادرة وثائق السفر المزورة.

المادة العشرون:

العبور المباشر

لا يخضع الركاب العابرون والمواصلون لنقاط أخرى (الترانزيت)، والامتعة، والشحن عبر إقليم أي من الطرفين، والواقفون في حرم المطار ولم يغادروا المنطقة المخصصة لذلك، لأي فحص إلا لأسباب تتعلق بأمن الطيران أو مكافحة المخدرات أو لمنع الدخول الغير شرعي أو لظروف خاصة، وتعفى الامتعة والشحن خلال فترة التوقف من أي رسوم جمركية.

المادة الحادية والعشرون:

المنافسة الشريفة

يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على الآتي:

- (أ) أن يكون لكل خطوط جوية معينة فرصة عادلة ومتكافئة للمنافسة في تقديم خدمات النقل الجوي الدولي التي تحكمها الاتفاقية.
- (ب) اتخاذ ما يلزم من إجراء للتخلص من جميع أنواع التمييز أو أساليب التفاضل غير الشريفة التي تؤثر سلباً على الوضع التنافسي للخطوط الجوية التي عينها الطرف الآخر.

المادة الثانية والعشرون:

الإجراءات الوقائية

- ١- يتفق الطرفان المتعاقدان على أن تعد الممارسات التنافسية التي تقوم بها الخطوط الجوية التي عينها أحد الطرفين غير مشروعة وقد تستوجب إجراء تحقيق وتحري دقيق؛ لدى قيامها بالآتي:
 - (أ) إذا فرضت أسعاراً ورسوماً على الطرق الجوية والتي تكون في مجملها غير كافية لتغطية تكاليف تقديم الخدمات المتعلقة بها.
 - (ب) إذا أضافت سعة زائدة أو زيادة معدل الرحلات.
 - (ج) إذا كانت الممارسات المعنية هي ممارسات مستدامة وليست مؤقتة.
 - (د) إذا كانت للممارسات المعنية تأثير اقتصادي سلبي على شركة الخطوط الجوية المعنية، أو يتسبب بأضرار بالغة لها.
 - (هـ) إذا عكست هذه الممارسات نية واضحة أو يكون لها تأثير محتمل لتعطيل أو إقصاء أي شركة خطوط جوية معينة من السوق.
- ٢- إذا اعتبرت سلطات الطيران المدني لأحد الطرفين أن عملية أو عمليات التشغيل التي تقوم بها أو تنوي القيام بها الخطوط الجوية المعنية من قبل الطرف الآخر قد تنطوي على ممارسات تنافسية غير مشروعة وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز لهذه السلطات طلب التشاور وفقاً لأحكام المادة (السابعة عشرة - التشاور والتعديل) لحل المشكلة، على أن يكون هذا الطلب مصحوباً ببيان الأسباب التي اقتضت تقديمه على أن تبدأ المشاورات خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ الطلب.
- ٣- إذا أخفق الطرفان في التوصل إلى حل للمشكلة من خلال (التشاور) يجوز لكل طرف متعاقد أن يلجأ إلى آلية تسوية النزاع الواردة في المادة (الثالثة والثلاثون - تسوية النزاعات) لحل النزاع.

المادة الثالثة والعشرون:

قوانين المنافسة

- ١- يتعين على الطرفين المتعاقدين إبلاغ أحدهما الآخر بقوانين وسياسات وممارسات المنافسة الخاصة بهم أو أي تعديلات تطرأ عليها، والأهداف المتعلقة بها والتي يمكن أن تؤثر على تشغيل خدمات النقل الجوي بموجب الاتفاقية، كما يتعين عليهما تحديد السلطات المسؤولة عن تنفيذها.
- ٢- يقوم الطرفان المتعاقدان، في حدود ما تسمح به قوانينهما وأنظمتهم بمساعدة شركات الخطوط الجوية التابعة لكل منهما من خلال توجيههما فيما يتعلق بالممارسات والأساليب المتبعة في قوانين المنافسة الخاصة لدى الطرف الآخر.
- ٣- يبلغ كل من الطرفين الطرف الآخر متى اعتبر أن هناك عدم توافق بين تطبيق قوانين وسياسات وممارسات المنافسة الخاصة بهما، والمسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. ويتعين اللجوء إلى التشاور المنصوص عليه في المادة (السابعة عشرة - التشاور والتعديل) من الاتفاقية، في حال طلب ذلك أي طرف من الطرفين المتعاقدين، لتحديد ما إذا كان هذا التضارب موجوداً أم لا، لإيجاد طرق لحله أو الحد منه.
- ٤- يتعين على الطرفين المتعاقدين في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بينهما في تطبيق قوانين المنافسة الخاصة بهم - أن يولي كل طرف اهتماماً كافياً وملائماً لوجهات النظر المطروحة من قبل الطرف الآخر آخذين بعين الاعتبار القواعد الدولية في نواحي المجاملة والاعتدال.

المادة الرابعة والعشرون:

بيع وتسويق منتجات الخدمات الجوية

- ١- يمنح كل طرف متعاقد الخطوط الجوية المعنية من الطرف الآخر حق بيع وتسويق الخدمات الجوية

الدولية والمنتجات المتعلقة بها في إقليمه (سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق وكلاء أو وسطاء آخرين بحسب اختيار الخطوط الجوية المعنية)، بما في ذلك حق تأسيس المكاتب، عن طريق الشبكة العنكبوتية وغيرها.

- ٢- يحق لكل خطوط جوية بيع خدمات النقل بالعملة المستخدمة في ذلك الإقليم أو - وفقاً لاختيارها - بعملة بلدان أخرى قابلة للتبديل. وسوف يكون لأي شخص الحرية في شراء هذه الخدمات بالعملة المقبولة لدى تلك الخطوط الجوية.

المادة الخامسة والعشرون:

تغير معايير مواصفات الطائرة

- ١- يجوز للخطوط الجوية المعنية لأي من الطرفين المتعاقدين، في أي رحلة أو جميع الرحلات المتعلقة بالخدمات المتفق عليها وحسب اختيارها، بتغيير الطائرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو عند أي نقطة على الطرق الجوية المحددة، بشرط ما يأتي:
 - أ- جدولة الطائرة المستخدمة بعد نقطة تغيير الطائرة بما يتفق مع حركة الطائرات القادمة أو المغادرة حسب مقتضى الحال.
 - ب- في حالة تغيير طائرة في إقليم الطرف الآخر وتوجد أكثر من طائرة تشغل فيما وراء نقطة التغيير، لا يجوز أن تكون هذه الطائرة أكبر من الطائرة المستخدمة في نطاق الحريتين (الثالثة) و (الرابعة).
 - ٢- لغرض تغيير عمليات التشغيل، يجوز لشركة الخطوط الجوية المعنية أن تستخدم معداتها الخاصة، والمعدات المستأجرة، وفقاً للأنظمة الوطنية المتبعة، ويجوز لها أن تعمل مع شركة خطوط جوية أخرى بموجب ترتيبات تجارية.
 - ٣- يجوز لشركة الخطوط الجوية المعنية استخدام أرقام رحلات مختلفة أو متطابقة للقطاعات التي تغير فيها نوع الطائرة.

المادة السادسة والعشرون:

المناولة الأرضية

وفقاً لشروط السلامة المعمول بها، بما فيها المقاييس والأساليب التي أوصت بها منظمة (ICAO) الواردة في الملحق (السادس)، يجوز للخطوط الجوية المعنية أن تختار من بين مقدمي خدمات المناولة الأرضية المنافسين من تراه مناسباً.

المادة السابعة والعشرون:

الرموز المشتركة / الترتيبات التعاونية

- ١- عند تشغيل أو إقامة الخدمات المرخصة على الطرق المتفق عليها، يجوز للخطوط الجوية المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، سواء كانت مشغلة أو مسوقة، طبقاً للأنظمة وقوانين الطرف الآخر أن تدخل في ترتيبات تعاونية بما في ذلك المشاريع المشتركة أو المقاعد المحجوزة أو الرموز المشتركة مع:
 - (أ) شركة أو شركات خطوط جوية تابعة لنفس الطرف المتعاقد.
 - (ب) شركة أو شركات خطوط جوية تابعة للطرف المتعاقد الآخر.
 - (ج) شركة أو شركات خطوط جوية تابعة لبلد ثالث.
- ٢- لا يمكن تطبيق الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إلا في الحالات التالية:
 - (أ) أن تكون جميع الخطوط الجوية المعنية لديها حقوق النقل و/أو تصاريح التشغيل على الطرق المحددة في جدول الطرق.
 - (ب) أن توضح الخطوط الجوية المعنية للمشتري عند القيام ببيع أي تذكرة عند نقطة البيع بأنها خدمة الرموز المشتركة (أو خدمة اشترك الرحلات الجوية)، وما هي الخطوط الجوية التي ستقوم بتشغيل كل قطاع من هذه الخدمة ومع أي الخطوط الجوية يكون للمشتري إبرام علاقة تعاقدية.
 - ٣- السعة العروضة من قبل خطوط جوية معينة بصفتها الناقل المسوق والتي تقوم بتشغيلها خطوط جوية أخرى لا تحسب ضمن حقوق السعة للطرف المتعاقد المعين للناقل المسوق.

المادة الثامنة والعشرون:

تأخير الطائرات

- ١- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يمنع استخدام طائرة مستأجرة لتقديم خدمات منصوص عليها في هذه الاتفاقية، تكون غير مسقوفة لأحكام المادة (الثالثة عشرة - السلامة الجوية) والمادة (الرابعة عشرة - أمن الطيران).
- ٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (١) أعلاه، يجوز للخطوط الجوية المعنية من قبل كل طرف تقديم الخدمات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بواسطة:
 - (أ) استخدام طائرة مستأجرة بلا ملحقين من أي شركة خطوط جوية.
 - (ب) استخدام طائرة مستأجرة بملاحين من شركة خطوط جوية أخرى تابعة للطرف نفسه المتعاقد.
 - (ج) استخدام طائرة مستأجرة بملاحين من شركة خطوط جوية تابعة للطرف الآخر.
 - (د) استخدام طائرة مستأجرة بملاحين من شركة خطوط جوية تابعة لدول أخرى.
- وذلك بشرط أن يكون بحوزة الخطوط الجوية المشتركة في الاتفاقيات المشار إليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) أعلاه، التصريح اللازم وأن تكون مستوفية للشروط التي عادة ما يتم تطبيقها على مثل هذه الاتفاقيات.
- ٣- مع مراعاة ما ورد في الفقرة ٢- (د) أعلاه، يجوز للخطوط الجوية من قبل كل من الطرفين تقديم خدمات منصوص عليها في هذه الاتفاقية باستخدام طائرات مستأجرة بملاحين لفترة قصيرة لهذا الغرض بالذات من شركة خطوط جوية تابعة لدول أخرى.

المادة التاسعة والعشرون:

خدمات النقل متعدد الوسائط

يجوز لكل خطوط جوية معينة أن توفر خدماتها الخاصة أو أن تستخدم خدمات غيرها للنقل البري للشحنات الجوية.



اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية زامبيا... تنمة

المادة الثلاثون:

نظام الحجز بالكمبيوتر

يقوم كل طرف متعاقد بتطبيق قواعد السلوك التي وضعتها منظمة (ICAO) لتنظيم وتشغيل نظم الحجز بالكمبيوتر داخل إقليميه.

المادة الحادية والثلاثون:

حماية البيئة

يدعم الطرفان المتعاقدان حماية البيئة عن طريق تعزيز التطوير المستمر في مجال الملاحة الجوية، ويتفق الطرفان المتعاقدان فيما يتعلق بعمليات التشغيل بين إقليميهما على الالتزام بالمعايير والأساليب الموصى بها من قبل منظمة (ICAO) الواردة في الملحق (السادس عشر)، وسياسة وتوجيهات المنظمة المعمول بها حالياً لحماية البيئة.

المادة الثانية والثلاثون:

حظر التدخين

١- على كل طرف متعاقد أن يمنع التدخين في جميع الرحلات التي تحمل ركاباً بين إقليميهما الطرفين، هذا المنع يجب أن يطبق على جميع الأماكن داخل الطائرة وأن يسري اعتباراً من الوقت الذي يتم فيه تحميل الركاب على متن الطائرة إلى وقت اكتمال نزولهم منها.

٢- يتعين على كل طرف متعاقد أن يتخذ جميع الإجراءات التي يرى أنها مناسبة لجعل خطوطه الجوية وركابها وأطقم ملاحيتها تلتزم بأحكام هذه المادة، بما في ذلك فرض الغرامات الملائمة على عدم الالتزام.

المادة الثالثة والثلاثون:

تسوية النزاعات

١- في حالة نشوء نزاع بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية وملاحقها يلتزم الطرفان المتعاقدان بتسويته أولاً عن طريق التفاوض.

٢- إذا فشل الطرفان المتعاقدان في الوصول إلى تسوية بينهما عن طريق التفاوض، يعرض النزاع على شخص أو هيئة لتقديم رأي استشاري.

٣- إذا لم يتوصل إلى تسوية من خلال الفقرتين (١) و(٢) المشار إليهما أعلاه، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إحالة الموضوع محل النزاع إلى التحكيم بواسطة هيئة تتكون من ثلاثة محكمين، اثنان يتم تعيينهما عن طريق كل طرف متعاقد، ويكون الثالث محكماً مرجحاً. وعند إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم، يجب على طرف متعاقد أن يختار محكماً عنه خلال مدة أقصاها ستون (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم أي من الطرفين المتعاقدين إشعار من الطرف المتعاقد الآخر يطلب عرض النزاع والفصل فيه عن طريق التحكيم. ويجب أن يتم تعيين المحكم المرجح خلال ستون (٦٠) يوماً إضافية تبدأ من تاريخ آخر تعيين للمحكمين. فإذا لم يتم تعيين أي من الطرفين المتعاقدين محكماً عنه خلال المدة المحددة، أو لم يتم تعيين المحكم المرجح: يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة (ICAO) أن يختار محكماً عن الطرف الثاني أو محكماً مرجحاً حسب مقتضى الحال. وفي هذه الحالة، يجب أن يكون المحكم المرجح المختار من دولة تربطها علاقات دبلوماسية بكلتا الطرفين المتعاقدين وقت التعيين.

٤- في حال اختيار المحكم المرجح (الثالث) عن طريق رئيس مجلس منظمة (ICAO)، إذا امتنع رئيس مجلس منظمة (ICAO) عن اختيار ذلك المحكم أو كان يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، فيوكل أمر الاختيار إلى نائب رئيس مجلس منظمة (ICAO)، فإذا امتنع عن القيام بذلك أو كان يحمل جنسية أحد الطرفين

المتعاقدين، فيتم التعيين بواسطة أحد كبار الأعضاء في المجلس الذي لا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين.
٥- وفقاً لشروط التحكيم التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان، تقوم هيئة التحكيم بتحديد الإجراءات التي ستتباع أثناء عملية التحكيم، وتحدد كذلك مكان التحكيم.
٦- تعد القرارات الصادرة من هيئة التحكيم، ملزماً للطرفين المتعاقدين.
٧- يتحمل الطرفان المتعاقدان رسوم ومصاريف التحكيم بالتساوي، وغير ذلك من النفقات المترتبة نتيجة اللجوء إلى مجلس منظمة الطيران المدني الدولي أو بسببه.

المادة الرابعة والثلاثون:

التصديق مع الاتفاقيات الدولية

تسري على الاتفاقية أي معاهدة دولية ملزمة للطرفين المتعاقدين، والتعديلات التي قد تطرأ عليها.

المادة الخامسة والثلاثون:

إنهاء الاتفاقية

١- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين طلب إنهاء الاتفاقية في أي وقت بموجب إشعار مكتوب يوجه للطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية، على أن يبلغ في الوقت نفسه لمنظمة الطيران المدني الدولي.
٢- وفي هذه الحالة تنتهي الاتفاقية خلال اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإشعار، ما لم يسحب - باتفاق مشترك - قبل انتهاء هذه المدة. وفي حالة عدم إقرار الطرف المتعاقد الآخر بتسليمه الإشعار فإنه يعد متسلاً بعد أربعة عشر (١٤) يوماً من تسلم منظمة منظمة الطيران المدني الدولي له.

المادة السادسة والثلاثون:

التسجيل لدى منظمة (ICAO)

تسجل الاتفاقية وأي تعديل يطرا عليها مستقبلاً، لدى منظمة (ICAO).

المادة السابعة والثلاثون:

سريان مفعول الاتفاقية

تدخل الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار عبر القنوات الدبلوماسية من أحد الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الآخر بأنه قد استكمل الإجراءات الدستورية اللازمة طبقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في هذا الشأن. وبناء عليه قام الموقعان أدناه بتفويض من حكومتهما بالتوقيع على الاتفاقية، ويعد ملحق جدول الطرق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

حررت في مدينة الرياض في يوم الثلاثاء الثاني والعشرون من شهر محرم لعام ١٤٤٠ هجري الموافق الثاني من شهر أكتوبر لعام ٢٠١٨ ميلادي، من نسختين أصليتين باللغتين: العربية والإنجليزية وجميع النصوص متساوية في الحجية، ويحتفظ كل طرف بنسخة أصلية بكلتا اللغتين للتطبيق.

عن حكومة

جمهورية زامبيا

عن حكومة

المملكة العربية السعودية

جبريل ليسا

مدير عام الطيران المدني

عبد الحكيم بن محمد التميمي

رئيس الهيئة العامة للطيران المدني

الملحق (أ)

جدول الطرق

القسم الأول:

يحق للناقلة أو الناقلات المعنية من قبل المملكة العربية السعودية تشغيل خدمات جوية دولية مجدولة في كلا الاتجاهين على الطرق الجوية المحددة أدناه:

نقاط ما وراء	نقاط في جمهورية زامبيا	نقاط متوسطة	نقاط في المملكة العربية السعودية
أي نقاط	أي نقاط دولية في جمهورية زامبيا	أي نقاط	أي نقاط في المملكة العربية السعودية

القسم الثاني:

يحق للناقلة أو الناقلات الجوية المعنية من قبل جمهورية زامبيا تشغيل خدمات جوية دولية مجدولة في كلا الاتجاهين على الطرق الجوية الموضحة أدناه:

نقاط في جمهورية زامبيا	نقاط في المملكة العربية السعودية	نقاط متوسطة	نقاط ما وراء
أي نقاط في جمهورية زامبيا	أي نقاط دولية في المملكة العربية السعودية	أي نقاط	أي نقاط

القسم الثالث:

ملاحظات على جدول الطرق التي سيتم بموجبها تشغيل خدمات النقل الجوي بواسطة الخطوط الجوية المعنية من قبل كل طرف متعاقد:

١- يجوز بحسب اختيار الخطوط الجوية المعنية بواسطة الطرفين المتعاقدين أن تحذف أي نقطة محددة في جدول الطرق، سواء أكانت هذه النقطة متوسطة أم فيما وراء أي من رحلاتها أو فيما وراء جميع رحلاتها، شريطة أن تكون نقطة البداية أو النهاية تقع داخل إقليم الطرف المتعاقد المعين للخطوط الجوية.

٢- يجوز للخطوط الجوية المعنية بواسطة أي الطرفين المتعاقدين أن تخدم نقاط متوسطة أو فيما وراء المحددة في هذا الملحق من هذه الاتفاقية، شريطة عدم التشغيل بموجب الحرية الخامسة بين هذه النقاط وإقليم الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتوصل إلى اتفاق بين الطرفين المتعاقدين.



قرار رقم (٤٣٧) وتاريخ ٤-٨-١٤٤٠هـ

الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية القمر المتحدة في مجال خدمات النقل الجوي

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٦٦٤ وتاريخ ٧-٢-١٤٤٠هـ، المشتملة على برقية معالي وزير النقل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني رقم ١١-٢-٢٦٦٣-١٤٤٠ وتاريخ ٢٧-٢-١٤٤٠هـ، في شأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية القمر المتحدة في مجال خدمات النقل الجوي.

وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) وتاريخ ٢-٤-١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٥٢٠) وتاريخ ٢١-٣-١٤٤٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٢-٨١) وتاريخ ١٤-٦-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٦٥٨) وتاريخ ٢٤-٧-١٤٤٠هـ، يقرر

الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية القمر المتحدة في مجال خدمات النقل الجوي، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٢٢-١-١٤٤٠هـ الموافق ٢-١٠-٢٠١٨م، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (٨٧/م) وتاريخ ٥-٨-١٤٤٠هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٧) بتاريخ ٤-٨-١٤٤٠هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية القمر المتحدة في مجال خدمات النقل الجوي، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٢٢-١-١٤٤٠هـ الموافق ٢-١٠-٢٠١٨م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

بمعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٢-٨١) بتاريخ ١٤-٦-١٤٤٠هـ.

اتفاقية

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية القمر المتحدة (المشار إليهما فيما بالطرفين المتعاقدين) بوصفهما طرفين في المعاهدة الدولية للطيران المدني المفتوحة للتوقيع في شيكاغو في السابع من شهر ديسمبر ١٩٤٤م؛ ورغبة منهما في تطوير نظام ملاحية جوية عالمي قائم على المنافسة في السوق مع شركات الخطوط الجوية وبأقل قدر من التدخل من جانب الحكومة؛ ورغبة منهما في تسهيل عملية التوسع وزيادة الفرص في مجال خدمات النقل الجوي الدولي؛ وإيماناً منهما بأن تقديم خدمات نقل جوي دولي فعالة وتنافسية يعزز التبادل التجاري ويؤدي إلى رفاهية المستهلك وإلى النمو الاقتصادي.

ورغبة منهما في تمكين شركات الخطوط الجوية من عرض مجموعة من الخيارات المتعلقة بأنواع الخدمة لجمهور المسافرين والعاملين في مجال الشحن - بأقل الأسعار غير التمييزية والتي لا تضر بالوضع القائم - ورغبة في تشجيع شركات الخطوط الجوية المعنية على التطور وتطبيق أسعار تنافسية.

ورغبة منهما في ضمان تحقيق أعلى درجات السلامة والأمن في مجال خدمات النقل الجوي وتأكيداً لاهتمامهما الكبير بما يحدث من تهديدات تستهدف أمن الطائرات وتعرض سلامة الركاب والممتلكات للخطر وتؤثر سلباً على خدمات النقل الجوي.

قد توفقتا على ما يلي:-

المادة الأولى

تعريفات

لغرض تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المدونة أمام كل منهما ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:-

١- المعاهدة: معاهدة شيكاغو للطيران المدني الدولي المفتوحة، للتوقيع في مدينة شيكاغو في السابع من شهر ديسمبر (١٩٩٤م)، وأي ملحق لها أو تعديل عليها أو على ملاحقها، بموجب المادة (التسعون) (الرابعة والتسعون)، تمت الموافقة عليها من قبل الطرفين المتعاقدين.

٢- سلطات الطيران المدني: تعني بالنسبة للمملكة العربية السعودية الهيئة العامة للطيران المدني، وتعني بالنسبة إلى حكومة جمهورية القمر المتحدة: الوكالة الوطنية للطيران المدني والأرصاء الجوية، أو أي شخص آخر أو هيئة مفوضة بممارسة وظائف تؤدي حالياً بواسطة السلطات المذكورة.

٣- الخطوط الجوية المعنية: شركة الخطوط الجوية التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين لدى الطرف الآخر بموجب المادة (الثالثة) من الاتفاقية.

٤- التعريفية: الأسعار التي تدفع مقابل نقل الركاب، أو البضائع، أو العفش، والشروط التي تنطبق على هذه الأسعار، بما في ذلك أسعار الوكالة وشروطها وأي خدمة إضافية أخرى باستثناء التعويضات الخاصة بنقل البريد.

٥- إقليم: المعنى المحدد له في المادة (الثانية) من المعاهدة.

٦- (خدمات جوية) و(خدمات جوية دولية) و(خطوط جوية) و(التوقف لغير أغراض حركة النقل) لها

المعاني نفسها المحددة لكل منها في المادة (السادسة والتسعون) من المعاهدة.

٧- الاتفاقية: هذه الاتفاقية وملاحقها وأي تعديل عليها.

٨- جدول: تعني جدول الطرق لتشغيل خدمات النقل الجوي الملحق بهذه الاتفاقية وأي تعديل يطرأ نتيجة الالتزام بأحكام المادة (السابعة عشرة) من الاتفاقية.

٩- السعة: الحمولة المتاحة للطائرة على الطرق المحددة في الجدول المرافق أو جزء منها.

١٠- قطع الغيار: تعني المواد أو الأدوات التي يدخل في طبيعتها الإصلاح والإستبدال والتي يتم دمجها في الطائرة أو تشتمل عليها الطائرة: بما في ذلك المحركات.

١١- المعدات العادية: تعني المواد أو الأدوات - غير المستودعات - وقطع الغيار القابلة للنقل والتي تستخدم على متن الطائرة أثناء الطيران بما في ذلك معدات الإسعافات الأولية والنجاة.

١٢- رسوم استخدام المطارات ومرافقها: تعني الأجر أو الرسوم التي يتم استيفاؤها من الخطوط الجوية مقابل تقديم التسهيلات للطائرة والملاحين والركاب في المطار والمرافق ذات العلاقة.

١٣- النقل الجوي: النقل العام بواسطة الطائرات للركاب والعفش والبضائع والبريد بصورة منفصلة أو مجتمعة مقابل أجر.

١٤- النقل الجوي المحلي: نقل الركاب والعفش والبضائع والبريد جواً من نقطة داخل إقليم إحدى الدول إلى نقطة أخرى داخل نفس الإقليم.

١٥- النقل الجوي الدولي: نقل الركاب والعفش والبضائع والبريد جواً من نقطة داخل إقليم إحدى الدول إلى نقطة في إقليم دولة أخرى.

١٦- النقل الجوي المتعدد الوسائط: النقل العام بواسطة الطائرات وبواسطة واحد أو أكثر من وسائل النقل الأخرى للركاب والعفش والبضائع والبريد منفصلين أو مجتمعين مقابل أجر.

١٧- منظمة ICAO: منظمة الطيران المدني الدولي.

١٨- الرموز المشتركة: ترتيبات تجارية تتفق بموجبها شركتان أو أكثر للنقل الجوي على التشغيل والاستخدام المشترك.

المادة الثانية

الحقوق الممنوحة

١- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في الاتفاقية لتقديم الخدمات الجوية الدولية المجدولة على الطرق المحددة في الجدول الملحق بالاتفاقية، ويشار إلى هذه الخدمات والطرق فيما بعد (الخدمات المنققة عليها) و(الطرق المحددة) على التوالي:

٢- تتمتع الخطوط الجوية المعنية لكل طرف متعاقد عند تشغيلها الخدمات المنققة عليها على الطرق المحددة بالحقوق الآتية:-

أ- الطيران دون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ب- التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير النقل.



اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية القمر المتحدة في مجال خدمات النقل الجوي ... تنمة

المادة السابعة

الضوابط التي تحكم تشغيل الخدمات المتفق عليها

- ١- يمنح كل طرف متعاقد فرصاً متساوية وعادلة للخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة.
- ٢- على الخطوط الجوية التي يعينها كل طرف من الطرفين المتعاقدين عند تشغيل الخدمات المتفق عليها أن تضع في حسابها مصالح الخطوط الجوية للطرف المتعاقد الآخر، بحيث لا تؤثر بطريقة غير ملائمة على الخدمات التي تقدمها الخطوط الجوية الأخرى على الخط الجوي أو جزء منه.
- ٣- تهدف الخدمات المتفق عليها التي تقدمها الخطوط الجوية المعنية من كلا الطرفين المتعاقدين إلى توفير السعة بحمولة مناسبة لمقابلة المتطلبات الحالية والمستقبلية لنقل الركاب والعفش والبضائع والبريد الذي يحمل على متن الطائرة وينزل في محطات على الخط المحدد باتفاق الطرفين المتعاقدين ووفقاً للضوابط العامة مادام أن السعة تتعلق بما يأتي:
 - أ - متطلبات الحركة من إقليم الطرف المتعاقد المعين لخطوطه الجوية وإليه.
 - ب - متطلبات الحركة للمنطقة التي تمر عبرها الخدمات المتفق عليها بعد الأخذ بعين الاعتبار خدمات النقل الأخرى التي تقوم بها خطوط طيران الدول التي تقع ضمن هذه المنطقة.
 - ج - متطلبات حركة المرور للخطوط الجوية.
 - د - يخضع معدل الخدمات وحجمها وكذلك جداول الرحلات لموافقة سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين، ويجب استيفاء هذه الشروط في حالة حدوث أي تغيير في الخدمات المتفق عليها، ضماناً للحصول على فرص عادلة ومتكافئة للخطوط الجوية المعنية.
 - هـ - تسعى سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين إلى التشاور (إذا تطلب الأمر) للوصول إلى اتفاق مناسب فيما يخص جداول الرحلات وسعتها وعددها.

المادة الثامنة

اعتماد جداول الرحلات

تقوم خطوط الطيران المعنية من قبل كل من الطرفين المتعاقدين بتقديم جداول الرحلات المقترحة لسلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر للموافقة عليها في فترة أقصاها ستون (٦٠) يوماً قبل تاريخ بدء تشغيل الخدمات المتفق عليها، على أن تشمل هذه الجداول على نوع الخدمات والطائرات المستخدمة وجداول الرحلات وأي معلومة أخرى ذات علاقة، وينطبق ذلك على أي تغيير يطرأ، ويجوز في بعض الحالات الخاصة تخفيض هذه الفترة الزمنية بموافقة السلطات المذكورة.

المادة التاسعة

توفير الإحصاءات والمعلومات

تقوم سلطات الطيران المدني لكل من الطرفين المتعاقدين بتزويد سلطات الطرف المتعاقد الآخر - بناءً على طلبها - بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها بواسطة الخطوط الجوية المعنية من قبلها، على أن تشمل هذه البيانات على تفاصيل عن حجم الحركة، وتوزيعها، وأصلها، واتجاهها وأي معلومة إحصائية إضافية عن الحركة تطلبها سلطات أي من الطرفين المتعاقدين من سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر، وسوف تخضع عند الطلب لمناقشة مشتركة واتفاق بين الطرفين المتعاقدين.

المادة العاشرة

القوانين والنظم المطبقة

- ١- تطبق قوانين ونظم أي من الطرفين المتعاقدين على ملاحه وتشغيل طائرات خطوط طيران الطرف الآخر عند دخولها أجواء الطرف المتعاقد الآخر وأثناء بقائها في أراضيه.
- ٢- يجب مراعاة القوانين واللوائح والإجراءات المطبقة في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين بخصوص وصول الركاب أو بقاؤهم أو مغادرتهم، أو العفش أو أطقم الملاحين أو البضائع أو البريد، وكذلك القوانين والأنظمة الخاصة بالدخول والخروج والهجرة والاستيطان والجمارك والنقد والصحة والحجر الصحي، وذلك عند عبور طائرات أي من الطرفين المتعاقدين - أو طائرات خطوط الطيران المعنية - إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو وصولها إليه أو مغادرتها إياه أو أثناء وجودها فيه.
- ٣- يقوم كل طرف من الطرفين المتعاقدين - عند الطلب - بتزويد الطرف المتعاقد الآخر بالقوانين والنظم المتعلقة بذلك، المشار إليها في هذه المادة.
- ٤- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين منح معاملة تفضيلية لنقلته المعنية على المعاملة الممنوحة للنقل التي يعينها للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالقوانين والنظم المطبقة الموضحة في هذه المادة.

المادة الحادية عشرة

تحويل الدخل (العوائد)

- ١- يمنح كل طرف متعاقد خطوط طيران الطرف المتعاقد الآخر - الحق في تحويل العوائد المكتسبة في أراضيه بواسطة الخطوط الجوية، من نقل الركاب، والبريد، والعفش، والبضائع، وألا تقطع أي رسوم أخرى على هذه التحويلات عدا الرسوم البنيكية العادية.
- ٢- إذا فرض أحد الطرفين المتعاقدين قيوداً على تحويل العوائد المحققة بواسطة خطوط طيران الطرف المتعاقد الآخر، فإنه يحق لهذا الطرف فرض قيود مماثلة على خطوط طيران ذلك الطرف المتعاقد.

المادة الثانية عشرة

الاعتراف بالشهادات والتراخيص

- ١- شهادات صلاحية الطيران، وشهادات الأهلية، والتراخيص الصادرة - والتي تعد صالحة من أحد الطرفين، ولا تزال سارية المفعول - تعد صالحة وسارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الآخر لأجل تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة، بشرط أن تكون هذه الشهادات أو التراخيص قد صدرت ولا تزال

ج- التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة في الجدول الملحق بهذه الاتفاقية لإنزال وتحميل الركاب والبضائع والعفش والبريد.

٣- أن ممارسة حق النقل للنقاط (المتوسطة) والنقاط (فيما وراء) - الموضحة في جدول الطرق الملحق بالاتفاقية - خاضع لتفاوض واتفاق الناقلات المعنية من قبل الطرفين المتعاقدين وموافقة سلطات الطيران المدني لكل طرف.

٤- ليس في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة ما يخول الخطوط الجوية المعنية لأحد الطرفين المتعاقدين حق امتياز تحميل الركاب أو البضائع أو العفش أو البريد من إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف بهدف التعويض المادي أو مقابل أجر.

المادة الثالثة

تعيين الخطوط الجوية والترخيص لها

- ١- يحق لأي من الطرفين المتعاقدين أن يعين - كتابة - للطرف المتعاقد الآخر ناقلية جوية واحدة أو أكثر بغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة في الجدول الملحق، ويحق لكل طرف متعاقد أن يسحب أو يغير هذا التعيين.
- ٢- يقوم كل طرف متعاقد عند استلام التعيين، بمنح الخطوط الجوية المعنية تصاريح التشغيل اللازمة على شرط:
 - أ- أن تكون الملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية للناقل المعين من قبل مواطني الطرف الذي يقوم بتعيين ذلك الناقل.
 - ب- أن التزام الطرف الذي قام بالتعيين بالشروط الواردة في المادة (الثالثة عشرة) والمادة (الرابعة عشرة) من الاتفاقية.
 - ج- عند تسليم طلب التعيين يجب أن تكون الخطوط الجوية المعنية مستوفية للشروط والأنظمة المطبقة على تشغيل خدمات النقل الجوي.

المادة الرابعة

رفض تصريح التشغيل أو إلغاؤه أو تعليقه

- يحق لأي من الطرفين المتعاقدين رفض أو تعليق أو إلغاء منح تصريح التشغيل المشار إليه في المادة (الثالثة) من الاتفاقية بصورة مؤقتة أو دائمة في الحالات الآتية:
- أ- عدم الاقتناع بالملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية للناقل المعين من قبل الطرف الآخر.
 - ب- إخفاق الطرف المعين للخطوط الجوية في الالتزام بالشروط الواردة في المادة (الثالثة عشرة) والمادة (الرابعة عشرة) من الاتفاقية.
 - ج- في حالة عدم التزام الخطوط الجوية المعنية بالشروط المتفق عليها في الاتفاقية.

المادة الخامسة

رسوم استخدام المطارات ومرافقها

- ١- يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتحديد المطار، أو المطارات الواقعة في إقليمه لاستخدام ناقلات الطرف المتعاقد الآخر المعنية من قبله وفقاً للاتفاقية، تيسيراً وسائل الاتصالات الملاحية والارصاد والخدمات الأخرى اللازمة لتشغيل الخدمات المتفق عليها.
- ٢- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين فرض رسوم على الخطوط الجوية المعنية من الطرف الآخر أعلى من تلك المفروضة على الخطوط الجوية المعنية من قبله، التي تقوم بتشغيل الخدمات الجوية الدولية نفسها باستخدام طائرات مماثلة والخدمات والمرافق نفسها.
- ٣- يتعين على الطرفين المتعاقدين إجراء مشاورات حول رسوم استخدام المطارات ومرافقها وأي تغيير يطرأ على تلك الرسوم.

المادة السادسة

الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

- ١- يُعفى كل طرف متعاقد - على أساس المعاملة بالمثل - طائرات الخطوط الجوية المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر التي تعمل على النقل الجوي الدولي، من الرسوم الجمركية والضرائب على الإمدادات والوقود والزيوت والإمدادات الفنية المستهلكة الأخرى وقطع الغيار والمعدات والأجهزة العادية، بشرط أن تبقى هذه الأجهزة والمعدات والإمدادات داخل الطائرة حتى إعادة تصديرها، أو استخدامها، أو استهلاكها، بواسطة هذه الطائرة أثناء طيرانها فوق ذلك الإقليم.
- ٢- باستثناء الرسوم التي تحصل مقابل الخدمات المقدمة، تعفى من الرسوم المواد التالية:
 - أ- مخزون الطائرة الذي يدخل إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين داخل حرم المطار في حدود الكميات التي تعينها سلطات الطيران المدني للطرف المتعاقد الآخر، للاستخدام على متن الطائرة المغادرة والمرتبطة بالخدمات الجوية الدولية الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر.
 - ب- قطع الغيار - التي تدخل إقليم أي من الطرفين المتعاقدين داخل حرم المطار لصيانة أو تصليح الطائرات المستخدمة في تشغيل النقل الجوي الدولي بواسطة شركة الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر.
 - ج- الوقود والزيوت المستخدمة لإمداد الطائرات العاملة في نقل جوي دولي بواسطة الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر، وإن كانت هذه المواد تستخدم في أي جزء من الرحلة التي تكون فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر، حيث حُملت منه هذه المواد على متن الطائرة.
 - د- يجوز وضع المواد المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة تحت رقابة سلطات الجمارك أو تحت إشرافها إلى أن يعاد تصديرها، أو التخلص منها وفقاً لنظم الجمارك.
 - هـ- تعفى من الضرائب والرسوم - على أساس المعاملة بالمثل - الوثائق الرسمية التي تحمل علامة الناقلات المميزة، مثل بطاقات الحقائق وتذاكر السفر وبوليصات الشحن وطاقات الإقلاع وجداول الإقلاع وجداول الرحلات المتوقعة إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين بغرض الاستخدام بواسطة الناقلات التي يعينها للطرف المتعاقد الآخر.



اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية القمر المتحدة في مجال خدمات النقل الجوي ... تنمة

المادة الخامسة عشرة

التمثيل التجاري للخطوط الجوية

١- يحق للخطوط الجوية المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وبموجب نظم الطرف المتعاقد الآخر ولوائحه- الخاصة بالدخول والإقامة والتوظيف- أن تجلب الموظفين التابعين لها وتحفظ بهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، من إداريين، وفنيين، ومشغلين، وغيرهم من الموظفين المختصين الذين تحتاج إليهم لتقديم خدماتها.

٢- يجوز، بحسب اختيار الخطوط الجوية المعنية من قبل أحد الطرفين، أن تستعين بمنسوبيها أو بالاستفادة من خدمات أي شركة أو خطوط جوية أخرى تعمل داخل إقليم الطرف الآخر ومرخص لها بتقديم هذه الخدمات إلى خطوط جوية أخرى.

٣- يخضع الموظفون المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة للقوانين والأنظمة المطبقة لدى الطرف الآخر، مع مراعاة الآتي:

(أ) يقوم كل طرف على أساس المعاملة بالمثل وبأقل قدر من التأخير، بمنح تراخيص الخدمة اللازمة

وتأشيرات الزيارة وما شابه ذلك من وثائق للموظفين المشار إليهم.

(ب) يقوم الطرفان بتسهيل وتسريع إصدار تصاريح العمل للأفراد الذين يؤدون مهمات مؤقتة.

المادة السادسة عشرة

التعريف

١- تكون التعريفات المقررة التي ستستوفى من أي خطوط طيران من أحد الطرفين المتعاقدين على الخدمات المتفق عليها- ضمن الحدود المعقولة- مع مراعاة جميع العناصر ذات العلاقة، بما فيها تكلفة التشغيل، الربح المعقول، ومميزات الخدمة، وتعريفات الخطوط الجوية الأخرى التي تشغل خدمات مجدولة على كل الخط المعني أو جزء منه.

٢- يكون الاتفاق (إذا أمكن) على التعريفات المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة بين الخطوط الجوية المعنية من قبل الطرفين المتعاقدين على أساس العرض والطلب.

٣- تقدم التعريفات المطبقة إلى سلطات الطيران المدني المختصة لدى الطرفين المتعاقدين لأغراض التسجيل ولتدخل السلطات في حالة نشوء أي ممارسات تنافسية غير عادلة في السوق.

٤- إذا نشأ أي خلاف بين الناقلين المعنيين لأي من الطرفين المتعاقدين من جراء أي ممارسة تنافسية غير عادلة في السوق تتعلق بتطبيق التعريفات، فعندها تخضع هذه الخلافات للتسوية وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والخاتون) من الاتفاقية.

٥- يسعى الطرفان لضمان وجود آلية واضحة وفعالة في إطار اختصاصاتهما لتقصي المخالفات المرتكبة، بواسطة أي خطوط جوية أو راكب أو وكيل شحن أو وكيل سياحي أو متعدد شحن تتعلق بالتعريفات المقررة وفقاً لهذه المادة، والتأكيد على أن مخالفة هذه التعريفات يعاقب عليها بإجراءات رادعة على أساس نظامي وغير تمييزي.

المادة السابعة عشرة

التشاور والتعديل

١- تعزيزاً للتعاون يقوم الطرفان المتعاقدان أو سلطات الطيران المدني التابعة لهما بالتشاور وفيما بينهما من وقت إلى آخر، للتأكد من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وملاحقها والالتزام بها.

٢- إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل أي من أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يجوز له طلب التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر، على أن يبدأ التشاور خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب، وأي تعديل يتفق عليه يصبح ساري المفعول عند تأكيده عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية بعد إكمال الإجراءات القانونية أو غير ذلك من الإجراءات المطلوبة.

٣- التعديلات المتعلقة بأحكام هذه الاتفاقية دون جداول الطرق ومذكرات التفاهم الملحق بها يوافق عليها الطرفان المتعاقدان بموجب إجراءاتهما الدستورية.

٤- يكون تعديل جدول الطرق الملحق بالاتفاقية ومذكرات التفاهم بين سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين بالاتفاق بينهما. وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول بمجرد موافقة سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة الثامنة عشرة

أمن وثائق السفر

١- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اعتماد إجراءات لضمان أمن الجوازات ووثائق السفر الأخرى.

٢- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ الإجراءات الرقابية على الإصدار والتحقق من الاستخدام الشرعي للجوازات ووثائق السفر الأخرى ووثائق إثبات الهوية التي يصدرها أو تصدر بالنيابة عن ذلك الطرف المتعاقد.

٣- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ أو تحسين الإجراءات اللازمة لضمان أن وثائق السفر وإثبات الهوية التي يصدرها تكون على درجة من الجودة بحيث لا يمكن إساءة استخدامها بسهولة وكذلك لا يمكن استبدالها أو تقليدها أو إصدارها بشكل غير شرعي.

٤- بموجب الأهداف المشار إليها إعلانه يصدر كل طرف متعاقد جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى الخاصة به وفقاً للنماذج ذات العلاقة التابعة لمنظمة (ICAO).

٥- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على تبادل المعلومات بخصوص وثائق السفر المزورة، والتعاون مع بعضها لمقاومة كل أنواع الغش في وثائق السفر بما في ذلك تزوير الوثائق أو استخدام وثائق السفر الشرعية بواسطة المحتالين، وسوء استخدام وثائق السفر بواسطة حاملها الشرعي في دعم ارتكاب الجرائم، واستخدام وثائق السفر المنتهية الصلاحية أو المملوغة، واستخدام الوثائق التي تم الحصول عليها بواسطة الاحتيال.

صالحة بموجب المعايير المحددة في المعاهدة. ومع ذلك يحتفظ كل طرف من الطرفين المتعاقدين بالحق فيما يخص الطيران فوق إقليمه، بأن يرفض الاعتراف بشرعية شهادات الأهلية والتراخيص التي يمنحها لمواطنيه الطرف المتعاقد الآخر.

٢- إذا كانت امتيازات أو شروط التراخيص أو الشهادات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، والتي تصدرها سلطات الطيران المدني لأحد الطرفين المتعاقدين لأي شخص أو خطوط جوية معينة أو لطائرة مستخدمة في تشغيل الخدمات المتفق عليها، تتضمن اختلافاً عن الحد الأدنى للمعايير المعمول بها بموجب الاتفاقية، وبلغ هذا الاختلاف لمنظمة (ICAO)، يجوز للطرف الآخر طلب التشاور بين سلطات الطيران بهدف توضيح هذا الاختلاف.

المادة الثالثة عشرة

السلامة الجوية

يجوز لكل طرف متعاقد يطلب إجراء مشاورات حول معايير السلامة الجوية وقواعدها المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر، والمتعلقة بالتسهيلات الملاحية والملاحة والطائرات وتشغيل الطائرات، على أن تجري المشاورات خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم طلب إجراءاتها.

وإذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين نتيجة هذه المشاورات أن الطرف المتعاقد الآخر لا تتوافر لديه معايير ومتطلبات فعالة للسلامة متشعبة مع الحد الأدنى للمستويات المحددة في المعاهدة، فيتم إشعار الطرف المتعاقد الآخر بما اكتشفه من أوجه القصور، وبالإجراءات التي تعد ضرورية للالتزام بمعايير السلامة الجوية، على أن يتخذ الطرف المتعاقد الآخر الإجراءات التصحيحية المناسبة في غضون (٣٠) ثلاثين يوماً أو خلال مدة يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.

٢- عملاً بالمادة (السادسة عشرة) من (المعاهدة)، يجوز أن تخضع للفحص أي طائرة مشغلة أو طائرة لا تؤهل ملكيتها إلى الخطوط الجوية المعنية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين بموجب أحكام التعيين في الاتفاقية، وتقوم بتغطية تشغيل خدمات النقل الجوي وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية من إقليم الطرف المتعاقد الآخر وإليه، وبموجب ترتيبات تأجير شركات طيران أخرى تابعة لدولة أي من الطرفين المتعاقدين أو لدولة طرف ثالث، وذلك من قبل مفتشي السلامة الجوية الذين فوضهم الطرف المتعاقد الآخر، وذلك أثناء وجود الطائرة في إقليم ذلك الطرف الآخر. ويغض النظر عن الإلتزامات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من المعاهدة، فإن الغرض من هذا التفتيش هو التحقق من صحة الوثائق ذات الصلة الخاصة بالطائرة وإجازات طاقمها والالتزام بمعدات الطائرة وحالة الطائرة بالقواعد القياسية السارية في ذلك الوقت، عملاً بمعاهدة الطيران المدني الدولي، بشرط ألا يتسبب هذا الفحص في تأخير غير مقبول في تشغيل الطائرة.

٣- عندما يتعين اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان سلامة تشغيل شركة الطيران، يحتفظ كل طرف بحق القيام فوراً - بتعليق ترخيص التشغيل الممنوح لخطوط جوية واحدة أو أكثر تابعة للطرف المتعاقد الآخر.

٤- يجب التوقف عن اتخاذ أي من الإجراءات من جانب أحد الطرفين عملاً بالفقرة (٣) من هذه المادة، حال زوال الأسباب التي دعت إلى اتخاذ مثل ذلك الإجراء.

المادة الرابعة عشرة

أمن الطيران

١- يؤكد الطرفان المتعاقدان التزامهما تجاه بعضهما البعض بحماية أمن الطيران المدني من كل أشكال التدخل غير المشروع، وبعد هذا الالتزام جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. ويلتزم الطرفان المتعاقدان- بشكل خاص- بالعمل وفقاً لشروط المعاهدة الخاصة بالجرائم والأعمال التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في (طوكيو) في ١٤/سبتمبر/١٩٦٣م، ومعاهدة منع الاستيلاء على الطائرات، الموقعة في (لاهاي) في ١٦/ديسمبر/١٩٧٠م، ومعاهدة منع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المبررة في مونتريال في ٢٣/سبتمبر/١٩٧١م، وبروتوكول قمع أفعال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المملكت لاتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المبررة في مونتريال في ٢٣/سبتمبر/١٩٧١م، الموقع في مونتريال في ٢٤/فبراير/١٩٨٨م، (بروتوكول مونتريال ١٩٨٨م)، ومعاهدة وضع العلامات على المتفجرات اللاستيكية لأغراض تتبعها وكشفها المبرمة في مونتريال في ١/مارس/١٩٩١م، وكذلك أي معاهدة أو بروتوكول ذي صلة بأمن الطيران المدني، ويكون ملزماً للطرفين المتعاقدين.

٢- يقدم كل طرف متعاقد - عند الطلب - المساعدة اللازمة للطرف المتعاقد الآخر، لمنع الأعمال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات المدنية، والأعمال غير المشروعة الأخرى التي ترتكب ضد سلامة الطائرات وركابها وأطقم ملاحيتها والمطارات ومرافق الملاحة الجوية، وأي شكل من أشكال التهديد الأخرى لأمن الطيران المدني. يعمل الطرفان المتعاقدان انطلاقاً من العلاقة المشتركة بينهما، بموجب أحكام أمن الطيران التي حددتها منظمة الطيران (ICAO)، المبينة في ملاحق المعاهدة، إلى المدى الذي تنطبق معه هذه الأحكام الأمنية على الطرفين المتعاقدين، ويجب على كل طرف أن يتأكد من أن مشغلي الطائرات المسجلين لديه أو المشغلين الذين تقع أعمالهم الأساسية أو الدائمة داخل إقليمه، ومشغلي المطارات في إقليمه، يعملون وفقاً لشروط أمن الطيران وأحكامه.

٤- يوافق كل طرف من الطرفين المتعاقدين على مطالبة مشغلي الطائرات بتطبيق أحكام أمن الطيران - المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة- التي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر عند دخول الطائرة أو أثناء بقائها أو مغادرتها لأراضيها أو أجوائها. وعلى كل طرف من الطرفين المتعاقدين التأكد من اتخاذ التدابير الفعالة في أراضيها لحماية الطائرة وتفتيش الركاب وأطقم الملاحين والمواد التي يحملها الركاب والعفش والشحن ومستودعات الطائرة قبل الصعود إلى الطائرة أو تحميلها أو أثناء ذلك. وعلى كل من الطرفين المتعاقدين الاستجابة لكل طلب يقدمه الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ التدابير الأمنية الخاصة المطلوبة لمواجهة أي تهديد.

٥- عند حدوث واقعة اختطاف طائرة مدنية أو تهديد بها، أو غيرها من الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطائرة وركابها وأطقم ملاحيتها والمطارات أو أجهزة الملاحة الجوية، يجب على الطرفين المتعاقدين مساعدة بعضهما عن طريق تسهيل الاتصالات فيما بينهما أو غير ذلك من الإجراءات المناسبة الملزمة لإنهاء هذه الواقعة أو هذا التهديد بسرعة وسلامة.



اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية القمر المتحدة في مجال خدمات النقل الجوي ... تنمة

المادة التاسعة عشرة

المسافرون المرفوض دخولهم والمسافرون بلا وثائق والمبعدون

١- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ ضوابط رقابية فعالة عند الحدود.
٢- يوافق الطرفان المتعاقدان على تطبيق المعايير والممارسات الموصى بها في الملحق التاسع (التسهيلات) من المعاهدة الخاصة بالمسافرين المرفوض دخولهم وغير الحاملين لوثائق والمبعدين، لتعزيز التعاون في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

٣- بموجب الأهداف أعلاه، يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على إصدار أو قبول - بحسب ما يقتضيه الحال - النموذج المتعلق بالركاب المعادين القادمين بطرق غير نظامية وحملة وناثق السفر المزمرة أو وناثق السفر الأصلية التي يبرزها المحتالون، الوارد في الملحق التاسع (ب) من المعاهدة، وذلك عند قيامه باتخاذ إجراء بموجب الفقرات الواردة في الفصل الثالث من الملحق الخاص بمصادرة وناثق السفر المزمرة.

المادة العشرون

العبور المباشر

لا يخضع الركاب العابرون والمواصلون لنقاط أخرى (الترانزيت)، والامتنع، والشحن عبر إقليم أي من الطرفين، والواقون في حرم المطار ولم يغادروا المنطقة المخصصة لذلك، لأي فحص إلا لأسباب تتعلق بالإجراءات الجمركية أو بأمن الطيران أو مكافحة المخدرات أو لمنع الدخول الغير شرعي. وتعفى الامتنع والشحن خلال فترة التوقف من الضرائب والرسوم.

المادة الحادية والعشرون

المنافسة الشريفة

يوافق كل من الطرفين على الآتي:

(أ) أن يكون لكل خطوط جوية معينة فرصة عادلة ومتكافئة للمنافسة في تقديم خدمات النقل الجوي التي تحكمها الاتفاقية.
(ب) اتخاذ ما يلزم من إجراء للتخلص من جميع أنواع التمييز أو أساليب التنافس غير الشريف التي تؤثر سلباً على الوضع التنافسي للخطوط الجوية المعنية من قبل الطرف الآخر.

المادة الثانية والعشرون

الإجراءات الوقائية

١- يتفق الطرفان على أن الممارسات التنافسية التي تقوم بها الخطوط الجوية المعنية من قبل أحد الطرفين تعتبر غير مشروعة قد تستوجب إجراء تحقيق وتحذير دقيق لدى قيامها بالآتي:
(أ) فرض أسعار ورسوم على الطرف الجوية والتي تكون في مجملها غير كافية لتغطية تكاليف تقديم الخدمات المتعلقة بها.
(ب) إضافة سعة زائدة أو زيادة معدل الرحلات.
(ج) تكون الممارسات المعنية هي ممارسات مستدامة وليست مؤقتة.
(د) يكون للممارسات المعنية تأثير اقتصادي سلبي على شركة الخطوط الجوية المعنية، أو يتسبب بأضرار بالغة لها.
(هـ) أن تعكس هذه الممارسات نية واضحة أو يكون لها تأثير محتمل لتعطيل أو إقصاء أي شركة خطوط جوية معينة من السوق.
٢- إذا اعتبرت سلطات الطيران المدني لأحد الطرفين أن عملية أو عمليات التشغيل التي تقوم بها أو تنوي القيام بها الخطوط الجوية المعنية من قبل الطرف الآخر قد تنطوي على ممارسات تنافسية غير مشروعة وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز لهذه السلطات طلب التشاور وفقاً لأحكام المادة (السابعة عشرة) من الاتفاقية، على أن يكون هذا الطلب مصحوباً ببيان الأسباب التي اقتضت تقديمه على أن تبدأ المشاورات خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ الطلب.
٣- إذا أخفق الطرفان في التوصل إلى حل للمشكلة من خلال (التشاور) يجوز لكل طرف أن يلجأ إلى آلية تسوية النزاع الواردة في المادة (الثالثة والثلاثون) من الاتفاقية.

المادة الثالثة والعشرون

قوانين المنافسة

١- يتعين على الطرفين المتعاقدين إبلاغ أحدهما الآخر بقوانين وسياسات وممارسات المنافسة الخاصة بهم أو أي تعديلات تطرأ عليها، والأهداف المتعلقة بها والتي يمكن أن تؤثر على تشغيل خدمات النقل الجوي بموجب الاتفاقية، كما يتعين عليهما تحديد السلطات المسؤولة عن تنفيذها.
٢- يقوم الطرفان، في حدود ما تسمح به قوانينهما وأنظمتهم بمساعدة شركات الخطوط الجوية التابعة لكل منهما من خلال توجيههما فيما يتعلق بالممارسات والأساليب المتبعة في قوانين المنافسة الخاصة لدى الطرف الآخر.
٣- يبلغ كل من الطرفين الطرف الآخر متى اعتبر أن هناك عدم توافق بين تطبيق قوانين وسياسات وممارسات المنافسة الخاصة بهما، والمسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. ويتعين اللجوء إلى التشاور المنصوص عليه في المادة (السابعة عشرة) من الاتفاقية، في حال طلب ذلك أي طرف من الطرفين المتعاقدين، لتحديد ما إذا كان هذا التضارب موجوداً أم لا، لإيجاد طرق لحل أو الحد منه.
٤- يتعين على الطرفين المتعاقدين في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بينهما في تطبيق قوانين المنافسة الخاصة بهن - أن يولي كل طرف اهتماماً كافياً وملائماً لوجهات النظر المطروحة من قبل الطرف الآخر آخذين بعين الاعتبار القواعد الدولية في نواحي المجاملة والاعتدال.

المادة الرابعة والعشرون

بيع وتسويق منتجات الخدمات الجوية

١- يمنح كل طرف متعاقد الخطوط الجوية المعنية من الطرف الآخر حق بيع وتسويق الخدمات الجوية

الدولية والمنتجات المتعلقة بها في إقليمه (سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق وكلاء أو وسطاء آخرين بحسب اختيار الخطوط الجوية المعنية)، بما في ذلك حق تأسيس المكاتب، عن طريق الشبكة العنكبوتية وغيرها.
٢- يحق لكل خطوط جوية بيع خدمات النقل بالعملة المستخدمة في ذلك الإقليم أو - وفقاً لاختيارها - بعملة بلدان أخرى قابلة للتبديل. وسوف يكون لأي شخص الحرية في شراء هذه الخدمات بالعملة المقبولة لدى تلك الخطوط الجوية.

المادة الخامسة والعشرون

تغير معايير مواصفات الطائرة

١- يجوز للخطوط الجوية المعنية لأي من الطرفين، في أي رحلة أو جميع الرحلات المتعلقة بالخدمات المنفق عليها وحسب اختيارها، بتغيير الطائرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو عند أي نقطة على الطرق الجوية المحددة، بشرط ما يأتي:

أ- جدولة الطائرة المستخدمة بعد نقطة تغيير الطائرة بما يتفق مع حركة الطائرات القادمة أو المغادرة حسب مقتضى الحال.
ب- في حالة تغيير طائرة في إقليم الطرف الآخر وتوجد أكثر من طائرة تشغل فيما وراء نقطة التغيير، لا يجوز أن تكون هذه الطائرة أكبر من الطائرة المستخدمة في نطاق الحريتين (الثالثة) و(الرابعة).
٢- لغرض تغيير عمليات التشغيل، يجوز لشركة الخطوط الجوية المعنية أن تستخدم معداتها الخاصة، والمعدات المستأجرة، وفقاً للأنظمة الوطنية المنبئة، ويجوز لها أن تعمل مع شركة خطوط جوية أخرى بموجب ترتيبات تجارية.
٣- يجوز لشركة الخطوط الجوية المعنية استخدام أرقام رحلات مختلفة أو متطابقة للقطاعات التي تغير فيها نوع الطائرة.

المادة السادسة والعشرون

المناولة الأرضية

وفقاً لشرط السلامة المعمول بها، بما فيها المقاييس والأساليب التي أوصت بها منظمة (ICAO) الواردة في الملحق (السادس)، يجوز للخطوط الجوية المعنية أن تختار من بين مقدمي خدمات المناولة الأرضية المختافسين من تراء مناسباً.

المادة السابعة والعشرون

الرموز المشتركة/الترتيبات التعاونية

١- يجوز للخطوط الجوية المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، سواء كانت مشغلة أو مسوقة، وطبقاً لأنظمة وقوانين الطرف الآخر أن تدخل في ترتيبات تعاونية بما في ذلك المقاعد المجوزة أو الرموز المشتركة مع:
(أ) شركة أو شركات خطوط جوية تابعة لنفس الطرف المتعاقد.
(ب) شركة أو شركات خطوط جوية تابعة للطرف المتعاقد الآخر.
(ج) شركة أو شركات خطوط جوية تابعة لبلد ثالث.
٢- لا يمكن تطبيق الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إلا في الحالات التالية:
(أ) تكون جميع الخطوط الجوية المعنية لديها حقوق النقل وتصاريح التشغيل على الطرق المحددة في جدول الطرق.
(ب) عند القيام ببيع أي تذكرة على الخطوط الجوية المعنية أن توضح للمشتري عند نقطة البيع بأنها خدمة الرموز المشتركة (أو خدمة اشتراك الرحلات الجوية)، وما هي الخطوط الجوية التي ستقوم بتشغيل كل قطاع من هذه الخدمة ومع أي الخطوط الجوية يكون للمشتري إبرام علاقة تعاقدية.
٣- السعة المعروضة من قبل خطوط جوية معينة بصفتها الناقل المسوق والتي تقوم بتشغيلها خطوط جوية أخرى لا تحسب ضمن حقوق السعة للطرف المعين للناقل المسوق.

المادة الثامنة والعشرون

تأجير الطائرات

١- يجوز لأي من الطرفين أن يمنع استخدام طائرة مستأجرة لتقديم خدمات منصوص عليها في هذه الاتفاقية، تكون غير مستوفية لأحكام المادة الثالثة عشرة (السلامة الجوية) والمادة الرابعة عشرة (أمن الطيران).
٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (١) أعلاه يجوز للخطوط الجوية المعنية من قبل كل طرف تقديم الخدمات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بواسطة:
(أ) استخدام طائرة مستأجرة بدون ملاحين من أي شركة خطوط جوية.
(ب) استخدام طائرة مستأجرة بملاحين من شركة خطوط جوية أخرى تابعة لنفس الطرف.
(ج) استخدام طائرة مستأجرة بملاحين من شركة خطوط جوية تابعة للطرف الآخر.
(د) استخدام طائرة مستأجرة بملاحين من شركة خطوط جوية تابعة لدول أخرى.
وذلك بشرط أن يكون بحوزة الخطوط الجوية المشتركة في الاتفاقيات المشار إليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د) أعلاه، التصريح اللازم وأن تكون مستوفية للشرط التي عادة ما يتم تطبيقها على مثل هذه الاتفاقيات.
٣- مع مراعاة ما ورد في الفقرة ٢- (د) أعلاه يجوز للخطوط الجوية المعنية من قبل كل من الطرفين تقديم خدمات منصوص عليها في هذه الاتفاقية باستخدام طائرات مستأجرة بملاحين لفترة قصيرة لهذا الغرض بالذات من شركة خطوط جوية تابعة لدول أخرى.

المادة التاسعة والعشرون

خدمات النقل متعدد الوسائط

يجوز لكل خطوط جوية معينة أن توظف خدماتها الخاصة أو أن تستخدم خدمات غيرها للنقل البري للشحنات الجوية.



اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية القمر المتحدة في مجال خدمات النقل الجوي ... تنمة

المادة الثلاثون

نظام الحجز بالكمبيوتر

يقوم كل طرف متعاقد بتطبيق قواعد السلوك التي وضعتها منظمة (ICAO) لتنظيم وتشغيل نظم الحجز بالكمبيوتر داخل إقليهما.

المادة الحادية والثلاثون

حماية البيئة

يدعم الطرفان المتعاقدان حماية البيئة عن طريق تعزيز التطوير المستمر في مجال الملاحة الجوية، ويتفق الطرفان فيما يتعلق بعمليات التشغيل بين إقليهما على الالتزام بالمعايير والأساليب الموصى بها من قبل منظمة (ICAO) الواردة في الملحق (السادس عشر)، وسياسة وتوجيهات المنظمة المعمول بها حالياً لحماية البيئة.

المادة الثانية والثلاثون

حظر التدخين

١- على كل طرف متعاقد أن يمنع التدخين في جميع الرحلات التي تحمل ركاباً بين إقليمي الطرفين، هذا المنع يجب أن يطبق على جميع الأماكن داخل الطائرة وأن يسري اعتباراً من الوقت الذي يتم فيه تحميل الركاب على متن الطائرة أو وقت اكتمال نزولهم منها.

٢- يتعين على كل طرف أن يتخذ جميع الإجراءات التي يرى أنها مناسبة لجعل خطوطه الجوية وركابها وأطقم ملاحيتها تلتزم بأحكام هذه المادة، بما في ذلك فرض الغرامات الملزمة على عدم الالتزام.

المادة الثالثة والثلاثون

تسوية النزاعات

١- في حالة نشوء نزاع بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية وملاحقتها يلتزم الطرفان المتعاقدان بتسويته أولاً عن طريق التفاوض.

٢- إذا فشل الطرفان المتعاقدان في الوصول إلى تسوية بينهما عن طريق التفاوض، يعرض النزاع على شخص أو هيئة لتقديم رأي استشاري يهدف التوفيق بينهما والتقريب بين وجهتي نظرهما.

٣- إذا لم يتوصل إلى تسوية من خلال الفقرتين (١) و(٢) المشار إليهما أعلاه يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إحالة الموضوع محل النزاع، إلى التحكيم بواسطة هيئة تتكون من ثلاثة محكمين بحيث يختار كل طرف محكماً عنه خلال مدة أقصاها ستون يوماً (٦٠) من تاريخ تسلم أي من الطرفين المتعاقدين إشعاراً - عن طريق القنوات الدبلوماسية - من الطرف المتعاقد الآخر بطلب عرض النزاع والفصل فيه عن طريق التحكيم.

وعلى المحكمين المختارين من قبل الأطراف أن يتفقا على اختيار محكم مرجح يرأس هيئة التحكيم خلال مدة أقصاها ستون (٦٠) يوماً، فإذا لم يعين أي من الطرفين المتعاقدين محكماً عنه خلال المدة المحددة أعلاه،

أو إذا لم يتفق المحكمان اللذان اختارهما الطرفان على تعيين المحكم المرجح (الثالث) ليرأس هيئة التحكيم، خلال مدة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تعيينهم - يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة (ICAO) أن يختار محكم الطرف الثاني أو المحكم المرجح (الثالث) ليرأس هيئة التحكيم، بشرط أن يكون المحكم المرجح المختار من دولة تربطها علاقات دبلوماسية بكل الطرفين المتعاقدين وقت التعيين.

٤- إذا امتنع رئيس مجلس منظمة (ICAO) عن اختيار المحكم الآخر أو المحكم المرجح (الثالث) أو أنه أختار شخص لا تنطبق عليه الشروط السابقة فيوكل أمر الاختيار إلى نائب رئيس مجلس منظمة (ICAO). فإذا امتنع عن القيام بذلك، أو كان يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، فيتم التعيين بواسطة أحد كبار

الأعضاء في المجلس الذي لا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين.

٥- وفقاً لشروط التحكيم التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان، تقوم هيئة التحكيم بتحديد الإجراءات التي ستتبع أثناء عملية التحكيم، ومكان التحكيم.

٦- يعد قرار هيئة التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين المتعاقدين ويجب عليهما تنفيذه فوراً دون منازعة في صحته.

٧- يتحمل الطرفان المتعاقدان رسوم ومصاريف التحكيم بالتساوي، وغير ذلك من النفقات المترتبة نتيجة اللجوء إلى مجلس منظمة (ICAO) أو بسببه.

المادة الرابعة والثلاثون

التصديق مع الاتفاقيات الدولية

تسري على الاتفاقية أي معاهدة دولية ملزمة للطرفين المتعاقدين، والتعديلات التي قد تطرأ عليها.

المادة الخامسة والثلاثون

إنهاء الاتفاقية

١- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين طلب إنهاء الاتفاقية في أي وقت بموجب إشعار مكتوب يوجه للطرف المتعاقد الآخر، على أن يبلغ في الوقت نفسه لمنظمة (ICAO).

٢- وفي هذه الحالة تنتهي الاتفاقية خلال اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإشعار، ما لم يسحب - باتفاق مشترك - قبل انتهاء هذه المدة. وفي حالة عدم إقرار الطرف المتعاقد الآخر بتسليمه الإشعار فإنه يعد متسماً بعد أربعة عشر (١٤) يوماً من تسلم منظمة (ICAO) له.

المادة السادسة والثلاثون

التسجيل لدى منظمة (ICAO)

تسجل الاتفاقية وأي تعديل يطرأ عليها مستقبلاً، لدى منظمة (ICAO).

المادة السابعة والثلاثون

سريان مفعول الاتفاقية

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ آخر إشعار عبر القنوات الدبلوماسية من أحد الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الآخر بأنه قد استكمل الإجراءات الدستورية اللازمة طبقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

وبناء عليه قام الموقعان أدناه بتقويض من حكومتهما بالتوقيع على الاتفاقية ويعد ملحق جدول الطرق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

حررت في مدينة الرياض في يوم الثلاثاء الثاني والعشرون من شهر محرم لعام ١٤٤٠ هجري الموافق الثاني من شهر أكتوبر لعام ٢٠١٨ ميلادي، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة

جمهورية جزر القمر المتحدة

نور الدين بن أحمد

وزير النقل الجوي والبحري

عن حكومة

المملكة العربية السعودية

نبيل بن محمد العامودي

وزير النقل

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني

الملحق

جدول الطرق

القسم الأول:

يحق للناقلة أو الناقلات المعيّنة من قبل المملكة العربية السعودية تشغيل خدمات جوية دولية مجدولة في كلا الاتجاهين على الطرق الجوية المحددة أدناه:

نقاط المنشأ	نقاط متوسطة	نقاط في جزر القمر	نقاط ما وراء
أي نقطة	أي نقاط	أي نقاط دولية	أي نقاط

القسم الثاني:

يحق للناقلة أو الناقلات المعيّنة من قبل جمهورية القمر المتحدة تشغيل خدمات جوية دولية مجدولة في كلا الاتجاهين على الطرق الجوية المحددة أدناه:

نقاط المنشأ	نقاط متوسطة	نقاط في المملكة العربية السعودية	نقاط ما وراء
أي نقطة	أي نقاط	أي نقاط دولية	أي نقاط

القسم الثالث:

ملاحظات على جدول الطرق التي سيتم بموجبها تشغيل خدمات النقل الجوي بواسطة الخطوط المعيّنة من قبل كل طرف متعاقد:

١- يجوز للخطوط الجوية المعيّنة بواسطة الطرفين المتعاقدين أن تحذف أي نقطة محددة في جدول الطرق، سواء أكانت هذه النقطة متوسطة أم فيما وراء أي من رحلاتها أو فيما وراء جميع رحلاتها.

٢- لا يجوز ممارسة الحرية الخامسة لحقوق الحركة الجوية بين النقاط المتوسطة أو فيما بين أراضي الطرف المتعاقد الآخر أو فيما وراءها، ما لم يتوصل إلى اتفاق بهذا الشأن بين الطرفين المتعاقدين.



قرار رقم (٤٣٦) وتاريخ ٤-٨-١٤٤٠هـ

الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية في مجال خدمات النقل الجوي

يقر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية في مجال خدمات النقل الجوي، الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ١-٢٢-١٤٤٠هـ الموافق ٢-١٠-٢٠١٨م، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

ثانياً: قيام الهيئة العامة للطيران المدني بالتنسيق مع الجانب الصومالي، لإجراء التصحيح اللازم على الاتفاقية وفقاً للمادة (٧٩) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩م)، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (٢٥/م) وتاريخ ٢٥-٢٣-١٤هـ، وذلك بحذف عبارة "ومذكرات التفاهم المحقة بها" الواردة في الفقرة (٣) من المادة (السابعة عشرة) من الاتفاقية، لتكون بالنص الآتي:

"٣- التعديلات المتعلقة بأحكام الاتفاقية دون الجداول يوافق عليها الطرفان المتعاقدان بموجب إجراءاتهما الدستورية".

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٦٧٧٣ وتاريخ ٣-٧-١٤٤٠هـ، المشتملة على بريقة معالي وزير النقل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني رقم ١١-٢-٢٣٤٥-١٤٤٠هـ وتاريخ ٢-٢-١٤٤٠هـ، في شأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية في مجال خدمات النقل الجوي.

وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه.

بعد الاطلاع على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩م)، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (٢٥/م) وتاريخ ٢٥-٢٣-١٤هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥١) وتاريخ ٧-٦-١٤٣٨هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٢٥) وتاريخ ٢١-٣-١٤٤٠هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٨٢-٢٢) وتاريخ ١٤-٦-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٦٤٣) وتاريخ ٢٤-٧-١٤٤٠هـ.

مرسوم ملكي رقم (٨٦/م) بتاريخ ٥-٨-١٤٤٠هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٦) بتاريخ ٤-٨-١٤٤٠هـ
رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية في مجال خدمات النقل الجوي، الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ١-٢٢-١٤٤٠هـ الموافق ٢-١٠-٢٠١٨م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء رؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٨٢-٢٢) بتاريخ ١٤-٦-١٤٤٠هـ.

اتفاقية

مقدمة

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) بوصفهما طرفين في المعاهدة الدولية للطيران المدني المفتوحة للتوقيع في شيكاغو في السابع من شهر ديسمبر ١٩٤٤م؛ ورغبة منهما في تطوير نظام ملاحية جوية عالمي قائم على المنافسة في السوق مع شركات الخطوط الجوية وبأقل قدر من التدخل من جانب الحكومة؛ ورغبة منهما في تسهيل عملية التوسع وزيادة الفرص في مجال خدمات النقل الجوي الدولي؛ وإيماناً منهما بأن تقديم خدمات نقل جوي دولي فعالة وتنافسية يعزز التبادل التجاري ويؤدي إلى رفاهية المستهلك وإلى النمو الاقتصادي.

ورغبة منهما في تمكين شركات الخطوط الجوية من عرض مجموعة من الخيارات المتعلقة بأنواع الخدمة لجمهور المسافرين والعاملين في مجال الشحن - بأقل الأسعار غير التمييزية والتي لا تضر بالوضع القائم - ورغبة في تشجيع شركات الخطوط الجوية المعنية على التطور وتطبيق أسعار تنافسية.

ورغبة منهما في ضمان تحقيق أعلى درجات السلامة والأمن في مجال خدمات النقل الجوي وتأكيداً لاهتمامهما الكبير بما يحدث من تهديدات تستهدف أمن الطائرات وتعرض سلامة الركاب والممتلكات للخطر وتؤثر سلباً على خدمات النقل الجوي.

قد اتفقتا على ما يلي:-

المادة الأولى

تعريفات

لغرض تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المدونة أمام كل منهما ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:-

١- المعاهدة: معاهدة شيكاغو للطيران المدني الدولي المفتوحة، للتوقيع في مدينة شيكاغو في السابع من شهر ديسمبر (١٩٤٤م)، وأي ملحق لها أو تعديل عليها أو على ملاحقها، بموجب المواد (التسعون) و(الرابعة والتسعون)، تمت الموافقة عليها من قبل الطرفين المتعاقدين.

٢- سلطات الطيران المدني: تعني بالنسبة للمملكة العربية السعودية الهيئة العامة للطيران المدني، وتعني بالنسبة إلى حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية سلطة الطيران المدني الصومالي أو أي شخص آخر أو هيئة مفوضة بممارسة وظائف تؤدي حالياً بواسطة السلطات المذكورة.

٣- الخطوط الجوية المعنية: شركة الخطوط الجوية التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين لدى الطرف الآخر بموجب المادة (الثالثة) من الاتفاقية.

٤- التعريفات: الأسعار التي تدفع مقابل نقل الركاب، أو البضائع، أو العفش، والشروط التي تنطبق على هذه

الأسعار، بما في ذلك أسعار الوكالة وشروطها وأي خدمة إضافية أخرى باستثناء التعويضات الخاصة بنقل البريد.

٥- الإقليم: المعنى المحدد له في المادة (الثانية) من المعاهدة.

٦- (خدمات جوية) و(خدمات جوية دولية) و(خطوط جوية) و(التوقف لغرض حركة النقل) لها المعاني نفسها المحددة لكل منها في المادة (السادسة والتسعون) من المعاهدة.

٧- الاتفاقية: هذه الاتفاقية وملحقها وأي تعديل عليها.

٨- الجدول: يعني جدول الطرق لتشغيل خدمات النقل الجوي الملحق بالاتفاقية وأي تعديل يطرأ نتيجة الالتزام بأحكام المادة (السابعة عشرة) من الاتفاقية.

٩- السعة: الحمولة المتاحة للطائرة على الطرق المحددة في الجدول المرافق أو جزء منها.

١٠- قطع الغيار: تعني المواد أو الأدوات التي يدخل في طبيعتها الإصلاح والاستبدال والتي يتم دمجها في الطائرة أو تشتمل عليها الطائرة؛ بما في ذلك المحركات.

١١- المعدات العادية: تعني المواد أو الأدوات - غير المستودعات - وقطع الغيار القابلة للنقل والتي تستخدم على متن الطائرة أثناء الطيران بما في ذلك معدات الإسعافات الأولية والنجاة.

١٢- رسوم استخدام المطارات ومرافقها: تعني الأجور أو الرسوم التي يتم استيفاؤها من الخطوط الجوية مقابل تقديم التسهيلات للطائرة والملاحين والركاب في المطار والمرافق الملاحية، بما في ذلك الخدمات والمرافق ذات العلاقة.

١٣- النقل الجوي: النقل العام بواسطة الطائرات للركاب والعفش والبضائع والبريد بصورة منفصلة أو مجتمعة مقابل أجر.

١٤- النقل الجوي المحلي: نقل الركاب والعفش والبضائع والبريد جواً من نقطة داخل إقليم إحدى الدول إلى نقطة أخرى داخل نفس الإقليم.

١٥- النقل الجوي الدولي: نقل الركاب والعفش والبضائع والبريد جواً، من نقطة داخل إقليم إحدى الدول إلى نقطة في إقليم دولة أخرى.

١٦- النقل الجوي المتعدد الوسائط: النقل العام بواسطة الطائرات وبواسطة واحد أو أكثر من وسائل النقل الأخرى للركاب والعفش والبضائع والبريد منفصلين أو مجتمعين مقابل أجر.

١٧- منظمة ICAO: منظمة الطيران المدني الدولي.

١٨- الرموز المشتركة: ترتيبات تجارية تتفق بموجبها شركتان أو أكثر للنقل الجوي على التشغيل والاستخدام المشترك.



اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية في مجال خدمات النقل الجوي ... تنمة

المادة الثانية

الحقوق الممنوحة

١- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في الاتفاقية لتقديم الخدمات الجوية الدولية المجدولة على الطرق المحددة في الجدول الملحق بالاتفاقية، ويشار إلى هذه الخدمات والطرق فيما بعد (الخدمات المنفق عليها) و(الطرق المحددة) على التوالي:

٢- تتمتع الخطوط الجوية المعنية لكل طرف متعاقد عند تشغيلها الخدمات المنفق عليها على الطرق المحددة بالحقوق الآتية:-

أ- الطيران دون ميوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
ب- التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير النقل.
ج- التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة في الجدول لإنزال وتحميل الركاب والبضائع والعفش والبريد.

٣- أن ممارسة حق النقل للنقاط (المتوسطة) والنقاط (فيما وراء) - الموضحة في جدول الطرق الملحق بالاتفاقية- خاضع لتفاوض واتفاق الناقلات المعنية من قبل الطرفين المتعاقدين وموافقة سلطتي الطيران المدني لكل طرف.

٤- ليس في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة ما يخول الخطوط الجوية المعنية لأحد الطرفين المتعاقدين حق امتياز تحميل الركاب أو البضائع أو العفش أو البريد من إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف بهدف التعويض المادي أو مقابل أجر.

المادة الثالثة

تعيين الخطوط الجوية والترخيص لها

١- يحق لأي من الطرفين المتعاقدين أن يعين -كتابة - للطرف المتعاقد الآخر ناقلية جوية واحدة أو أكثر بغرض تشغيل الخدمات المنفق عليها على الطرق المحددة في الجدول، ويحق لكل طرف متعاقد أن يسحب أو يغير هذا التعيين.

٢- يقوم كل طرف متعاقد عند استلام التعيين، بمنح الخطوط الجوية المعنية تصاريح التشغيل اللازمة على شرط:

أ- أن تكون الملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية للناقل المعين من قبل مواطني الطرف الذي يقوم بتعيين ذلك الناقل.

ب- التزام الطرف الذي قام بالتعيين بالشروط الواردة في المادة (الثالثة عشرة) و(المادة (الرابعة عشرة) من الاتفاقية.

ج- عند تسليم طلب التعيين يجب أن تكون الخطوط الجوية المعنية مستوفية للشروط والأنظمة المطبقة على تشغيل خدمات النقل الجوي.

المادة الرابعة

رفض تصريح التشغيل أو إلغاؤه أو تعليقه

يحق لأي من الطرفين المتعاقدين رفض أو تعليق أو إلغاء منح تصريح التشغيل المشار إليه في المادة (الثالثة) من الاتفاقية بصورة مؤقتة أو دائمة في الحالات الآتية:

أ- عدم الاقتناع بالملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية للناقل المعين من قبل الطرف الآخر.

ب- إخفاق الطرف المعين للخطوط الجوية في الالتزام بالشروط الواردة في المادة (الثالثة عشرة) و(المادة (الرابعة عشرة) من الاتفاقية.

ج- في حالة عدم التزام الخطوط الجوية المعنية بالشروط المنفق عليها في الاتفاقية.

المادة الخامسة

رسوم استخدام المطارات ومرافقها

١- يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتحديد المطار، أو المطارات الواقعة في إقليمه لاستخدام ناقلات الطرف المتعاقد الآخر المعنية من قبله وفقاً للاتفاقية، وتفسير وسائل الاتصالات الملاحية والأرصاء والخدمات الأخرى اللازمة لتشغيل الخدمات المنفق عليها.

٢- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين فرض رسوم على الخطوط الجوية المعنية من الطرف الآخر أعلى من تلك المفروضة على الخطوط الجوية المعنية من قبله التي تقوم بتشغيل الخدمات الجوية الدولية نفسها بإستخدام طائرات مماثلة والخدمات والمرافق نفسها.

٣- يتعين على الطرفين المتعاقدين إجراء مشاورات حول رسوم استخدام المطارات ومرافقها وأي تغيير يطرأ على تلك الرسوم.

المادة السادسة

الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

١- يُعفى كل طرف متعاقد - على أساس المعاملة بالمثل - طائرات الخطوط الجوية المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر التي تعمل على النقل الجوي الدولي، من الرسوم الجمركية والضرائب على الإمدادات والوقود والزيوت والإمدادات الفنية المستهلكة الأخرى وقطع الغيار والمعدات والأجهزة العادية، بشرط أن تبقى هذه الأجهزة والمعدات والإمدادات داخل الطائرة حتى إعادة تصديرها، أو استخدامها، أو استهلاكها، بواسطة هذه الطائرة أثناء طيرانها فوق ذلك الإقليم.

٢- باستثناء الرسوم التي تُحصل مقابل الخدمات المقدمة، تعفى من الرسوم المواد التالية:-

أ- مخزون الطائرة الذي يدخل إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين داخل حرم المطار في حدود الكميات التي يعينها سلطات الطيران المدني للطرف المتعاقد الآخر، للاستخدام على متن الطائرة المغادرة والمرتبطة بالخدمات الجوية الدولية الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر.

ب- قطع الغيار- التي تدخل إقليم أي من الطرفين المتعاقدين داخل حرم المطار لصيانة أو تصليح الطائرات المستخدمة في تشغيل النقل الجوي الدولي بواسطة شركة الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر.

ج- الوقود والزيوت المستخدمة لإمداد الطائرات العاملة في نقل جوي دولي بواسطة الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر، وإن كانت هذه المواد تستخدم في أي جزء من الرحلة التي تكون فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر الذي حُملت منه هذه المواد على متن الطائرة.

٣- يجوز وضع المواد المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة تحت رقابة سلطات الجمارك أو تحت إشرافها إلى أن يعاد تصديرها، أو التخلص منها، وفقاً لنظم الجمارك.

٤- تعفى من الضرائب والرسوم - على أساس المعاملة بالمثل- الوثائق الرسمية التي تحمل علامة الناقلية المميزة، مثل بطاقات الحاقب وتذاكر السفر وبوليصات الشحن وطاقات الإقلاع وجداول الإقلاع وجداول الرحلات المنقولة إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين بغرض الاستخدام بواسطة الناقلية التي يعينها للطرف المتعاقد الآخر.

المادة السابعة

الضوابط التي تحكم تشغيل الخدمات المتفق عليها

١- يمنح كل طرف متعاقد فرصاً متساوية وعادلة للخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر لتشغيل الخدمات المنفق عليها على الطرق المحددة.

٢- على الخطوط الجوية التي يعينها كل طرف من الطرفين المتعاقدين عند تشغيل الخدمات المنفق عليها، أن تضع في حسابها مصالح الخطوط الجوية للطرف المتعاقد الآخر، بحيث لا تؤثر بطريقة غير ملائمة على الخدمات التي تقدمها الخطوط الجوية الأخرى على الخط الجوي أو جزء منه.

٣- تهدف الخدمات المنفق عليها التي تقدمها الخطوط الجوية المعنية من كلا الطرفين المتعاقدين إلى توفير السعة بحمولة مناسبة لمقابلة المتطلبات الحالية والمستقبلية لنقل الركاب والعفش والبضائع والبريد الذي يحمل على متن الطائرة وينزل في محطات على الخط المحدد بإتفاق الطرفين المتعاقدين ووفقاً للضوابط العامة مادام أن السعة تتعلق بما يأتي:

أ - متطلبات الحركة من إقليم الطرف المتعاقد المعين لخطوطه الجوية وإليه.

ب - متطلبات الحركة للمنطقة التي تمر عبرها الخدمات المنفق عليها بعد الأخذ بعين الاعتبار خدمات النقل الأخرى التي تقوم بها خطوط طيران الدول التي تقع ضمن هذه المنطقة.

ج - متطلبات حركة المرور للخطوط الجوية.

٤- يخضع معدل الخدمات وحجمها وكذلك جداول الرحلات لموافقة سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين، ويجب استيفاء هذه الشروط في حالة حدوث أي تغيير في الخدمات المنفق عليها ؛ ضماناً للحصول على فرص عادلة ومتكافئة للخطوط الجوية المعنية.

٥- تسعى سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين إلى التشاور (إذا تطلب الأمر) للوصول إلى اتفاق مناسب فيما يخص جداول الرحلات وسعتها وعددها.

المادة الثامنة

اعتماد جداول الرحلات

تقوم خطوط الطيران المعنية من قبل كل من الطرفين المتعاقدين بتقديم جداول الرحلات المقترحة لسلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر للموافقة عليها في فترة أقصاها ستون (٦٠) يوماً قبل تاريخ بدء تشغيل الخدمات المنفق عليها، على أن تشمل هذه الجداول على نوع الخدمات والطائرات المستخدمة وجداول الرحلات وأي معلومة أخرى ذات علاقة، وينطبق ذلك على أي تغيير يطرأ. ويجوز في بعض الحالات الخاصة تخفيض هذه الفترة الزمنية بموافقة السلطات المذكورة.

المادة التاسعة

توفير الإحصاءات والمعلومات

تقوم سلطات الطيران المدني لكل من الطرفين المتعاقدين بتزويد سلطات الطرف المتعاقد الآخر- بناء على طلبها- بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بتشغيل الخدمات المنفق عليها بواسطة الخطوط الجوية المعنية من قبلها، على أن تشمل هذه البيانات على تفاصيل عن حجم الحركة، وتوزيعها، وأصلها، واتجاهها وأي معلومة إحصائية إضافية عن الحركة تطلبها سلطات أي من الطرفين المتعاقدين من سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر، وسوف تخضع عند الطلب لمناقشة مشتركة واتفاق بين الطرفين المتعاقدين.

المادة العاشرة

القوانين والنظم المطبقة

١- تطبق قوانين ونظم أي من الطرفين المتعاقدين على ملاحه وتشغيل طائرات خطوط طيران الطرف الآخر عند دخولها أجواء الطرف المتعاقد الآخر وأثناء بقائها في أراضيه.

٢- يجب مراعاة القوانين واللوائح والإجراءات المطبقة في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين بخصوص وصول الركاب أو بقاؤهم أو مغادرتهم، أو العفش أو أطقم الملاحين أو البضائع أو البريد، وكذلك القوانين والأنظمة الخاصة بالدخول والخروج والهجرة والاستيطان والجمارك والنقد والصحة والحجر الصحي، وذلك عند عبور طائرات أي من الطرفين المتعاقدين - أو طائرات الخطوط الجوية المعنية - إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو وصولها إليه أو مغادرتها إياه أو أثناء وجودها فيه.

٣- يقوم كل طرف من الطرفين المتعاقدين - عند الطلب - بتزويد الطرف المتعاقد الآخر بالقوانين والنظم المتعلقة بذلك، المشار إليها في هذه المادة.

٤- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين منح معاملة تفضيلية لنقلاته المعنية على المعاملة الممنوحة للناقلية التي يعينها للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالقوانين والنظم المطبقة الموضحة في هذه المادة.

المادة الحادية عشرة

تحويل الدخل (العوائد)

١- يمنح كل طرف متعاقد خطوط طيران الطرف المتعاقد الآخر- الحق في تحويل العوائد المكتسبة في أراضيه بواسطة الخطوط الجوية، من نقل الركاب، والبريد، والعفش، والبضائع، وألا تقطع أي رسوم أخرى على هذه



اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية في مجال خدمات النقل الجوي ... تمة

٥- عند حدوث واقعة اختطاف طائرة مدنية أو التهديد بها، أو غيرها من الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطائرة وركابها وأطقم ملاحيتها والمطارات أو أجهزة الملاحة الجوية، يجب على الطرفين المتعاقدين مساعدة بعضهما من طريق تسهيل الاتصالات فيما بينهما أو غير ذلك من الإجراءات المناسبة اللازمة لإنهاء هذه الواقعة أو هذا التهديد بسرعة وسلامة.

المادة الخامسة عشرة

التمثيل التجاري للخطوط الجوية

١- يحق للخطوط الجوية المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وبموجب نظم الطرف المتعاقد الآخر ولوائحه الخاصة بالدخول والإقامة والتوظيف- أن تجلب الموظفين التابعين لها وتحفظ بهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، من إداريين، وفنيين، ومشغلين، وغيرهم من الموظفين المختصين الذين تحتاج إليهم لتقديم خدماتها. ٢- يجوز، بحسب اختيار الخطوط الجوية المعنية من قبل أحد الطرفين، أن تستعين بمسؤوليها أو بالاستفادة من خدمات أي شركة أو خطوط جوية أخرى تعمل داخل إقليم الطرف الآخر ومرخص لها بتقديم هذه الخدمات إلى خطوط جوية أخرى. ٣- يخضع الموظفون المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة للقوانين والأنظمة المطبقة لدى الطرف الآخر، مع مراعاة الآتي: (أ) يقوم كل طرف على أساس المعاملة بالمثل وبأقل قدر من التأخير، بمنح تراخيص الخدمة اللازمة وتأشيرات الزيارة وما شابه ذلك من وثائق للموظفين المشار إليهم. (ب) يقوم الطرفان بتسهيل وتسريع إصدار تصاريح العمل للأفراد الذين يؤدون مهام مؤقتة.

المادة السادسة عشرة

التعريف

١- تكون التعريفات المقررة التي ستستوفي من أي خطوط طيران من أحد الطرفين المتعاقدين على الخدمات المتفق عليها- ضمن الحدود المعقولة- مع مراعاة جميع العناصر ذات العلاقة، بما فيها تكلفة التشغيل، والربح المعقول، ومميزات الخدمة، وتعريفات الخطوط الجوية الأخرى التي تشغل خدمات مجدولة على كل الخط المعني أو جزء منه. ٢- يكون الاتفاق (إذا أمكن) على التعريفات، المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة بين الخطوط الجوية المعنية من قبل الطرفين المتعاقدين على أساس العرض والطلب. ٣- تقدم التعريفات المطبقة إلى سلطات الطيران المدني المختصة لدى الطرفين المتعاقدين لأغراض التسجيل ولتدخل السلطات في حالة نشوء أي ممارسات تنافسية غير عادلة في السوق. ٤- إذا نشأ أي خلاف بين الناقلتين المعنيتين لأي من الطرفين المتعاقدين من جراء أي ممارسة تنافسية غير عادلة في السوق تتعلق بتطبيق التعريفات، فعندها تخضع هذه الخلافات للتسوية وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والخلاص) من الاتفاقية. ٥- يسعى الطرفان لضمان وجود آلية واضحة وفعالة في إطار اختصاصاتهما لتقصي المخالفات المرتكبة، بواسطة أي خطوط جوية أو راكب أو وكيل شحن أو وكيل سياحي أو متعهد شحن تتعلق بالتعريفات المقررة وفقاً لهذه المادة، والتأكد على أن مخالفة هذه التعريفات يعاقب عليها بإجراءات رادعة على أساس نظامي وغير تمييزي.

المادة السابعة عشرة

التشاور والتعديل

١- تعزيزاً للتعاون يقوم الطرفان المتعاقدان أو سلطات الطيران المدني التابعة لهما بالتشاور وفيما بينهما من وقت إلى آخر، لتتأكد من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وملاحقتها والالتزام بها. ٢- إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل أي من أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يجوز له طلب التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر، على أن يبدأ التشاور خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب، وأي تعديل يتفق عليه يصبح ساري المفعول عند تأكيده عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية بعد اكتمال الإجراءات القانونية أو غير ذلك من الإجراءات المطلوبة. ٣- التعديلات المتعلقة بأحكام الاتفاقية دون الجداول ومذكرات التفاهم المحقة بها يوافق عليها الطرفان المتعاقدان بموجب إجراءاتهما الدستورية. ٤- يكون تعديل جدول الطرق الملحق بالاتفاقية ومذكرات التفاهم بين سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين بالاتفاق بينهما. وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول بمجرد موافقة سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة الثامنة عشرة

أمن وثائق السفر

١- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اعتماد إجراءات لضمان أمن الجوازات ووثائق السفر الأخرى. ٢- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ الإجراءات الرقابية على الإصدار والتحقق من الاستخدام الشرعي للجوازات ووثائق السفر الأخرى ووثائق إثبات الهوية التي يصدرها أو تصدر بالنيابة عن ذلك الطرف المتعاقد. ٣- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ وتحسين الإجراءات اللازمة لضمان أن وثائق السفر وإثبات الهوية التي يصدرها تكون على درجة من الجودة بحيث لا يمكن إساءة استخدامها بسهولة وكذلك لا يمكن استبدالها أو تقليدها أو إصدارها بشكل غير شرعي. ٤- بموجب الأهداف المشار إليها أعلاه يصدر كل طرف متعاقد جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى الخاصة به وفقاً للنماذج ذات العلاقة التابعة لمنظمة (ICAO). ٥- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على تبادل المعلومات بخصوص وثائق السفر المزورة، والتعاون مع بعضها لمقاومة كل أنواع الغش في وثائق السفر بما في ذلك تزوير الوثائق أو استخدام وثائق السفر الشرعية بواسطة المحتالين، وسوء استخدام وثائق السفر بواسطة حاملها الشرعي في دعم ارتكاب الجرائم، واستخدام وثائق السفر المنتهية الصلاحية أو المغاغة، واستخدام الوثائق التي تم الحصول عليها بواسطة الاحتيال.

التحويلات عدا الرسوم البنكية العادية.

٢- إذا فرض أحد الطرفين المتعاقدين قيوداً على تحويل العوائد المحقة بواسطة خطوط طيران الطرف المتعاقد الآخر، فإنه يحق لهذا الطرف فرض قيود مماثلة على خطوط طيران ذلك الطرف المتعاقد.

المادة الثانية عشرة

الاعتراف بالشهادات والتراخيص

١- شهادات صلاحية الطيران، وشهادات الأهلية، والتراخيص الصادرة- والتي تعد صالحة من أحد الطرفين، التي لا تزال سارية المفعول- تعد صالحة وسارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الآخر لأجل تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة، بشرط أن تكون هذه الشهادات أو التراخيص قد صدرت ولا تزال صالحة بموجب المعايير المحددة في المعاهدة. ومع ذلك يحتفظ كل طرف من الطرفين المتعاقدين بالحق فيما يختص بالطيران فوق إقليمه، بأن يرفض الاعتراف بشرعية شهادات الأهلية والتراخيص التي يمنحها لمواطنيه الطرف المتعاقد الآخر. ٢- إذا كانت امتيازات أو شروط التراخيص أو الشهادات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، والتي تصدرها سلطات الطيران المدني لأحد الطرفين المتعاقدين لأي شخص أو خطوط جوية معينة أو لطائرة مستخدمة في تشغيل الخدمات المتفق عليها، تتضمن اختلافاً عن الحد الأدنى للمعايير المعمول بها بموجب الاتفاقية، وبلغ هذا الاختلاف لمنظمة (ICAO)، يجوز للطرف الآخر طلب التشاور بين سلطات الطيران بهدف توضيح هذا الاختلاف.

المادة الثالثة عشرة

السلامة الجوية

يجوز لكل طرف متعاقد يطلب إجراء مشاورات حول معايير السلامة الجوية وقواعدها المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر، والمتعلقة بالتسهيلات الملاحية والملاحين والطائرات وتشغيل الطائرات، على أن تجري المشاورات خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسليم طلب إجرائها.

وإذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين نتيجة هذه المشاورات أن الطرف المتعاقد الآخر لا تتوافر لديه معايير ومتطلبات فعالة للسلامة متماشية مع الحد الأدنى للمستويات المحددة في المعاهدة، فيتم إشعار الطرف المتعاقد الآخر بما اكتشفه من أوجه القصور، وبالإجراءات التي تعد ضرورية للالتزام بمعايير السلامة الجوية، على أن يتخذ الطرف المتعاقد الآخر الإجراءات التصحيحية المناسبة في غضون (٣٠) ثلاثين يوماً أو خلال مدة زمنية يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.

٢- عملاً بالمادة (السادسة عشرة) من (المعاهدة)، يجوز أن تخضع للفحص أي طائرة مشغلة أو طائرة لا تؤول ملكيتها إلى الخطوط الجوية المعنية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين بموجب أحكام التعيين في الاتفاقية، وتقوم بتفغية تشغيل خدمات النقل الجوي وفقاً لأحكام الاتفاقية من إقليم الطرف المتعاقد الآخر وإليه، وبموجب ترتيبات تأجير شركات طيران أخرى تابعة لدولة أي من الطرفين المتعاقدين أو لدولة طرف ثالث، وذلك من قبل مفتشي السلامة الجوية الذين فوضهم الطرف المتعاقد الآخر، وذلك أثناء وجود الطائرة في إقليم ذلك الطرف الآخر. وبغض النظر عن الإلتزامات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من المعاهدة، فإن الغرض من هذا التفويض هو التحقق من صحة الوثائق ذات الصلة الخاصة بالطائرة وإجازات طاقمها والتزام معدات الطائرة وحالة الطائرة بالقواعد القياسية السارية في ذلك الوقت، عملاً بالمعاهدة، بشرط ألا يتسبب هذا الفحص في تأخير غير مقبول في تشغيل الطائرة.

٣- عندما يتعين اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان سلامة تشغيل شركة الطيران، يحتفظ كل طرف بحق القيام فوراً - بتعليق ترخيص التشغيل الممنوح لخطوط جوية واحدة أو أكثر تابعة للطرف المتعاقد الآخر.

٤- يجب التوقف عن اتخاذ أي من الإجراءات من جانب أحد الطرفين عملاً بالفقرة (٣) من هذه المادة، حال زوال الأسباب التي دعت إلى اتخاذ مثل ذلك الإجراء.

المادة الرابعة عشرة

أمن الطيران

١- يؤكد الطرفان المتعاقدان التزامهما تجاه بعضهما بحماية أمن الطيران المدني من كل أشكال التدخل غير المشروع، ويعد هذا الالتزام جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية. ويلتزم الطرفان المتعاقدان- بشكل خاص- بالعمل وفقاً لشروط المعاهدة الخاصة بالجرائم والأعمال التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في (طوكيو) في ١٤/سبتمبر/١٩٦٣م، ومعاهدة قمع الاستيلاء على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦/ديسمبر/١٩٧٠م، ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المحررة في مونتريال في ٢٣/سبتمبر/١٩٧١م، وبروتوكول قمع أفعال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمّل لاتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المحررة في مونتريال في ٢٣/سبتمبر/١٩٧١م، الموقع في مونتريال في ٢٤/فبراير/١٩٨٨م، (بروتوكول مونتريال ١٩٨٨م)، ومعاهدة وضع العلامات على المفترقات البلاستيكية لأغراض تتبعها وكشفها المبرمة في مونتريال في ١/مارس/١٩٩١م، وكذلك أي معاهدة أو بروتوكول ذي صلة بأمن الطيران المدني، ويكون ملزماً للطرفين المتعاقدين.

٢- يقدم كل طرف متعاقد- عند الطلب- المساعدة اللازمة للطرف المتعاقد الآخر؛ لمنع الأعمال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات المدنية، والأعمال غير المشروعة الأخرى التي ترتكب ضد سلامة الطائرات وركابها وأطقم ملاحيتها والمطارات ومرافق الملاحة الجوية، وأي شكل من أشكال التهديد الأخرى لأمن الطيران المدني.

٣- يعمل الطرفان المتعاقدان انطلاقاً من العلاقة المشتركة بينهما، بموجب أحكام أمن الطيران التي حددتها منظمة الطيران (ICAO)، المبينة في ملاحق المعاهدة، إلى المدى الذي تنطبق معه هذه الأحكام الأمنية على الطرفين المتعاقدين، ويجب على كل طرف أن يتأكد من أن مشغلي الطائرات المسجلين لديه أو المشغلين الذين تقع أعمالهم الأساسية أو الدائمة داخل إقليمه، ومشغلي المطارات في إقليمه، يعملون وفقاً لشروط أمن الطيران وأحكامه.

٤- يوافق كل طرف من الطرفين المتعاقدين على مطالبة مشغلي الطائرات بتطبيق أحكام أمن الطيران - المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة- التي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر عند دخول الطائرة أو أثناء بقائها أو مغادرتها لأراضيها أو أجهزتها. وعلى كل طرف من الطرفين المتعاقدين التأكد من اتخاذ التدابير الفعالة في أراضيها لحماية الطائرة وتفتيش الركاب وأطقم الملاحين والمواد التي يحملها الركاب والعفش والشحن ومستودعات الطائرة قبل الصعود إلى الطائرة أو تحميلها أو أثناء ذلك. وعلى كل من الطرفين المتعاقدين الاستجابة لكل طلب يقدمه الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ التدابير الأمنية الخاصة المطلوبة لمواجهة أي تهديد.



اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية في مجال خدمات النقل الجوي ... تنمة

المادة التاسعة عشرة

المسافرون المرفوض دخولهم والمسافرون بلا وثائق والمبعدون

- ١- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ ضوابط رقابية فعالة عند الحدود.
- ٢- يوافق الطرفان المتعاقدان على تطبيق المعايير والممارسات الموصى بها في الملحق التاسع (التسهيلات) من المعاهدة الخاصة بالمسافرين المرفوض دخولهم وغير الحاملين لوثائق والمبعدين، لتعزيز التعاون في مكافحة الهجرة غير الشرعية.
- ٣- بموجب الأهداف أعلاه، يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على إصدار أو قبول - بحسب ما يقتضيه الحال - النموذج المتعلق بالركاب المعادين القادمين بطرق غير نظامية وحملة وثائق السفر المزورة أو وثائق السفر الأصلية التي يبرزها المحتالون، الوارد في الملحق التاسع (ب) من المعاهدة، وذلك عند قيامه باتخاذ إجراء بموجب الفقرات الواردة في الفصل الثالث من الملحق الخاص بمضادة وثائق السفر المزورة.

المادة العشرون

العبور المباشر

لا يخضع الركاب العابرون والمواصلون لنقاط أخرى (الترانزيت)، والامتنع، والشحن عبر إقليم أي من الطرفين، والواقعون في حرم المطار ولم يغادروا المنطقة المخصصة لذلك، لأي فحص إلا لأسباب تتعلق بالإجراءات الجمركية أو بآمن الطيران أو مكافحة المخدرات أو لمنع الدخول الغير شرعي، وتعفى الامتنع والشحن خلال فترة التوقف من الضرائب والرسوم.

المادة الحادية والعشرون

المنافسة الشريفة

يوافق كل من الطرفان على الآتي:

- (أ) أن يكون لكل خطوط جوية معينة فرصة عادلة ومتكافئة للمنافسة في تقديم خدمات النقل الجوي التي تحكمها الاتفاقية.
- (ب) اتخاذ ما يلزم من إجراء للتخلص من جميع أنواع التمييز أو أساليب التنافس غير الشريف التي تؤثر سلباً على الوضع التنافسي للخطوط الجوية المعنية من قبل الطرف الآخر.

المادة الثانية والعشرون

الإجراءات الوقائية

- ١- يتفق الطرفان على أن الممارسات التنافسية التي تقوم بها الخطوط الجوية المعنية من قبل أحد الطرفين تعتبر غير مشروعة قد تستوجب إجراء تحقيق وتحذير دقيق؛ في الحالات الآتية:
 - (أ) إذا فرضت الخطوط الجوية المعنية أسعار ورسوم على الطرق الجوية والتي تكون في مجملها غير كافية لتغطية تكاليف تقديم الخدمات المتعلقة بها.
 - (ب) إذا أضادت الخطوط الجوية المعنية سعة زائدة أو زيادة معدل الرحلات.
 - (ج) إذا كانت الممارسات المعنية هي ممارسات مستدامة وليست مؤقتة.
 - (د) إذا كان للممارسات المعنية تأثير اقتصادي سلبي على شركة الخطوط الجوية المعنية، أو يتسبب بأضرار بالغة لها.
 - (هـ) إذا عكست هذه الممارسات نية واضحة أو يكون لها تأثير محتمل لتعطيل أو إقصاء أي شركة خطوط جوية معينة من السوق.
- ٢- إذا اعتبرت سلطات الطيران المدني لأحد الطرفين أن عملية أو عمليات التشغيل التي تقوم بها أو تنوي القيام بها الخطوط الجوية المعنية من قبل الطرف الآخر قد تنطوي على ممارسات تنافسية غير مشروعة وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز لهذه السلطات طلب التشاور وفقاً لأحكام المادة (السابعة عشرة) من الاتفاقية، على أن يكون هذا الطلب مصحوباً ببيان الأسباب التي اقتضت تقديمه على أن تبدأ المشاورات خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ الطلب.
- ٣- إذا أخفق الطرفان في التوصل إلى حل للمشكلة من خلال (التشاور) يجوز لكل طرف أن يلجأ إلى آلية تسوية النزاع الواردة في المادة (الثالثة والثلاثون) من الاتفاقية.

المادة الثالثة والعشرون

قوانين المنافسة

- ١- يتعين على الطرفين المتعاقدين إبلاغ أحدهما الآخر بقوانين وسياسات وممارسات المنافسة الخاصة بهم أو أي تعديلات تطرأ عليها، والأهداف المتعلقة بها والتي يمكن أن تؤثر على تشغيل خدمات النقل الجوي بموجب الاتفاقية، كما يتعين عليهما تحديد السلطات المسؤولة عن تنفيذها.
- ٢- يقوم الطرفان، في حدود ما تسمح به قوانينهما وأنظمتها بمساعدة شركات الخطوط الجوية التابعة لكل منهما من خلال توجيهها فيما يتعلق بالممارسات والأساليب المتبعة في قوانين المنافسة الخاصة لدى الطرف الآخر.
- ٣- يبلغ كل من الطرفين الطرف الآخر متى اعتبر أن هناك عدم توافق بين تطبيق قوانين وسياسات وممارسات المنافسة الخاصة بهما، والمسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. ويتعين للجوء إلى التشاور المنصوص عليه في المادة (السابعة عشرة) من الاتفاقية، في حال طلب ذلك أي طرف من الطرفين المتعاقدين، لتحديد ما إذا كان هذا التضارب موجوداً أم لا، لإيجاد طرق لحله أو الحد منه.
- ٤- يتعين على الطرفين المتعاقدين - في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بينهما في تطبيق قوانين المنافسة الخاصة بهم - أن يولي كل طرف اهتماماً كافياً وملاماً لوجهات النظر المطروحة من قبل الطرف الآخر آخذين بعين الاعتبار القواعد الدولية في نواحي المجاملة والاعتدال.

المادة الرابعة والعشرون

بيع وتسويق منتجات الخدمات الجوية

- ١- يمنح كل طرف متعاقد الخطوط الجوية المعنية من الطرف الآخر حق بيع وتسويق الخدمات الجوية الدولية والمنتجات

المتعلقة بها في إقليمه (سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق وكلاء أو وسطاء آخرين بحسب اختيار الخطوط الجوية المعنية)، بما في ذلك حق تأسيس المكاتب، عن طريق الشبكة العنكبوتية وغيرها.

٢- يحق لكل خطوط جوية بيع خدمات النقل بالعملة المستخدمة في ذلك الإقليم أو - وفقاً لاختيارها - بعملة بلدان أخرى قابلة للتبديل. وسوف يكون لأي شخص شراء هذه الخدمات بالعملة المقبولة لدى تلك الخطوط الجوية.

المادة الخامسة والعشرون

تغيير معايير مواصفات الطائرة

- ١- يجوز للخطوط الجوية المعنية لأي من الطرفين، في أي رحلة أو جميع الرحلات المتعلقة بالخدمات المنفق عليها وحسب اختيارها، بتغيير الطائرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو عند أي نقطة على الطرق الجوية المحددة، بشرط ما يأتي:
 - أ- جولة الطائرة المستخدمة بعد نقطة تغيير الطائرة بما يتفق مع حركة الطائرات القادمة أو المغادرة حسب مقتضى الحال.
 - ب- في حالة تغيير طائرة في إقليم الطرف الآخر وفيه أكثر من طائرة تشغل فيما وراء نقطة التغيير، لا يجوز أن تكون هذه الطائرة أكبر من الطائرة المستخدمة في نطاق الحريتين (الثالثة) و(الرابعة).
 - ٢- لغرض تغيير عمليات التشغيل، يجوز لشركة الخطوط الجوية المعنية أن تستخدم معداتها الخاصة، والمعدات المستأجرة، وفقاً لأنظمة الوطنية المتبعة، ويجوز لها أن تعمل مع شركة خطوط جوية أخرى بموجب ترتيبات تجارية.
 - ٣- يجوز لشركة الخطوط الجوية المعنية استخدام أرقام رحلات مختلفة أو متطابقة للقطاعات التي تغير فيها نوع الطائرة.

المادة السادسة والعشرون

المناولة الأرضية

وفقاً لشروط السلامة المعمول بها، بما فيها المقاييس والأساليب التي أوصت بها منظمة (ICAO) الواردة في الملحق (السادس)، يجوز للخطوط الجوية المعنية أن تختار من بين مقدمي خدمات المناولة الأرضية المتنافسين من تراء مناسباً.

المادة السابعة والعشرون

الرموز المشتركة/الترتيبات التعاونية

- ١- يجوز للخطوط الجوية المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، سواء كانت مشغلة أو مسوقة، وطبقاً لأنظمة وقوانين الطرف الآخر أن تدخل في ترتيبات تعاونية بما في ذلك المقاعد المحجوزة أو الرموز المشتركة مع:
 - (أ) شركة أو شركات خطوط جوية تابعة لنفس الطرف المتعاقد.
 - (ب) شركة أو شركات خطوط جوية تابعة للطرف المتعاقد الآخر.
 - (ج) شركة أو شركات خطوط جوية تابعة لبلد ثالث.
- ٢- لا يمكن تطبيق الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إلا في الحالات التالية:
 - (أ) تكون جميع الخطوط الجوية المعنية لديها حقوق النقل وتصاريح التشغيل على الطرق المحددة في الجدول.
 - (ب) عند القيام ببيع أي تذكرة على الخطوط الجوية المعنية أن توضح للمشتري عند نقطة البيع بأنها خدمة الرموز المشتركة (أو خدمة اشراك الرحلات الجوية)، وما هي الخطوط الجوية التي ستقوم بتشغيل كل قطاع من هذه الخدمة ومع أي الخطوط الجوية يكون المشتري إبرام علاقة تعاقدية.
 - ٣- السعة المعروضة من قبل خطوط جوية معينة بصفتها الناقل المسوق والتي تقوم بتشغيلها خطوط جوية أخرى لا تحسب ضمن حقوق السعة للطرف المعين للناقل المسوق.

المادة الثامنة والعشرون

تأجير الطائرات

- ١- يجوز لأي من الطرفين أن يمنع استخدام طائرة مستأجرة لتقديم خدمات منصوص عليها في هذه الاتفاقية، تكون غير مستوفية لأحكام المادة (الثالثة عشرة) (السلامة الجوية) والمادة (الرابعة عشرة) (أمن الطيران) من الاتفاقية.
- ٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (١) أعلاه، يجوز للخطوط الجوية التي عينها كل طرف لتقديم الخدمات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بواسطة:
 - (أ) استخدام طائرة مستأجرة بملاحين من أي شركة خطوط جوية.
 - (ب) استخدام طائرة مستأجرة بملاحين من شركة خطوط جوية أخرى تابعة لنفس الطرف.
 - (ج) استخدام طائرة مستأجرة بملاحين من شركة خطوط جوية تابعة للطرف الآخر.
 - (د) استخدام طائرة مستأجرة بملاحين من شركة خطوط جوية تابعة لدول أخرى.
- وذلك بشرط أن يكون بحوزة الخطوط الجوية المشتركة في الاتفاقيات المشار إليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د) أعلاه، التصريح اللازم وأن تكون مستوفية للشروط التي عادة ما يتم تطبيقها على مثل هذه الاتفاقيات.
- ٣- مع مراعاة ما ورد في الفقرة ٢- (د) أعلاه يجوز للخطوط الجوية المعنية من قبل كل من الطرفين تقديم خدمات منصوص عليها في هذه الاتفاقية باستخدام طائرات مستأجرة بملاحين لفترة قصيرة لهذا الغرض بالذات من شركة خطوط جوية تابعة لدول أخرى.

المادة التاسعة والعشرون

خدمات النقل متعدد الوسائط

يجوز لكل خطوط جوية معينة أن توظف خدماتها الخاصة أو أن تستخدم خدمات غيرها للنقل البري للشحنات الجوية.

المادة الثلاثون

نظام الحجز بالكمبيوتر

يقوم كل طرف متعاقد بتطبيق قواعد السلوك التي وضعتها منظمة (ICAO) لتنظيم وتشغيل نظم الحجز بالكمبيوتر داخل إقليمها.



اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية في مجال خدمات النقل الجوي ... تتمتع

المادة الحادية والثلاثون حماية البيئة

يدعم الطرفان المتعاقدان حماية البيئة عن طريق تعزيز التطوير المستمر في مجال الملاحة الجوية، ويتفق الطرفان فيما يتعلق بعمليات التشغيل بين إقليميهما على الالتزام بالمعايير والأساليب الموصى بها من قبل منظمة (ICAO) الواردة في الملحق (السادس عشر)، وسياسة وتوجيهات المنظمة المعمول بها حالياً لحماية البيئة.

المادة الثانية والثلاثون حظر التدخين

١- على كل طرف متعاقد أن يمنع التدخين في جميع الرحلات التي تحمل ركاباً بين إقليمي الطرفين، هذا المنع يجب أن يطبق على جميع الأماكن داخل الطائرة وأن يسري اعتباراً من الوقت الذي يتم فيه تحميل الركاب على متن الطائرة إلى وقت اكتمال نزولهم منها.
٢- يتعين على كل طرف أن يتخذ جميع الإجراءات التي يرى أنها مناسبة لجعل خطوطه الجوية وركابها وأطقم ملاحيا ملتزمين بأحكام هذه المادة، بما في ذلك فرض الغرامات الملائمة على عدم الالتزام.

المادة الثالثة والثلاثون تسوية النزاعات

١- في حالة نشوء نزاع بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية وملاحقها يلتزم الطرفان المتعاقدان بتسويته أولاً عن طريق التفاوض.
٢- إذا فشل الطرفان المتعاقدان في الوصول إلى تسوية بينهما عن طريق التفاوض، يعرض النزاع على شخص أو هيئة لتقديم رأي استشاري بهدف التوفيق بينهما والتقريب بين وجهتي نظرهما.
٣- إذا لم يتوصل إلى تسوية من خلال الفقرتين (١) و(٢) المشار إليهما أعلاه يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إحالة الموضوع محل النزاع، إلى التحكيم بواسطة هيئة تتكون من ثلاثة محكمين بحيث يختار كل طرف محكماً عنه خلال مدة أقصاها ستون يوماً (٦٠) من تاريخ تسلم أي من الطرفين المتعاقدين إشعار - عن طريق القنوات الدبلوماسية - من الطرف المتعاقد الآخر بطلب عرض النزاع والفصل فيه عن طريق التحكيم، وعلى المحكمين المختارين من قبل الأطراف أن يتفقا على اختيار محكم مرجح يرأس هيئة التحكيم خلال مدة أقصاها ستون (٦٠) يوماً، فإذا لم يعين أي من الطرفين المتعاقدين محكماً عنه خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا لم يتفق المحكمان اللذان اختارهما الطرفان على تعيين المحكم المرجح (الثالث) ليرأس هيئة التحكيم، خلال مدة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تعيينهم - يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة (ICAO) أن يختار محكم الطرف الثاني أو المحكم المرجح (الثالث) ليرأس هيئة التحكيم، بشرط أن يكون المحكم المرجح المختار من دولة تربطها علاقات دبلوماسية بكل الطرفين المتعاقدين وقت التعيين.
٤- إذا امتنع رئيس مجلس منظمة (ICAO) عن اختيار المحكم الآخر أو المحكم المرجح (الثالث) أو أنه أختار شخص لا تنطبق عليه الشروط السابقة فيوكل أمر الاختيار إلى نائب رئيس مجلس منظمة (ICAO)، فإذا امتنع عن القيام بذلك، أو كان يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، فيتم التعيين بواسطة أحد كبار الأعضاء في المجلس الذي لا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين.
٥- وفقاً لشروط التحكيم التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان، تقوم هيئة التحكيم بتحديد الإجراءات التي

ستتبع أثناء عملية التحكيم، ومكان التحكيم.

٦- يعد قرار هيئة التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين المتعاقدان ويجب عليهما تنفيذه فوراً دون منازعة في صحته.
٧- يتحمل الطرفان المتعاقدان رسوم ومصاريف التحكيم بالتساوي، وغير ذلك من النفقات المترتبة نتيجة اللجوء إلى مجلس منظمة (ICAO) أو بسببه.

المادة الرابعة والثلاثون التصديق مع الاتفاقيات الدولية

تسري على الاتفاقية أي معاهدة دولية ملزمة للطرفين المتعاقدين، والتعديلات التي قد تطرأ عليها.
المادة الخامسة والثلاثون

إنهاء الاتفاقية

١- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين طلب إنهاء الاتفاقية في أي وقت بموجب إشعار مكتوب يوجه للطرف المتعاقد الآخر، على أن يبلغ في الوقت نفسه لمنظمة (ICAO).

٢- وفي هذه الحالة تنتهي الاتفاقية خلال اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإشعار، ما لم يسحب - باتفاق مشترك - قبل انتهاء هذه المدة. وفي حالة عدم إقرار الطرف المتعاقد الآخر بتسليمه الإشعار فإنه يعد متسماً بعد أربعة عشر (١٤) يوماً من تسلم منظمة (ICAO) له.

المادة السادسة والثلاثون
التسجيل لدى منظمة (ICAO)

تسجل الاتفاقية وأي تعديل يطراً عليها مستقبلاً، لدى منظمة (ICAO).

المادة السابعة والثلاثون سريان مفعول الاتفاقية

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ آخر إشعار عبر القنوات الدبلوماسية من أحد الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الآخر بأنه قد استكمل الإجراءات الدستورية اللازمة طبقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في هذا الشأن. وبناء عليه قام الموقعان أدناه بتقويض من حكومتيهما بالتوقيع على الاتفاقية، ويعد ملحق جدول الطرق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

حررت في مدينة الرياض في يوم الثلاثاء الثاني والعشرون من شهر محرم لعام ١٤٤٠ هجري الموافق الثاني من شهر أكتوبر لعام ٢٠١٨ ميلادي، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة

المملكة العربية السعودية
نبيل بن محمد العامودي
وزير النقل
رئيس مجلس إدارة الهيئة
العامة للطيران المدني

عن حكومة

جمهورية الصومال الفيدرالية
محمد عبد الله صلا
وزير الطيران
والنقل الجوي

الملحق

جدول الطرق

القسم الأول:

يقع للنقل أو الناقلات الجوية التي عينتها حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية تشغيل خدمات جوية دولية مجدولة في كلا الاتجاهين على الطرق الجوية الموضحة أدناه:

نقاط المنشأ	نقاط متوسطة	نقاط في المملكة العربية السعودية	نقاط ما وراء
نقاط في جمهورية الصومال الفيدرالية	أي نقطة يتفق عليها بين سلطتي الطيران المدني للطرفين المتعاقدين	٤ نقاط دولية يتم تحديدها لاحقاً	أي نقطة يتفق عليها بين سلطتي الطيران المدني للطرفين المتعاقدين

القسم الثاني:

يقع للنقل أو الناقلات التي عينتها المملكة العربية السعودية تشغيل خدمات جوية دولية مجدولة في كلا الاتجاهين على الطرق الجوية المحددة أدناه:

نقاط المنشأ	نقاط متوسطة	نقاط في جمهورية الصومال الفيدرالية	نقاط ما وراء
نقاط في المملكة العربية السعودية	أي نقاط يتفق عليها بين سلطتي الطيران المدني للطرفين المتعاقدين	٤ نقاط دولية يتم تحديدها لاحقاً	أي نقاط يتفق عليها بين سلطتي الطيران المدني للطرفين المتعاقدين

القسم الثالث:

ملاحظات على جدول الطرق التي سيتم بموجبها تشغيل خدمات النقل الجوي بواسطة الخطوط المعيّنة من قبل كل طرف متعاقد:

١- يجوز للخطوط الجوية المعيّنة بواسطة الطرفين المتعاقدين أن تحذف أي نقطة محددة في جدول الطرق، سواء أكانت هذه النقطة متوسطة أم فيما وراء أي من رحلاتها أو فيما وراء جميع رحلاتها.
٢- لا يجوز ممارسة الحرية الخامسة لحقوق الحركة الجوية بين النقاط المتوسطة أو فيما بين أراضي الطرف المتعاقد الآخر أو فيما وراءها، ما لم يتوصل إلى اتفاق بهذا الشأن بين الطرفين المتعاقدين.



قرار رقم (٤٥٣) وتاريخ ١١-٨-١٤٤٠هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون الفني بين هيئة حقوق الإنسان في المملكة ومكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالأشخاص في وزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٩٤١٦ وتاريخ ١٤-٧-١٤٤٠هـ، المشتملة على خطابي معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان رقم ١٢٢٠ وتاريخ ١٣-١٠-١٤٤٠هـ، ورقم ١٤٩٠ وتاريخ ٢٨-٣-١٤٤٠هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون الفني بين هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية ومكتب مراقبة مكافحة الاتجار بالأشخاص في وزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢٥) وتاريخ ١٩-٨-١٤٣٨هـ، وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٩٨٨) وتاريخ ٦-١٠-١٤٤٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء،

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٨-١٠٣) وتاريخ ٥-٧-١٤٤٠هـ، وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٨٦٩) وتاريخ ٥-٨-١٤٤٠هـ،

يقرر

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون الفني بين هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية ومكتب مراقبة مكافحة الاتجار بالأشخاص في وزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية،. الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ١١-٣-١٤٤٠هـ، الموافق ١٩-١١-٢٠١٨م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (٩١/م) وتاريخ ١٢-٨-١٤٤٠هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٨-١٠٣) بتاريخ ٥-٧-١٤٤٠هـ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٣) بتاريخ ١١-٨-١٤٤٠هـ،

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون الفني بين هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية ومكتب مراقبة مكافحة الاتجار بالأشخاص في وزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ١١-٣-١٤٤٠هـ، الموافق ١٩-١١-٢٠١٨م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

بوعن الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

مذكرة تفاهم

إن هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية (المشار إليها فيما بعد بالهيئة) ومكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالأشخاص في وزارة الخارجية الأمريكية (المشار إليه فيما بعد بالمكتب)، والمشار إليهما فيما بعد مجتمعين بـ (الطرفين)،

رغبة في توثيق أواصر التعاون بينهما، وإدراكاً للقلق المتزايد على الصعيد الدولي لما تمثله جريمة الاتجار بالأشخاص من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان.

وسعيًا إلى تعزيز التعاون في المسائل المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص إلى جانب تعزيز الأنشطة والبرامج وتنمية القدرات الوطنية المعنية بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

قد اتفقتا على الآتي:

المادة الأولى

تنفيذ نشاطات وبرامج ومشاريع مشتركة وفق ما ورد في المادة (الثانية) من هذه المذكرة من خلال الهيئة، ووفقاً لتشريعات المملكة العربية السعودية والتزاماتها الدولية، وبالتنسيق بين الهيئة والجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الوطنية ذات العلاقة.

المادة الثانية

١- يرغب الطرفان في التعاون- في إطار الأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة في المملكة- من أجل تعزيز القدرات الوطنية، من خلال توصية الخبراء بتقديم المساعدة الفنية والخبرات والاستشارات للهيئة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص من خلال الملاحقة القضائية والحماية والوقاية، ولتنفيذ برامج وأنشطة في المجالات المشمولة بهذه المذكرة بموافقة الطرفين في كل حالة، ومن ذلك ما يأتي:

أ- تطوير قدرات العاملين في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، من خلال الملاحقة القضائية والحماية والوقاية.

ب- تقديم الخبرات الفنية والإدارية فيما يتعلق بنشاط مراكز دور إيواء ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص.

ج- وضع آليات حماية ومساعدة الضحايا.

د- إعداد وتطوير آليات ووسائل استقبال الشكاوى والبلاغات في مجال منع ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

هـ- وضع الآليات المناسبة لتقديم الدعم القانوني والمالي والمعنوي للضحايا وعودتهم الطوعية لبلدانهم.

و- إعداد أدلة استرشادية للعاملين في الجهات المختصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا لتحديد وإحالة ضحايا الاتجار، لاسيما من بين الفئات الضعيفة، تتضمن موجزاً مبسطاً للقواعد والمعايير الدولية.

ز- تنظيم عقد المؤتمرات، وورش العمل، والندوات، والدورات التدريبية المتخصصة.

ح- تزويد الهيئة بالمطبوعات والنشرات الإعلامية والأبحاث العلمية، والمعلومات المتعلقة بالمؤتمرات والندوات العلمية في المجالات المشمولة بأحكام هذه المذكرة.

ط- تبادل الزيارات والدعوات لحضور الاجتماعات والمؤتمرات التي يعقدها أي من الطرفين في المجالات التي تشملها هذه المذكرة، والاطلاع على أفضل التجارب والممارسات.

ي- عقد اجتماعات للخبراء في مجالات مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا بين الجهات المعنية في البلدين.

٢- يمكن للطرفين النظر في التعاون في أي مجال آخر من مجالات مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا، يكون متوافق مع أغراض هذه المذكرة.

المادة الثالثة

١- تنفيذ مجالات التعاون المشار إليها في هذه المذكرة من خلال أنشطة وبرامج ومشاريع يدعمها الطرفان بشكل مشترك.

٢- إعداد خطة عمل سنوية للأنشطة والبرامج والمشاريع بموافقة الطرفين، ويتم تقييم هذا الخطة قبل شهرين على الأقل من انتهاء السنة.

المادة الرابعة

تقديم التمويل اللازم لتنفيذ البرامج والأنشطة والمشاريع التي يتم الاتفاق عليها في إطار هذه المذكرة وفق الموارد المالية المتاحة.

المادة الخامسة

يحفظ كل طرف بحقوق الملكية الفكرية والأدبية المتعلقة بالأعمال والمواد التي كان يمتلكها قبل توقيع هذه المذكرة دون تغيير، ويمنح كل طرف الطرف الآخر حق استخدام أي من هذه المواد والمعلومات الخطية مسبقاً بينهما بموجب هذه المذكرة لغاية تنفيذ أهدافها، وفي حدود الغرض الذي طلبت من أجله.

المادة السادسة

١- يلتزم كل طرف بالمحافظة على سرية المعلومات المستلمة من الطرف الآخر بناءً على أحكام هذه المذكرة، واستخدامها في حدود الغرض الذي سلمت من أجله.

٢- لا يجوز لأي طرف تميرير أو إقصاء أي من تلك المعلومات إلى طرف ثالث دون الحصول على موافقة خطية مسبقاً من الطرف مصدر المعلومات.

المادة السابعة

لا تُلغى أحكام هذه المذكرة بحقوق والتزامات كل طرف الناشئة عن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية- الثنائية أو متعددة الأطراف- التي يكون طرفاً فيها.

المادة الثامنة

يُسَوَّى أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ هذه المذكرة بشكل ودي وبالتشاور بين الطرفين، ولا يتم اللجوء إلى طرف ثالث أي محكمة محلية أو دولية لتسويته.

المادة التاسعة

تُستخدم كل من اللغة العربية والإنجليزية في تنفيذ البرامج والأنشطة والمشاريع وغيرها من أشكال التعاون الواردة في هذه المذكرة.

المادة العاشرة

١- تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ من تاريخ آخر إشعار متبادل- عبر القنوات الرسمية- يؤكد إنهاء الطرفين للإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز التنفيذ.

٢- مدة هذه المذكرة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة، بموافقة كتابية متبادلة بين الطرفين.

٣- يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة لكل منهما، وقعت هذه المذكرة في مدينة الرياض بتاريخ ١١-٣-١٤٤٠هـ الموافق ١٩-١١-٢٠١٨م، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، والنصان متساويان في الحجية.

عن مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالأشخاص
في وزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية
السيد/ جون كوتون ريتشوند
السكرتير المتجول

عن هيئة حقوق الإنسان
في المملكة العربية السعودية
د. بندرين محمد العبيان
رئيس هيئة حقوق الإنسان

قرار رقم (٤٥٤) وتاريخ ١١-٨-١٤٤٠هـ

الموافقة على نظام صندوق الاستثمارات العامة



قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٤٠٦٨ وتاريخ ٧-٨-١٤٤٠هـ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة رقم ٢٣١٩ وتاريخ ٣-٨-١٤٣٩هـ، في شأن مشروع نظام صندوق الاستثمارات العامة.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام صندوق الاستثمارات العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ٢٥-٦-١٣٩١هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٥٠٢) وتاريخ ٢٨-٤-١٤٣٩هـ ورقم (١١٥٦) وتاريخ ٢٣-٨-١٤٣٩هـ ورقم (١٧٠٢) وتاريخ ٣٠-١٢-١٤٣٩هـ ورقم (١٠١٠) وتاريخ ٦-٦-١٤٤٠هـ، والمذكرات رقم (١٢٣٦) وتاريخ ١٣-٩-١٤٣٩هـ ورقم (١٧٠١) وتاريخ ٣٠-١٢-١٤٣٩هـ ورقم (١٨٨) وتاريخ ٥-٢-١٤٤٠هـ ورقم (١١٨٦) وتاريخ ٣٠-٦-١٤٤٠هـ ورقم (١٢٣٩) وتاريخ ١٠-٧-١٤٤٠هـ ورقم (١٣١٩) وتاريخ ١٨-٧-١٤٤٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصيات المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٨-٣/٤٠/د)

وتاريخ ٢٩-٢-١٤٤٠هـ ورقم (١٩/٣٠/د) وتاريخ ١٢-٦-١٤٤٠هـ ورقم (١-٣٦/٤٠/د)

وتاريخ ١٤-٧-١٤٤٠هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥-١٢) وتاريخ ٢٧-٣-١٤٤٠هـ ورقم (١٣١-٣٥) وتاريخ ٥-٨-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٠٥٣) وتاريخ ١١-٨-١٤٤٠هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام صندوق الاستثمارات العامة، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: معاملة حصص صندوق الاستثمارات العامة وأسهمه في الشركات التي يملكها أو يساهم فيها من حيث جباية الزكاة، وتحصيل الضرائب، وفق آلية تعد بالاتفاق بين الصندوق والهيئة العامة للزكاة والدخل، وتعتمد بأمر ملكي.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

ثالثاً: تكون ممارسة صندوق الاستثمارات العامة لأختصاصاته المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (الرابعة) والفقرة (٥) من المادة (السادسة) من نظام صندوق الاستثمارات العامة، بالاتفاق مع وزارة المالية (مكتب إدارة الدين العام).

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (٩٢/م) وتاريخ ١٢-٨-١٤٤٠هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٤) بتاريخ ١١-٨-١٤٤٠هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام صندوق الاستثمارات العامة، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: معاملة حصص صندوق الاستثمارات العامة وأسهمه في الشركات التي يملكها أو يساهم فيها من حيث جباية الزكاة، وتحصيل الضرائب، وفق آلية تعد بالاتفاق بين الصندوق والهيئة العامة للزكاة والدخل، وتعتمد بأمر ملكي.

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء وروؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥-١٢) بتاريخ ٢٧-٣-١٤٤٠هـ، ورقم (٣٥-١٣١) بتاريخ ٥-٨-١٤٤٠هـ.

نظام صندوق الاستثمارات العامة

الفصل الأول

تعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالمثلثات والعبارات الآتية، أينما وردت في النظام، المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

الصندوق: صندوق الاستثمارات العامة.

النظام: نظام الصندوق.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس: رئيس المجلس.

الحفاظ: محافظ الصندوق.

القواعد والسياسات الداخلية: مجموعة اللوائح والتعليمات والإجراءات التي يصدرها المجلس لتنظيم

الشؤون الداخلية للصندوق.

المادة الثانية:

يرتبط الصندوق تنظيمياً بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، وتكون له شخصية اعتبارية عامة،

ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويكون مقره في مدينة الرياض، له فتح فروع داخل المملكة وخارجها بحسب الحاجة.

الفصل الثاني

أغراض الصندوق وصلاحياته

المادة الثالثة:

يهدف الصندوق إلى استثمار أمواله - نقدياً أو عينيّاً - وفقاً لأفضل المعايير لتحقيق العوائد بما يخدم الصلحة العامة ويسهم في دعم التنمية الاقتصادية في المملكة وتنويع مصادر دخلها، ومراعاة مصلحة الأجيال القادمة.

المادة الرابعة:

يكون للصندوق الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه وتأييده وطاقته ومهامه بموجب النظام، وتشمل ما يأتي:

١- الاستثمار داخل المملكة وخارجها، وتملك الأصول والتصرف فيها، بما في ذلك العقارات والحقوق العينية والحصص والأوراق المالية والعملات الأجنبية والسلع والمستثقات المالية بأنواعها.

٢- تأسيس الشركات وغيرها من المنشآت ذات الأغراض الخاصة داخل المملكة وخارجها، والمشاركة فيها بفرد أو مع الغير.

٣- الإقراض وغير ذلك من صور التمويل.

٤- عقد القروض وغير ذلك من صور المديونية، بما في ذلك إصدار الصكوك والسندات.

٥- إصدار الضمانات للشركات والمنشآت ذات الأغراض الخاصة الأخرى التي يملكها أو يساهم فيها.

٦- إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة بنشاطه مع الجهات المعنية في الدول والمنظمات الدولية.

٧- القيام بأي نشاط أو عمل آخر يقره المجلس بما يحقق أهداف الصندوق ويتفق مع طبيعة عمله.

الفصل الثالث

المجلس

المادة الخامسة:

يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، وعضوية المحافظ وما لا يقل عن أربعة أعضاء آخرين من ذوي الخبرة والاختصاص، على أن يكون من بينهم ممثلون من الجهات المعنية، يصدر بتعيينهم أمر ملكي وتكون مدة عضويتهم خمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة السادسة:

يكون المجلس مسؤولاً عن الإشراف على شؤون الصندوق وإدارته وتحقيق أهدافه ومباشرة صلاحياته الواردة في النظام، ويكون له في سبيل ذلك أوسع السلطات والصلاحيات، ويتولى إقرار القواعد والسياسات الداخلية وإصدارها؛ ويشمل ذلك ما يأتي:

١- وضع استراتيجية الاستثمار وسياساته وإجراءاته، بما في ذلك تحديد العوائد المستهدفة وآلية اتخاذ قرار الاستثمار ومتابعة أدائه والتخارج منه.

٢- وضع سياسة توزيع أرباح الصندوق.

٣- وضع إجراءات ونظم إدارة الأخطار.

٤- تحديد المعايير والسياسات المحاسبية لإعداد قوائم الصندوق المالية ومراجعتها، وتحديد بداية السنة المالية ونهايتها.

٥- الموافقة على عقد القروض وغير ذلك من صور المديونية، بما في ذلك إصدار الصكوك والسندات، وفقاً للضوابط التي يضعها في هذا الشأن.

٦- وضع ضوابط ترشيح ممثلي الصندوق وتعيينهم في مجالس إدارات الشركات والكيانات الأخرى التي يملكها الصندوق أو يساهم فيها، وتحديد مكافآتهم وحقوقهم وأجائهم تجاه الصندوق.

٧- وضع السياسات والإجراءات الخاصة بالالتزام الضريبي.

٨- تحديد المفوضين بالتوقيع نيابة عن الصندوق.

٩- إقرار الإجراءات المنظمة للقواصل الإعلامي.

١٠- إقرار لوائح الصندوق المالية والإدارية.



نظام صندوق الاستثمارات العامة ... تنمية

١١- إقرار هيكل الصندوق التنظيمي، وكيفية تنظيم وظائفه ومهامه وتوزيعها.

١٢- الموافقة على موازنة الصندوق السنوية وتقريره السنوي.

وللمجلس تشكيل لجان تابعة له يكل إليها أي من مهامه ومسؤولياته وفق ما تقتضيه مصلحة العمل.

وله تفويض المحافظ أو أي من موظفي الصندوق أيًا من صلاحياته وفقاً للقواعد والسياسات الداخلية.

المادة السابعة:

على المجلس أن يرفع إلى مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية القواعد والسياسات الداخلية التي تنظم المسائل المشار إليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) من المادة (السادسة) من النظام، والقواعد والإجراءات المنظمة لأعماله المشار إليها في المادة (الثامنة) من النظام، أو أي تعديل يجري عليها، وذلك قبل مدة لا تقل عن (خمس عشرة) يوماً، ولا تزيد على (ثلاثين) يوماً من التاريخ المحدد لبدء سريانها. ومجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية خلال تلك المدة أن يوجه المجلس بإجراء أي تعديل على تلك القواعد والسياسات وفق ما يراه مناسباً.

المادة الثامنة:

يضع المجلس القواعد والإجراءات المنظمة لأعماله، وتشمل إجراءات الدعوة للاجتماعات وإعقادها، والأحكام الخاصة بالتصويت على القرارات سواءً خلال الاجتماعات أو بعرضها على أعضاء المجلس متفرقين، ويراعى في جميع الأحوال ألا تقل اجتماعات المجلس عن مرة واحدة كل (تسعين) يوماً.

المادة التاسعة:

يعين المجلس أميناً عاماً له يتولى أعماله أمانة المجلس وأي مهمة أخرى توكّل إليه. ويحدد المجلس ما يتقاضاه الأمين العام من مزايا مالية وفق ما تحدده القواعد والسياسات الداخلية.

الفصل الرابع

موظفو الصندوق

المادة العاشرة:

يكون للصندوق محافظ بمرتبة وزير، وللمجلس في حال خلو منصب المحافظ أن يكلف شخصاً آخر بأعماله بصفة مؤقتة.

المادة الحادية عشرة:

يحدد المجلس صلاحيات المحافظ ومسؤولياته ومهامه، على أن تشمل الآتي:

١- تنفيذ قرارات المجلس.

٢- تمثيل الصندوق أمام الغير وأمام الجهات القضائية، وفق الصلاحيات الممنوحة له.

٣- الإشراف على إعداد القواعد والسياسات الداخلية وموازنة الصندوق السنوية وتقريره السنوي، وجميع المستندات الأخرى التي يلزم عرضها على المجلس.

٤- الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية للصندوق والإشراف على موظفيه، والتثبت من توافق عمليات الصندوق وأنشطته مع القواعد والسياسات الداخلية.

المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة القواعد والسياسات الداخلية ذات العلاقة، للمحافظ تفويض بعض موظفي الصندوق أو غيرهم في بعض صلاحياته، وفق ما تقتضيه مصلحة العمل.

المادة الثالثة عشرة:

١- يخضع موظفو الصندوق عدا المحافظ لنظام العمل، ونظام التأمينات الاجتماعية.

٢- فيما عدا الحالات التي تحددها القواعد والسياسات الداخلية، لا يجوز لموظفي الصندوق ممارسة أي مهنة أو عمل آخر، بما في ذلك أن يشغلوا منصباً أو وظيفة في القطاعين العام والخاص.

الفصل الخامس

السلوك المهني

المادة الرابعة عشرة:

على كل عضو في المجلس وموظف لدى الصندوق أن يقص - بالكيفية المحددة في القواعد والسياسات الداخلية- عن استثماراته الشخصية وعن أي تغير يحدث عليها.

المادة الخامسة عشرة:

١- على عضو المجلس الذي تكون له مصلحة شخصية أو منفعة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر يعرض على المجلس أن يفصح للمجلس عن طبيعة هذه المصلحة أو المنفعة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لذلك العضو التصويت على القرار الذي يصدر في شأن ذلك الأمر.

٢- على موظف الصندوق الذي تكون له مصلحة شخصية أو منفعة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر يعرض عليه أثناء تأديته لمهامه أن يفصح عن طبيعة تلك المصلحة أو المنفعة، وفقاً للآلية التي تحددها القواعد والسياسات الداخلية.

المادة السادسة عشرة:

على أعضاء المجلس وموظفي الصندوق عند تأديتهم لمهامهم التصرف بحسن نية واجتهاد وبذل العناية اللازمة والحرص الواجب بما يحقق مصالح الصندوق.

المادة السابعة عشرة:

يحظر على أعضاء المجلس وموظفي الصندوق إفشاء أي معلومة سرية أو الاستفادة من أي معلومة يحصلون عليها أو يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم حتى بعد انتهاء علاقتهم بالصندوق.

المادة الثامنة عشرة:

تحدد القواعد والسياسات الداخلية الاستثمارات والأموال التي يجوز لأعضاء المجلس وموظفي الصندوق الاستثمار فيها لحسابهم الخاص، على أن يراعى في ذلك طبيعة الاستثمار ونوعه بما يكفل عدم تعارض المصالح وغير ذلك من الممارسات غير السليمة.

المادة التاسعة عشرة:

مع مراعاة أحكام هذا الفصل، تحدد القواعد والسياسات الداخلية الأحكام المنظمة للسلوك المهني لأعضاء المجلس وموظفي الصندوق بما يكفل التوافق مع الممارسات المهنية والسلوكية السليمة، وتحدد تلك الأحكام التبعية المترتبة على المخالفات السلوكية والمهنية التي يرتكبها أي من أعضاء المجلس أو موظفي الصندوق.

الفصل السادس

شؤون الصندوق المالية وعملياته

المادة العشرون:

١- تكون للصندوق ميزانية سنوية تمول من موارد المالية.

٢- تتكون موارد الصندوق المالية من الآتي:

أ- العوائد الناتجة من أصوله واستثماراته.

ب- المساهمات النقدية والعينية التي تقدمها إليه الدولة.

ج- الأموال التي يقترضها.

المادة الحادية والعشرون:

على الصندوق الاحتفاظ بسجلات وافية لجميع تعاملاته وعملياته واستثماراته وذلك وفق القواعد والسياسات الداخلية.

المادة الثانية والعشرون:

تعد قوائم الصندوق المالية وتراجع وفقاً للمعايير والسياسات المحاسبية التي يحددها المجلس، ويراجعها مراجع حسابات خارجي يعينه المجلس.

المادة الثالثة والعشرون:

على الجهات الرقابية المختصة عند إقرارها أي مراجعة على عمليات الصندوق وحساباته، الالتزام بأحكام النظام والقواعد والسياسات الداخلية.

الفصل السابع

التقرير السنوي

المادة الرابعة والعشرون:

على المجلس - خلال مائة وخمسين يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق- أن يرفع إلى مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية تقريراً مفصلاً عن عمليات الصندوق ونشاطاته، على أن يتضمن التقرير - بحد أدنى- المعلومات الآتية:

١- الحساب الختامي للسنة المالية المنقضية.

٢- بيان بأصول الصندوق واستثماراته، مع تفصيل بأدائها خلال السنة المالية المنقضية.

٣- القوائم المالية المراجعة للصندوق.

٤- بيان بجميع التعويضات التي حصل عليها أعضاء المجلس.

٥- أي معلومة أو بيان آخر يطلبه مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الخامسة والعشرون:

لمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية- بعد اطلاعه على التقرير المشار إليه في المادة (الرابعة والعشرين) من النظام- أن يوجه المجلس باتخاذ أي إجراء يرى مناسيته.

المادة السادسة والعشرون:

للمجلس نشر التقرير (أو جزء منه) المشار إليه في المادة (الرابعة والعشرين) من النظام، وله كذلك نشر أي تقرير أو معلومة أخرى في شأن عمليات الصندوق ونشاطاته.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة السابعة والعشرون:

١- للصندوق إبرام العقود والاتفاقات - داخل المملكة أو خارجها - بغير اللغة العربية وفق ما تقتضيه حاجة العمل ومصلحة الصندوق.

٢- تخضع عقود الصندوق واتفاقاته لأنظمة المملكة، إلا ما تقتضي مصلحة الصندوق إخضاعه منها لاختصاص محاكم أجنبية أو للتحكيم، وذلك في ضوء ما تحدده القواعد والسياسات الداخلية.

المادة الثامنة والعشرون:

لا يؤثر صدور النظام في حقوق الصندوق والتزاماته الناشئة قبل تاريخ العمل به.

المادة التاسعة والعشرون:

تخضع الشركات التي يؤسسها الصندوق في المملكة أو يشارك في تأسيسها لنظام الشركات، وللمجلس- بقرار منه- تضمين عقد التأسيس أو نظام الشركة الأساس للشركات التي يملك الصندوق فيها نسبة أكثر من (٥٠٪) بعض الاستثناءات من أحكام نظام الشركات، ويكون الترخيص بتأسيس تلك الشركات بقرار من وزارة التجارة والاستثمار وفقاً لنظام الشركات.

المادة الثلاثون:

لا يجوز حلّ الصندوق أو تصفيته إلا بمرسوم ملكي، وتسمع الدعاوى المتعلقة بذلك لدى الجهة القضائية المختصة.

المادة الحادية والثلاثون:

يحل النظام محل نظام صندوق الاستثمارات العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ٢٠١٦-١-١٣هـ.

المادة الثانية والثلاثون:

يعمل بالنظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم (٤٥٦) وتاريخ ١١-٨-١٤٤٠هـ

الموافقة على تنظيم المركز السعودي للأعمال الاقتصادية



قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٣٨١٧ وتاريخ ٢٣-١٠-١٤٣٩هـ،
المستلمة على خطاب معالي وزير التجارة والاستثمار رقم ٥٠٥٦٤ وتاريخ ٢٤-٩-١٤٣٩هـ، في
شأن مشروع تنظيم المركز السعودي للأعمال الاقتصادية.

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي
رقم (١٣/أ) وتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبعد الاطلاع على الأمرين الساميين رقم (٤٠٤٢٤) وتاريخ ١١-٨-١٤٣٩هـ ورقم (٢١٠٦٣)
وتاريخ ١٨-٤-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥١٤) وتاريخ ٢٠-٣-١٤٤٠هـ، والمذكرتين رقم (٩٧٦) وتاريخ
١-٦-١٤٤٠هـ ورقم (١٣٩٦) وتاريخ ٣-٨-١٤٤٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصيتين المعدتين في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤-١٧/د)
وتاريخ ٩-٩-١٤٤٠هـ ورقم (١٣-٣٢/د) وتاريخ ٢٣-٦-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٠٢٧) وتاريخ ١١-٨-١٤٤٠هـ
يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تنظيم المركز السعودي للأعمال الاقتصادية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: نقل جميع ما لدى المنصة الوطنية الموحدة (مراس)، الصادر في شأنها البند (سابعاً) من الأمر
السامي رقم (٤٠٤٢٤) وتاريخ ١١-٨-١٤٣٩هـ، من وثائق وممتلكات واعتمادات مالية والتزامات

تنظيم المركز السعودي للأعمال الاقتصادية

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا التنظيم - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم
يقتض السياق غير ذلك:

التنظيم: تنظيم المركز السعودي للأعمال الاقتصادية.

المركز: المركز السعودي للأعمال الاقتصادية.

المجلس: مجلس إدارة المركز.

الرئيس: رئيس المجلس.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمركز.

الأعمال الاقتصادية: أي نشاط - عدا ما يستثنيه المجلس - تجوز مزاويلته في المملكة وفقاً لما هو
مقرر نظاماً، ويتضمن تقديم خدمات أو توفير سلع أو منتجات وغير ذلك نظير مقابل مالي.

المادة الثانية:

ينشأ بموجب التنظيم مركز يسمى "المركز السعودي للأعمال الاقتصادية" يرتبط تنظيمياً
بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي
والإداري، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض، ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب له داخل
المملكة.

المادة الثالثة:

يهدف المركز إلى تيسير إجراءات بدء الأعمال الاقتصادية ومزاويلتها، وتقديم جميع الخدمات
والأعمال ذات الصلة بها، وفقاً لأفضل الممارسات الدولية.

المادة الرابعة:

دون إخلال بالاختصاصات المقررة لنظاماً للجهات الحكومية الأخرى، يمارس المركز جميع
المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه، وله على وجه خاص ما يأتي:

١- اتخاذ ما يلزم - بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة - لإصدار التراخيص أو
الموافقات أو التصاريح، وما في حكمها، اللازمة لبدء الأعمال الاقتصادية ومزاويلتها، أو تعديلها،
أو تجديدها، أو إيقافها، أو إلغائها، وفقاً لما هو مقرر نظاماً، مع احتفاظ كل جهة حكومية
باختصاصاتها المتعلقة بهندسة الإجراءات المتعلقة بها.

٢- إنشاء وإدارة منصات إلكترونية موحدة وشاملة في شأن تقديم الخدمات والأعمال ذات
الصلة ببدء الأعمال الاقتصادية ومزاويلتها، وربطها بجميع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

٣- تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالسجل الموحد للرهون التجارية وفقاً لنظام الرهن التجاري.

٤- إدارة برنامج الإيداع الإلكتروني للقوائم المالية "قوائم" وربط الجهات ذات العلاقة به.

٥- تسجيل من يزاول الأعمال الاقتصادية لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة،
وذلك بالتنسيق مع تلك الجهات، ودون إخلال بصلاحيات تلك الجهات في هذا الشأن.

وحقوق (إن وجدت)، إلى المركز السعودي للأعمال الاقتصادية، والرفع إذا تطلب الأمر استكمال
إجراء في شأنه.

ثالثاً: قيام المركز السعودي للأعمال الاقتصادية بعد ممارسته لمهامه وصلاحياته الواردة في
تنظيمه - بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة - بإعداد قائمة بالترخيص والموافقات
والتصاريح، وما في حكمها، اللازمة لبدء الأعمال الاقتصادية ومزاويلتها.

وللمركز أن يرفع إلى مجلس الوزراء ما يراه من مقترحات حيال كيفية إصداره لبعض ما يرد
في تلك القائمة من تراخيص وموافقات وتصاريح - وما في حكمها - أو تعديلها، أو تجديدها، أو
إيقافها، أو إلغائها، وفقاً لما هو مقرر نظاماً، لاستكمال ما يلزم نظاماً في هذا الشأن.

رابعاً: مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من تنظيم المركز السعودي للأعمال
الاقتصادية، يرفع المركز - كلما دعت الحاجة وفي أي وقت - إلى رئيس مجلس الوزراء تقريراً
يتضمن كلاً أو أي مما يأتي:

١- مؤشرات لقياس الرضا عن الخدمات المقدمة للمستفيدين، وذلك بالتعاون مع المركز الوطني
لقياس أداء الأجهزة العامة.

٢- ما تم في شأن إبرام مذكرات تفاهم وتعاون أو اتفاقيات تقديم خدمات مع الجهات الحكومية
ذات العلاقة.

٣- ما حققه المركز من إنجازات، وما يواجهه من صعوبات، وما يراه من مقترحات لتحسين سير عمله.

رئيس مجلس الوزراء

٦- اتخاذ ما يلزم - بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة - في شأن حفظ بيانات
ومعلومات من يزاول الأعمال الاقتصادية، لأجل معالجتها في مجال عمل المركز، بما فيها إيجاد
حلول مبتكرة تهدف إلى الاستفادة منها، وذلك دون انتهاك للسرية والخصوصية المتعلقة بها
وبما لا يخل بأحكام الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة.

٧- التعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة، لوضع الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة
البيانات والمعلومات المقدمة إليه في شأن بدء الأعمال الاقتصادية ومزاويلتها، واتخاذ الإجراءات
اللازمة في حال عدم صحة البيانات التي تقدم إليه، وفقاً لما تقتضيه به الأنظمة واللوائح ذات
العلاقة.

٨- إصدار فاتورة موحدة لبدء الأعمال الاقتصادية ومزاويلتها، بحيث تضم جميع المتطلبات
المالية ذات الصلة بها، وله الاستعانة بالقطاع الخاص في إصدار الفاتورة وتحصيلها.

٩- التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، وبيوت الخبرة
المختصة داخل المملكة وخارجها، وذلك في حدود اختصاصاته.

١٠- اقتراح إصدار السياسات والأنظمة والقرارات ذات الصلة بالأعمال الاقتصادية، واقتراح
تعديل المعمول به منها وإبداء الملاحظات في شأنها، وذلك بما يتفق مع أفضل الممارسات العالمية.

ويشمل ذلك بصورة خاصة ما يتعلق بشروط ومتطلبات إصدار التراخيص أو الموافقات أو
التصاريح، وما في حكمها، اللازمة لبدء الأعمال الاقتصادية ومزاويلتها، الواردة في تلك السياسات
والأنظمة والقرارات ذات الصلة بتلك الأعمال.

١١- التوعية بالسياسات وأحكام الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة بالأعمال الاقتصادية.

١٢- أداء أي مهمة أو صلاحية أخرى تسند إليه بأمر من رئيس مجلس الوزراء، أو يوافق عليها
المجلس ضمن نطاق اختصاصه أو تتفق مع طبيعة عمله أو الغرض من إنشائه.

المادة الخامسة:

يكون للمركز مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير التجارة والاستثمار وعضوية كل من:

- ١- ممثل عن وزارة التجارة والاستثمار (عضو).
- ٢- ممثل عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية (عضو).
- ٣- ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والقروية (عضو).
- ٤- ممثل عن وزارة المالية (عضو).
- ٥- ممثل عن وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات (عضو).
- ٦- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتخطيط (عضو).
- ٧- ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار (عضو).
- ٨- ممثل عن الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (عضو).
- ٩- ممثل عن الهيئة العامة للزكاة والدخل (عضو).
- ١٠- ممثل عن مركز المعلومات الوطني (عضو).



تنظيم المركز السعودي للأعمال الاقتصادية ... تنمية

١١- ثلاثة من القطاع الخاص من المتخصصين وذوي الخبرة في مجال عمل المركز، يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الرئيس لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. (أعضاء)

ويجب ألا تقل مرتبة ممثلي الأجهزة الحكومية عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها. وتحدد مكافآت حضور جلسات المجلس بقرار من مجلس الوزراء.

المادة السادسة:

المجلس هو السلطة المهيمنة على شؤون المركز وإدارته وتصريف أموره، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه في حدود ما تضمنته أحكام التنظيم، وله على وجه خاص ما يأتي:

١- إقرار السياسة العامة المتعلقة بنشاط المركز والخطط والبرامج التي يسيّر عليها لتحقيق أهدافه ومراقبة تنفيذ ذلك.

٢- إقرار الهيكل التنظيمي للمركز.

٣- إقرار اللوائح المالية والإدارية التي يسيّر عليها المركز - بالاتفاق مع وزارة المالية - وغيرها من اللوائح الداخلية.

٤- الموافقة على إنشاء فروع للمركز أو مكاتب له داخل المملكة.

٥- إقرار المقابل المالي لما يقدمه المركز من أعمال وخدمات في مجال اختصاصه يرى المجلس استحصال مقابل مالي عنها.

٦- الموافقة على مشروع ميزانية المركز، وحسابه الختامي، وتقرير مراجع الحسابات، والتقرير السنوي؛ تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

٧- تعيين مراجع حسابات خارجي (أو أكثر)، ومراقب مالي داخلي.

٨- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

٩- الموافقة على إبرام الاتفاقات والعقود.

وللمجلس تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم من الجهات الحكومية ذات العلاقة بأهداف المركز ومهامه ومن المتخصصين وذوي الخبرة في مجال عمل المركز، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها ومهامها وصلاحياتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهام والصلاحيات الموكولة إليها.

وله كذلك تفويض بعض مهامه أو صلاحياته إلى رئيسه، أو إلى من يراه من أعضائه أو من منسوبي المركز.

المادة السابعة:

١- تعقد اجتماعات المجلس في مقر المركز، ويجوز عند الحاجة وبموافقة الرئيس عقدها في مكان آخر داخل المملكة.

٢- يجتمع المجلس على الأقل (أربع) مرات في السنة، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقرره الرئيس. وعلى الرئيس دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل. وفي جميع الأحوال، يتعين أن تكون الدعوة مصحوبة بجدول أعمال الاجتماع.

وللرئيس أن ينيب من يراه من أعضاء المجلس من ممثلي الأجهزة الحكومية لرئاسة الاجتماعات في حال غيابه.

٣- يشترط لصحة اجتماع المجلس حضور أغلبية الأعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع. ولا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر بالتصويت نيابة عنه عند غيابه.

٤- يجوز - عند الحاجة وفي الحالات المستعجلة وفقاً لما يقرره الرئيس - عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات عن بعد من خلال استخدام وسائل التقنية. ويمكن أن تتخذ القرارات بطريق التمرير على أعضاء المجلس، ويوقعون عليها بما يفيد اطلاعهم عليها. ولا تعد القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة ما لم تمرر على جميع أعضاء المجلس ويصوتوا عليها جميعاً، ويكون القرار نافذاً إذا حاز على أغلبية أصواتهم على الأقل، ويعرض هذا القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق لإبلاغه في محضر الاجتماع.

٥- تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، وللعضو المعترض تسجيل اعتراضه وأسبابه ضمن محضر اجتماع المجلس.

٦- لا يجوز لعضو المجلس أن يقشي شيئاً مما وقف عليه - بسبب عضويته - من أسرار المركز.

٧- للمجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين لحضور اجتماعاته، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الثامنة:

يكون للمركز رئيس تنفيذي يعين في منصبه ويعفى منه بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى. ويعد المسؤول عن إدارة شؤون المركز، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه التنظيم، وما يقرره المجلس، ويتولى المهام والصلاحيات الآتية:

١- التحضير لاجتماعات المجلس.

٢- اقتراح السياسة العامة المتعلقة بنشاط المركز وخطط العمل والبرامج التي يسيّر عليها

لتحقيق أهدافه، ورفعها إلى المجلس، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من المجلس.

٣- اقتراح الهيكل التنظيمي للمركز، ورفعها إلى المجلس.

٤- الإشراف على إعداد اللوائح الإدارية والمالية التي يسيّر عليها المركز وغيرها من اللوائح الداخلية تمهيداً لرفعها إلى المجلس.

٥- الإشراف على سير العمل في المركز؛ وتعيين العاملين فيه والإشراف عليهم، طبقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده لوائح المركز.

٦- متابعة تنفيذ لوائح المركز والقرارات التي يصدرها المجلس، وكذلك الإشراف على إعداد التقارير الدورية عن أعمال المركز وخطته وبرامجه ومنجزاته ونشاطاته، وعرضها على المجلس.

٧- الإشراف على إعداد تقرير المركز السنوي ومشروع ميزانيته وحسابه الختامي تمهيداً لعرضها على المجلس.

٨- إصدار أوامر الصرف الخاصة بالمركز وفقاً للميزانية السنوية المعتمدة ولوائح المالية والإدارية.

٩- التوقيع على الاتفاقات والعقود، بعد موافقة المجلس، ووفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٠- الاستعانة بالخبراء والمستشارين والتعاقد معهم، وفقاً لاحتياجات المركز وبحسب ما تحدده لوائحه.

١١- تمثيل المركز أمام القضاء، ولدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره في ذلك.

١٢- أي مهمة أو صلاحية أخرى يسندنها إليه المجلس.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض مهامه أو صلاحياته إلى من يراه من المسؤولين عن إدارة المركز وفروعه ومكاتبه وفقاً لما تحدده لوائح المركز.

المادة التاسعة:

تتألف موارد المركز من الآتي:

١- ما يخصص له في الميزانية العامة للدولة.

٢- المقابل المالي لما يقدمه من خدمات وأعمال.

٣- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وأوقاف وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

٤- أي مورد آخر يقرره المجلس بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات.

المادة العاشرة:

١- تودع جميع إيرادات المركز في حساب جاري وزارة المالية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي .

٢- يفتح المركز حساباً له في مؤسسة النقد العربي السعودي، وله فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها في العمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية المركز المعتمدة ولوائحه المالية والإدارية.

المادة الحادية عشرة:

١- يكون للمركز ميزانية سنوية مستقلة.

٢- السنة المالية للمركز هي السنة المالية للدولة. واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للمركز من تاريخ العمل بالتنظيم، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية.

المادة الثانية عشرة:

يرفع المركز إلى رئيس مجلس الوزراء حسابه الختامي السنوي خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويؤود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

المادة الثالثة عشرة:

مع عدم الإخلال باختصاصات ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات المركز، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات المركز ومعاملاته وبياناته وميزانيته السنوية وحسابه الختامي، ويحدد المجلس أتعابه. ويعرض تقرير مراجع الحسابات على المجلس، ويؤود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

المادة الرابعة عشرة:

يرفع المركز إلى رئيس مجلس الوزراء خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية تقريراً سنوياً عما حققه من إنجازات خلال السنة المنقضية وما واجهه من صعوبات وما يراه من مقترحات لتحسين سير العمل فيه.

المادة الخامسة عشرة:

يخضع منسوبو المركز لأحكام نظام العمل وأحكام نظام التأمينات الاجتماعية.

المادة السادسة عشرة:

يُنشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.



قرار رقم (٤٥٧) وتاريخ ١١-٨-١٤٤٠هـ

الموافقة على خطة إنشاء المركز الوطني لإدارة النفايات

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٠٢٦) وتاريخ ١١-٨-١٤٤٠هـ بقر ما يلي:

أولاً: الموافقة على خطة إنشاء المركز الوطني لإدارة النفايات، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: الموافقة على تنظيم المركز الوطني لإدارة النفايات، بالصيغة المرافقة.

ثالثاً: قيام هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالتنسيق مع من تراه من الجهات ذات العلاقة بمراجعة الأنظمة والتنظيمات والأوامر والقرارات التي تأثرت بما ورد في البند (ثانياً) من هذا القرار، واقتراح تعديلها، لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أشهر من تاريخ هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

خطة إنشاء المركز الوطني لإدارة النفايات

أعدت وزارة البيئة والمياه والزراعة تنظيم المركز الوطني لإدارة النفايات ليكون أحد المراكز الوطنية ضمن الإطار المؤسسي لقطاع البيئة، الذي يهدف إلى تنظيم أنشطة إدارة النفايات والإشراف عليها في نطاق اختصاصات المركز، وتحفيز الاستثمار فيها، والارتقاء بجودة إدارة النفايات بما يخل حماية البيئة والصحة العامة. وبناء عليه، أعدت الوزارة خطة تتضمن إنشاء المركز واتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل جميع المهام والمسؤوليات من الجهات ذات العلاقة إلى الإطار المؤسسي الجديد للمركز، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إنشاء المركز الوطني لإدارة النفايات التابع لقطاع البيئة:

تتشكل الوزارة المركز الوطني لإدارة النفايات خلال (١٢) شهراً من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على تنظيمه، وفقاً للإجراءات الآتية:

● تشكيل مجلس إدارة المركز:

تتخذ الوزارة ما يلزم لتشكيل مجلس إدارة المركز خلال (٦٠) يوماً من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على تنظيم المركز، وسيباشر مجلس إدارة المركز ممارسة صلاحياته وتعيين رئيس تنفيذي للمركز وفقاً للأحكام الواردة في تنظيمه.

● إعداد هيكل المركز التنظيمي:

تعد الوزارة - وفقاً للأحكام الواردة في تنظيم المركز - خلال مدة لا تتجاوز (٤) أشهر من تاريخ الموافقة على تنظيم المركز؛ مقترحاً ليهكل المركز التنظيمي بما يتوافق مع الاستراتيجية الوطنية للبيئة وبما يمكن المركز من ممارسة مسؤولياته المقررة في تنظيمه بفاعلية.

● تحديد البرامج التنفيذية والإمكانات الفنية:

تحدد الوزارة - وفقاً للأحكام الواردة في تنظيم المركز - خلال مدة لا تتجاوز (٦) أشهر من تاريخ إقرار تنظيم المركز، البرامج التنفيذية والإمكانات الفنية والبشرية اللازمة للمركز.

ثانياً: نقل المهام المتصلة بإدارة النفايات المشمولة باختصاصات

المركز من وزارة الشؤون البلدية والقروية والهيئة العامة للأرصاد

وحماية البيئة إلى المركز:

● إنشاء لجنة لنقل المهام والمبادرات والموظفين:

تشكل لجنة برئاسة الوزارة، وعضوية كل من: وزارة المالية، ووزارة الخدمة المدنية، ووزارة الشؤون البلدية والقروية، والهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة، لتتولى تحديد المهام التنفيذية والمبادرات والموظفين الواجب نقلهم من تلك الجهات إلى المركز، وذلك على النحو الآتي:

● نقل المهام الخاصة بالمركز:

● نقل الموظفين:

تحدد اللجنة الموظفين الذين سيقبلون من تلك الجهات، وتحدد كذلك التصنيف الوظيفي المناسب لهم بحسب التصنيف الوظيفي المعمد للمركز. في مدة لا تتجاوز (٩) أشهر من تاريخ إقرار تنظيم المركز.

● نقل المبادرات:

تقوم اللجنة بالتنسيق مع مكاتب تحقيق الرؤية في تلك الجهات بنقل المبادرات - المشمولة باختصاصات المركز - المنضوية ضمن مبادرات برنامج التحول الوطني والمبادرات المعتمدة لها والعقود المتعلقة بها؛ إلى المركز، ويكون الانتهاء من نقل جميع المبادرات خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أشهر من إقرار تنظيم المركز.

● نقل البيانات والوثائق الفنية:

١- تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية، والهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة، بحصر جميع البيانات والوثائق الفنية لديها، مثل: الدراسات، والمسوحات، والتقارير الفنية، وقواعد المعلومات والبيانات الناتجة عن برامج الرصد والرقابة، وغيرها من البيانات والوثائق ذات العلاقة باختصاصات المركز، وتسليم قوائم بهذه الوثائق والبيانات إلى المركز خلال مدة لا تتجاوز (٤) أشهر من إقرار تنظيم المركز.

٢- تقوم الجهات بتسليم جميع البيانات والوثائق الفنية إلى المركز، ويكون الانتهاء من نقلها خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أشهر من تاريخ إقرار تنظيم المركز.

● نقل الميزانيات التشغيلية والعقود والاعتمادات والبيانات والوثائق المتعلقة بها:

تسلم وزارة الشؤون البلدية والقروية، والهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة، اللجنة قوائم بجميع الميزانيات التشغيلية والعقود والاعتمادات والبيانات والوثائق المالية والإدارية المتعلقة باختصاصات المركز، خلال مدة لا تتجاوز (٤) أشهر من تاريخ إقرار تنظيم المركز. وتتخذ اللجنة ما يلزم لنقلها إلى المركز، وتنتهي جميع أعمالها خلال مدة لا تتجاوز (١٢) شهراً من تاريخ إقرار تنظيم المركز.

ثالثاً: تطوير إجراءات المركز الفنية والإدارية:

تستمر الوزارة بتقديم الدعم الفني للمركز مدة (٣٦) شهراً من تاريخ إقرار تنظيمه.

تنظيم المركز الوطني لإدارة النفايات

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا التنظيم - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

التنظيم: تنظيم المركز الوطني لإدارة النفايات.

المركز: المركز الوطني لإدارة النفايات.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المجلس: مجلس إدارة المركز.

الرئيس: رئيس المجلس.

النفايات: جميع المواد التي يتم رميها أو التخلص منها، وتؤثر سلباً بطريق مباشر أو غير مباشر على الصحة العامة أو البيئة كنفايات البناء والهدم ونفايات البلدية الصلبة، والنفايات الزراعية، والطبية، ونفايات الصرف الصحي والصناعي، والنفايات الخطرة، والنفايات الخاصة، ولا تشمل النفايات المشعة والنووية.

إدارة النفايات: تنظيم أنشطة استيراد النفايات وتصديرها وجمعها ونقلها وفرزها وتخزينها ومعالجتها والتخلص النهائي منها، بما في ذلك النفايات اللاحقة بمواقع التخلص من النفايات.

التصريح: وثيقة يمنحها المركز منشآت إعادة تدوير النفايات تفيد بتحقيقها ضوابط المركز واشتراطاته قبل إصدار ترخيص تلك المنشآت من الجهة المختصة.

الرخصة: إذن مكتوب يصدره المركز للقيام بأي نشاط يتعلق بإدارة النفايات، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الثانية:

- ١- يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيمياً بالوزير.
- ٢- يكون مقر المركز الرئيس في مدينة الرياض، وللمركز بقرار من المجلس إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

يهدف المركز إلى تنظيم إدارة النفايات والإشراف عليها في نطاق اختصاصه، وتحفيز الاستثمار فيها، والارتقاء بجودتها؛ بما يكل تعزيز حماية البيئة والصحة العامة.

المادة الرابعة:

- مع عدم الإخلال باختصاصات الجهات الحكومية الأخرى ومسؤولياتها، يتولى المركز الاختصاصات والمهام التي تخدم الأهداف التي أنشئ من أجلها، وله على وجه خاص له يأتي:
- ١- وضع مقاييس وضوابط واشتراطات فنية وتقنية لأنشطة إدارة النفايات.
- ٢- وضع ضوابط وشروط لإصدار الرخص والتصاريح، وتحصيل المقابل المالي لها.
- ٣- تشجيع الاستثمار في المجالات ذات العلاقة باختصاصه.
- ٤- دراسة النماذج المختلفة لتحويل إدارة النفايات، بما يحقق الاستفادة المالية، والرفع بما يلزم من شأنها من إجراءات نظامية.
- ٥- الحصول - من الجهات الحكومية وغير الحكومية - على المعلومات والبيانات المتعلقة باختصاصاته وما يحتاجه لأداء مهامه.
- ٦- وضع قاعدة بيانات وطنية متعلقة باختصاصاته.
- ٧- إعداد الدراسات والتقارير الدورية المتعلقة باختصاصاته ونشرها.
- ٨- متابعة مبادرات وبرامج تنظيم إدارة النفايات، وتنفيذها.
- ٩- إقامة البرامج التدريبية في المجالات ذات العلاقة باختصاصاته، لرفع مستوى الأداء لدى الكوادر الإدارية والفنية العاملة في إدارة النفايات.
- ١٠- تنظيم أنشطة الإرشاد المتعلقة باختصاصاته، بما فيها عقد الدورات والندوات وجلسات العمل المتخصصة.
- ١١- التعاون مع الجامعات ومراكز البحوث والمؤسسات فيما يتعلق باختصاصاته.
- ١٢- القيام بأي مهمة أخرى ذات صلة باختصاصاته، بقرار المجلس.

المادة الخامسة:

- ١- يكون للمركز مجلس إدارة برئاسة الوزير، وعضوية كل من:
- أ- عضواً ونائباً للرئيس
- ب- ممثل من قطاع البيئة في وزارة البيئة والمياه والزراعة
- ج- ممثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط.
- د- ممثل من وزارة الصحة.
- هـ- ممثل من وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية.
- و- ممثل من الهيئة العامة للاستثمار.
- ز- ثلاثة من المختصين وذوي الخبرة في مجال عمل المركز، يرشحهم الوزير ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء، وتكون مدة عضويتهم (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ٢- يجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية في المجلس عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها.

المادة السادسة:

- يتولى المجلس إدارة شؤون المركز وتصريف أموره، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه ومهامه في حدود أحكام التنظيم، وله على وجه خاص ما يأتي:
- ١- الإشراف على تنفيذ المركز للمهام المنوطة به، ومتابعتها.
- ٢- إقرار السياسات المتعلقة بنشاط المركز، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
- ٣- إقرار هيكل المركز التنظيمي.
- ٤- اقتراح مشروع أنظمة ذات العلاقة باختصاصات المركز، واقتراح تعديل النافذة منها، تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية.



خطة إنشاء المركز الوطني لإدارة النفايات ... تتمه

٥- إقرار اللوائح المالية والإدارية التي يسير عليها المركز- بالاتفاق مع وزارة المالية- وغيره من اللوائح والإجراءات الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤون وعمله.

٦- تحديد المقابل المالي للتراخيص والخدمات والأعمال التي يصدرها أو يقدمها المركز في مجال اختصاصه.

٧- الموافقة على مشروع ميزانية المركز، وحسابه الخفامي، وتقدير مراجع الحسابات، والتقارير السنوي، تمهيدا لرفعها بحسب الإجراءات النظامية.

٨- إقرار التقارير الدورية عن سير العمل في المركز، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.

٩- قبول الهيئات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف، بحسب الأنظمة المنبئة.

١٠- إقرار الآليات اللازمة لضمان الجودة والاستدامة في الخدمات والأعمال والصرف عليها.

١١- تعيين مراجع حسابات خارجي معتمد، ومراقب مالي داخلي، وتحديد أتعابهما.

١٢- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المنبئة.

وللمجلس تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم، للقيام بما يكلفها به من مهمات، وله تفويض بعض تلك المهام إلى من يراه من أعضائه أو المسؤولين في المركز وفق ما يقتضيه سير العمل فيه.

المادة السابعة:

١- يجتمع المجلس- بصفة دورية- بناءً على دعوة من رئيسه أو نائبه أو من أغلبية الأعضاء على الأقل، على ألا تقل اجتماعاته عن اجتماعين خلال العام. ويجب أن توجه الدعوة كتابة- قبل الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، على أن تتضمن جدول أعماله.

٢- تعقد اجتماعات المجلس بحضور أغلبية الأعضاء على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو نائبه.

٣- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع.

٤- لا يجوز لأي عضو الاجتماع عن التصويت ولا أن يفوض آخر للتصويت نيابة عنه عند غيابه.

٥- تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع، والأعضاء الحاضرون. ويجوز للعضو الذي يعترض على أي قرار أن يثبت اعتراضه مسبقاً في المحضر.

٦- يجوز للرئيس دعوة من يراه من ممثلي الجهات الحكومية غير الممثلة في المجلس، أو الخبراء أو المختصين، لحضور اجتماعات المجلس، دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الثامنة:

يكون للمركز رئيس تنفيذي، يعين في منصبه ويعفى منه بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويعد المسؤول عن إدارة شؤون المركز، ويتركز مسؤولياته في حدود ما يرض عليه التنظيم وما يقرره المجلس، ويتولى بشكل خاص- الاختصاصات الآتية:

١- التحضير لاجتماعات المجلس.

٢- اقتراح السياسات المتعلقة بنشاط المركز، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لارتقاء بخدمات المركز وتحقيق الاستدامة المالية، ورفعها إلى المجلس.

٣- تنفيذ ما يعتمده المجلس من السياسات- المتعلقة بنشاط المركز- والخطط والبرامج اللازمة.

٤- الإشراف على سير العمل في المركز من خلال اللوائح والخطط والبرامج المعتمدة.

٥- اقتراح الآليات اللازمة لضمان الجودة والاستدامة في الخدمات والأعمال والصرف عليها، ورفعها إلى المجلس.

٦- الإشراف على إعداد تقرير المركز السنوي ومشروع ميزانيته، وحسابه الخفامي: تمهيدا لرفعها إلى المجلس.

٧- الإشراف على التقارير الخاصة بتنفيذ خطط المركز وبرامجه، ورفعها إلى المجلس.

٨- تمثيل المركز أمام القضاء، والجهات الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره في ذلك.

٩- الاستعانة بالخبراء والمختصين والمستشارين ذوي الكفايات المؤهلة والمطلوبة في المجالات ذات العلاقة باختصاصات المركز.

١٠- الصرف من ميزانية المركز، واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً للأنظمة واللوائح المقررة وفي حدود الصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.

١١- التعاقد لتنفيذ الأعمال وتقديم الخدمات وغيرها، وفقاً للصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.

١٢- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في التنظيم واللوائح الصادرة بناءً عليه بحسب الصلاحيات المخولة له.

١٣- تعيين منسوبي المركز والإشراف عليهم، وفقاً للوائح المنظمة لذلك.

١٤- أي اختصاص آخر يسند إليه المجلس.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي المركز.

المادة التاسعة:

تتكون موارد المركز من المصادر الآتية:

١- الإعتمادات التي تخصص له في ميزانية الدولة.

٢- الإعتمادات التي يخصصها له صندوق البيئة.

٣- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وأوقاف.

٤- أي مورد آخر يقره المجلس.

المادة العاشرة:

يفتح المركز حساباً له في مؤسسة النقد العربي السعودي، وله فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة. ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية المركز.

المادة الحادية عشرة:

١- يكون للمركز ميزانية سنوية مستقلة.

٢- السنة المالية للمركز هي السنة المالية للدولة، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للمركز من تاريخ نفاذ التنظيم وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

المادة الثانية عشرة:

يخضع جميع منسوبي المركز لنظام العمل ونظام التأهيلات الاجتماعية.

المادة الثالثة عشرة:

يرفع المركز حسابته الخفامي السنوي إلى مجلس الوزراء خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويوزع ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

المادة الرابعة عشرة:

يرفع المركز إلى رئيس مجلس الوزراء - خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية- تقريراً سنوياً عما حققه من إنجازات خلال السنة المنقضية، وما أجهه من صعوبات وما يراه من مقترحات لتحسين سير العمل.

المادة الخامسة عشرة:

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات المركز، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات المركز ومعاملاته وميزانيته السنوية وحسابه الخفامي، ويحدد المجلس أتعابه. ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويوزع ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

المادة السادسة عشرة:

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره.

الجدول الزمني لخطة إنشاء المركز الوطني لإدارة النفايات

مدة التنفيذ (بالشهر)																	الإجراء
١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	٠	
																	إقرار تنظيمات المركز:
																	١- إعلان إنشاء المركز وتشكيل مجلس إدارته.
																	٢- إعداد هيكل المركز التنظيمي.
																	٣- تحديد البرامج التنفيذية والإمكانات الفنية.
																	٤- اعتماد التصنيفات الوظيفية وسلم الرواتب.
																	٥- نقل المهام.
																	٥/١ إنشاء اللجنة واستكمال إجراءات تحديد ونقل المهام والموظفين والميزانيات الخاصة بالمبادرات والبرامج، والبيانات والوثائق التي تدخل في اختصاصات المركز بحسب التنظيم المعتمد.
																	٥/٢ إعلان اكتمال نقل المهام وصلاحيات المركز.
																	٦- تقديم الدعم الفني (الاستمرار لمدة ٣٦ شهراً).

الهيئات والمؤسسات

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الهيئة الملكية بجازان	استئجار سيارات للأغراض الإشرافية والأمن الصناعي	العقد رقم : جي بي أو إم -١٩٠٠٤	١٥٠٠	١٤٤٠/١٠/٧هـ	١٤٤٠/١٠/٧هـ
الهيئة الملكية ببنبع	١- تشغيل المراكز الرياضية والثقافية	أمر الشراء رقم: ٩٩١٢	١٥٠٠	١٤٤٠/١٠/٨هـ	١٤٤٠/١٠/٨هـ
	٢- تشغيل وصيانة مرآت خطوط أنابيب الصناعات في مدينة ينبع الصناعية	العقد رقم: بي أو إم إي-تي- ٢٢١٠	٣٢٥٠	١٤٤٠/١٠/٩هـ	١٤٤٠/١٠/٩هـ
	٣- إنشاء وحدات سكنية عامة - المرحلة الثالثة	العقد رقم : بي أي سي إف-٨١٩٢	٣٠٠٠٠	١٤٤٠/١٠/٨هـ	١٤٤٠/١٠/٨هـ
	٤- إنشاء وحدات سكنية عامة - المرحلة (٧) المجموعة (٢)	العقد رقم : بي أي سي إف-٨١٩٤	٧٥٠٠	١٤٤٠/١٠/١٠هـ	١٤٤٠/١٠/١٠هـ
	٥- إنشاء وحدات سكنية عامة - المرحلة السابعة	العقد رقم : بي أي سي إف - ٨١٩٣	١٤٠٠٠	١٤٤٠/١٠/١٤هـ	١٤٤٠/١٠/١٤هـ
	٦- خدمات الإعاشة للكلبيات والمعاهد (متابعة رقم ١)	العقد رقم : بي أو إم إنش - ٢٥٤٦	١٥٠٠	١٤٤٠/١٠/١٤هـ	١٤٤٠/١٠/١٤هـ
	٧- إعادة تأهيل طبقة الأسفلت في الشوارع المحلية والداخلية لعدد من المواقع في مدينة ينبع الصناعية	أمر الشراء رقم: ١٠٠٠١	١٥٠٠	١٤٤٠/١٠/١٥هـ	١٤٤٠/١٠/١٥هـ
الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة	١- مشروع بناء سياج محيط حول مجمع مشتل النباتات المحلية	GAMEP62/00/51	٥٠٠٠	١٤٤٠/١٠/١٤هـ	١٤٤٠/١٠/١٤هـ
	٢- مشروع معالجة وترميم البيئة الساحلية ٢٢ (آبار الوقائب)	GAMEP62/00/52	٢٠٠٠٠	١٤٤٠/١٠/٢١هـ	١٤٤٠/١٠/٢١هـ
مؤسسة البريد السعودي	توريد أجهزة أنظمة التحكم ومراقبة الشبكة ٢٠١٩ م	(٢) لعام ١٤٤٠/١٤٤١هـ	٥٠٠٠	١٤٤٠/١٠/١٤هـ	١٤٤٠/١٠/١٤هـ
ميناء الجبيل التجاري	١- توفير خدمات الصيانة والنظافة بميناء الجبيل التجاري وميناء الخفجي والمناطق التابعة له		٥٠٠٠	١٤٤٠/١٠/١٣هـ	١٤٤٠/١٠/١٣هـ
	٢- مشروع تأهيل وصيانة أبراج الإضاءة العالية بميناء الجبيل التجاري		٢٠٠٠	١٤٤٠/١٠/٢١هـ	١٤٤٠/١٠/٢١هـ

الهيئات والمؤسسات

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الهيئة الملكية بجازان	استئجار سيارات للأغراض الإشرافية والأمن الصناعي	العقد رقم : جي بي أو إم -١٩٠٠٤	١٥٠٠	١٤٤٠/١٠/٧هـ	١٤٤٠/١٠/٧هـ
الهيئة الملكية ببنبع	١- تشغيل المراكز الرياضية والثقافية	أمر الشراء رقم: ٩٩١٢	١٥٠٠	١٤٤٠/١٠/٨هـ	١٤٤٠/١٠/٨هـ
	٢- تشغيل وصيانة مررات خطوط أنابيب الصناعات في مدينة ينبع الصناعية	العقد رقم: بي أو إم إي-تي- ٢٢١٠	٣٢٥٠	١٤٤٠/١٠/٩هـ	١٤٤٠/١٠/٩هـ
	٣- إنشاء وحدات سكنية عامة - المرحلة الثالثة	العقد رقم : بي أي سي إف-٨١٩٢	٣٠٠٠٠	١٤٤٠/١٠/٨هـ	١٤٤٠/١٠/٨هـ
	٤- إنشاء وحدات سكنية عامة - المرحلة (٧) المجموعة (٢)	العقد رقم: بي أي سي إف-٨١٩٤	٧٥٠٠	١٤٤٠/١٠/١٠هـ	١٤٤٠/١٠/١٠هـ
	٥- إنشاء وحدات سكنية عامة - المرحلة السابعة	العقد رقم: بي أي سي إف - ٨١٩٣	١٤٠٠٠	١٤٤٠/١٠/١٤هـ	١٤٤٠/١٠/١٤هـ
	٦- خدمات الإعاشة للكلليات والمعاهد (متابعة رقم ١)	العقد رقم : بي أو إم إنتش - ٢٥٤٦	١٥٠٠	١٤٤٠/١٠/١٤هـ	١٤٤٠/١٠/١٤هـ
	٧- إعادة تأهيل طبقة الأسفلت في الشوارع المحلية والداخلية لعدد من المواقع في مدينة ينبع الصناعية	أمر الشراء رقم: ١٠٠٠١	١٥٠٠	١٤٤٠/١٠/١٥هـ	١٤٤٠/١٠/١٥هـ
الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة	١- مشروع بناء سياج محيط حول مجمع مشتل النباتات المحلية	GAMEP62/00/51	٥٠٠٠	١٤٤٠/١٠/١٤هـ	١٤٤٠/١٠/١٤هـ
	٢- مشروع معالجة وترميم البيئة الساحلية ٢٢ (آبار الوقائب)	GAMEP62/00/52	٢٠٠٠٠	١٤٤٠/١٠/٢١هـ	١٤٤٠/١٠/٢١هـ
مؤسسة البريد السعودي	توريد أجهزة أنظمة التحكم ومراقبة الشبكة ٢٠١٩م	(٢) لعام ١٤٤٠/١٤٤١هـ	٥٠٠٠	١٤٤٠/١٠/١٤هـ	١٤٤٠/١٠/١٤هـ
ميناء الجبيل التجاري	١- توفير خدمات الصيانة والنظافة بميناء الجبيل التجاري وميناء الخفجي والمناطق التابعة له		٥٠٠٠	١٤٤٠/١٠/١٣هـ	١٤٤٠/١٠/١٣هـ
	٢- مشروع تأهيل وصيانة أبراج الإضاءة العالية بميناء الجبيل التجاري		٢٠٠٠	١٤٤٠/١٠/٢١هـ	١٤٤٠/١٠/٢١هـ

استثمار مواقع

تعلن بلدية حلي بمحافظة القنفذة عن طرح عدد من المواقع الاستثمارية كالتالي :

م	اسم المزايدة	مدة العقد	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل صراف آلي سيارات بمساحة ٢م٥٠	١٠ سنوات	الطريق الدولي جدة جازان - كباد السوق الشعبي	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٠/١١/٢٠ هـ الساعة الثانية ظهراً	الأربعاء ١٤٤٠/١١/٢١ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٢	إنشاء وتشغيل صالة رياضية بمساحة ٢م٤٩٢٢	٢٠ سنة	مخطط جنوب الفريق الاستثماري	٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل قرية سياحية المساحة ٢م١٣٠٥٧٠	٢٥ سنة	مخطط الخدمات المركزية	٢٠٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل مركز ترفيهي المساحة ٢م٦٧٨٥٤,٨٥	٢٥ سنة	مخطط الخدمات المركزية	٢٠٠٠ ريال		
٥	تشغيل وصيانة محلات تجارية قائمة	٥ سنوات	الطريق الدولي جدة جازان - كباد السوق الشعبي	٢٠٠٠ ريال		

شروط الدخول في المزايدات:

(١) كراسة الشروط والمواصفات .

(٢) توكيل رسمي موقت (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء) .

(٣) إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات) .

(٤) صورة الهوية الشخصية .

(٥) صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري) .

(٦) صورة إثبات الاشتراك بالغرفة التجارية .

(٧) ضمان بنكي معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول ولا تقل مدته عن (٩٠ يوماً) من تاريخ فتح المظاريف.

(٨) صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل .

(٩) صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودية) .

• يتم تسليم المظاريف في مقر بلدية حلي ، بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار»

• الهاتف رقم ٠١٧٧٣٥٠٢٢٠ أو فاكس رقم ٠١٧٧٣٥٢٣٠

تعلن بلدية محافظة ضرية بمنطقة القصيم عن تمديد موعد المزايدات التالية:-

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان فتح المظاريف
١	تنفيذ وتشغيل كوفي شوب ماركة (بجوار أسواق العثيم)	١٠٠٠ ريال	١٤٤٠/١٠/١٣ هـ الساعة الثانية ظهراً	١٤٤٠/١٠/١٤ هـ الساعة الحادية عشر	بلدية محافظة ضرية
٢	تنفيذ وتشغيل كوفي شوب (بمركز سلام)	٥٠٠ ريال			بلدية محافظة ضرية
٣	تنفيذ وتشغيل كوفي شوب (بمركز الصمغورية)	٥٠٠ ريال			بلدية محافظة ضرية
٤	تنفيذ وتشغيل نزل سياحية (بمحافظة ضرية)	٥٠٠٠ ريال			بلدية محافظة ضرية
٥	تشغيل وإدارة كافيتريا قائم داخل الحديقة بالسوق التجاري بمحافظة ضرية	٥٠٠ ريال			بلدية محافظة ضرية
٦	ثلاث مواقع متفرقة لإقامة صراف آلي بمحافظة ضرية المواقع : ١- أمام مبنى البلدية ٢- بجوار أسواق العثيم ٣- داخل السوق التجاري	٢٠٠٠ ريال			بلدية محافظة ضرية

• بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار)

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الخفجي بالمنطقة الشرقية عن تمديد موعد المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لإقامة (صالة أفراح) بالسفانية	١٤٤٠/٥	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٠/١٠/١٤ هـ من الساعة (٧:٣٠) إلى الساعة (١١:٠٠) صباحاً لإدارة المشتريات بالبلدية	١٤٤٠/١٠/١٤ هـ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر بالبلدية
٢	تأجير موقع لإقامة محلات تجارية (٨١ خ) بمخطط (ش.ف ٨٧) شارع الملك عبدالله	١٤٤٠/٧	٢٠٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع لإقامة محلات تجارية (٨٢ خ) بمخطط (ش.ف ٨٧) شارع الملك عبدالله	١٤٤٠/٨	٢٠٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع لإقامة (مركز تجاري) بالخفجي	١٤٤٠/٩	٣٠٠٠ ريال		

فعلى من لديه الرغبة الدخول بالمنافسات التقدم لبلدية محافظة الخفجي لشراء كراسة الشروط والمواصفات

تعلن الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات بأمانة منطقة تبوك عن طرح المزايدة التالية :

نوع النشاط	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
ورش	تطوير واستثمار منطقة الورش بمدينة تبوك	٢٥ سنة	١٠٠٠٠ ريال	الأحد ١٣/١٠/١٤٤٠ هـ	الاثنين ١٤/١٠/١٤٤٠ هـ الساعة العاشرة صباحاً

الشروط الرئيسية الخاصة:

- ١- سجل تجاري ساري المفعول بذات النشاط .
 - ٢- ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء ولا تقبل الشيكات أو النقد .
 - ٣- أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزايدات.
- ويتمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار».
- ولاستفسار التقدم لمقر الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات ببني أمانة منطقة تبوك أو الاتصال على هاتف الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات رقم : ٤٢٢١١٠٠ / ١٤ تحويله : ٣٠٠٥ أو على الفاكس : ٠١٤٤٢٣٧٤٣٦ أو البريد الإلكتروني : khh@tabukm.gov.sa

تعلن أمانة منطقة نجران عن تمديد موعد طرح المزايدة التالية :

اسم المزايدة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إقامة مهرجان صيف نجران للفترة من (١٠/١/١٤٤٠هـ) إلى (١٢/١٦/١٤٤٠هـ)	منتزه أبا الرشااش	٣٠٠٠ ريال	الاثنين ٨/٩/١٤٤٠ هـ ١٣/٥/٢٠١٩ م	الثلاثاء ٩/٩/١٤٤٠ هـ ١٤/٥/٢٠١٩ م

يمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية بلدي استثمار

تعلن بلدية محافظة بني حسن بمنطقة الباحة عن طرح المزايدتين التاليتين :

م	اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	لوحة يوني بل وجهين مقاس ٣×١٤ عدد (٥)	-	٥٠٠ ريال	الأحد ١٣/١٠/١٤٤٠ هـ	الاثنين ١٤/١٠/١٤٤٠ هـ
٢	لوحة ماجك كوم وجهين مقاس ٣×٤ عدد (٤)	-	٥٠٠ ريال		

فعلى من لديه الرغبة بالاستثمار مراجعة إدارة الاستثمارات بالبلدية لاستلام نسخة من كراسة الشروط والمواصفات مع مراعاة أن يكون العطاء مصحوباً بضمان بنكي بمقدار ثلاثة أشهر للموقع ويكون ساري المفعول من تاريخ تقديمه للبلدية مع إرفاق صورة السجل التجاري والزكاة والدخل والغرفة التجارية والتأمينات الاجتماعية.

ويمكنكم الدخول على منصة الاستثمار للإطلاع على الإعلان.

استثمار مواقع

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	آخر موعد لتلقي الاستفسارات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مشروع تأجير موقع برج الجوال بجامعة الملك سعود فرع المزامحية	٤٠/٣			الإثنين ١٤٤٠/١٠/١٤ الساعة ١٠ صباحاً
٢	مشروع تأجير مدرجات (١٧ و ٧ ب)	٤٠/٤	الإثنين ١٤٤٠/١٠/٧	الأحد ١٤٤٠/١٠/١٣ الساعة الثانية مساءً	الإثنين ١٤٤٠/١٠/١٤ الساعة ١٠ صباحاً
٣	مشروع تأجير مركز الإنتاج والبث التلفزيوني بجامعة الملك سعود	٤٠/٥			الإثنين ١٤٤٠/١٠/١٤ الساعة ١٠:٢٠ صباحاً
٤	مشروع تأجير مواقع نظام تقوية شبكة الهاتف والواي فاي في الإستاد الرياضي بجامعة الملك سعود	٤٠/٦			الغلق ١٤٤٠/١٠/١٥ الساعة ١٠ صباحاً
٥	مشروع تأجير استديو الصوتيات في مبنى (٨) بجامعة الملك سعود	٤٠/٧	الغلق ١٤٤٠/١٠/٨	الإثنين ١٤٤٠/١٠/١٤ الساعة ٢ مساءً	الغلق ١٤٤٠/١٠/١٥ الساعة ١٠:١٠ صباحاً
٦	مشروع تأجير موقع برج جوال تقاطع طريق الملك خالد مع طريق الأمير عبدالعزيز بن نفيان بجامعة الملك سعود	٤٠/٨			الأربعاء ١٤٤٠/١٠/١٦ الساعة ١٠ صباحاً
٧	مشروع تأجير موقع برج جوال تقاطع طريق الملك عبدالله مع طريق الملك خالد بجامعة الملك سعود	٤٠/٩	الأربعاء ١٤٤٠/١٠/٩	الغلق ١٤٤٠/١٠/١٥ الساعة ٢ مساءً	الأربعاء ١٤٤٠/١٠/١٦ الساعة ١٠:١٠ صباحاً
٨	مشروع تأجير مواقع أبراج الهاتف الجوال بجامعة الملك سعود	٤٠/١٠			الأربعاء ١٤٤٠/١٠/١٦ الساعة ١٠:٢٠ صباحاً
٩	مشروع تأجير موقع برج جوال دوار الكتاب بجامعة الملك سعود	٤٠/١١	الغلق ١٤٤٠/١٠/٨	الإثنين ١٤٤٠/١٠/١٤ الساعة ٢:١٠ مساءً	الغلق ١٤٤٠/١٠/١٥ الساعة ١٠:٣٠ صباحاً
١٠	مشروع تأجير موقع برج جوال البوابة رقم (٣) الموقع الأول	٤٠/١٢			الخميس ١٤٤٠/١٠/١٧ الساعة ١٠ صباحاً
١١	مشروع تأجير موقع برج جوال البوابة رقم (٣) الموقع الثاني	٤٠/١٣	الخميس ١٤٤٠/١٠/١٠	الأربعاء ١٤٤٠/١٠/١٦ الساعة ٢:١٠ مساءً	الخميس ١٤٤٠/١٠/١٧ الساعة ١٠:١٠ صباحاً
١٢	مشروع تأجير موقع برج جوال البوابة رقم (٣) الموقع الثالث	٤٠/١٤			الخميس ١٤٤٠/١٠/١٧ الساعة ١٠:٢٠ صباحاً

يتم الإطلاع والشراء وسحب الشروط والمواصفات الخاصة بالعملية وتقديم العرض خلال منصة اعتماد <https://etimad>

تعلن أمانة منطقة الرياض عن طرح المزايمة التالية :

اسم المزايمة	رقم المزايمة	قيمة الكراسة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف
استثمار موقع في سوق التمور جنوب شرق سوق الربوة للخضار والفاكهة لإقامة مهرجان سوق التمور الموسمي	٤١	٥٠٠ ريال	٤ أشهر	الغلق ١٤٤٠/١٠/٨ ٢٠١٩/٦/١١ م الساعة العاشرة صباحاً

الشروط الرئيسية الخاصة :

- ١- سجل تجاري ساري المفعول بذات النشاط.
 - ٢- ضمان بنكي بأجرة مدة العقد كاملة ولا تقبل الشيكات أو النقد.
 - ٣- أي شروط أخرى ضمن الكراسة الخاصة بالمزايمة.
- بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار».
- وللاستفسار يمكن الاتصال على هاتف الإدارة العامة للاستثمار سنترال رقم : ١٤٠٥٠٠ تحويل رقم (٥٥٤ أو ٧٠٢)
- ملحوظة : في حال اختلاف اليوم من التاريخ الهجري للتاريخ الميلادي يؤخذ بالتاريخ الميلادي

استثمار مواقع

تعلن أمانة جدة - بلدية محافظة الليث - عن طرح المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	الموقع	مدة العقد	قيمة النسخة	المساحة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مرمي نفايات	الطريق السريع مكة- جيزان	١٠ سنوات	٢٠٠٠ ريال	٢م٣٥٠٠٠	١٤٤٠/١٠/١٣ هـ ٢٠٢٠ ظهراً ٢٠١٩/٦/١٦ م	١٤٤٠/١٠/١٤ هـ ١٠:٠٠ صباحاً ٢٠١٩/٦/١٧ م في البلدية
٢	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مجمع تجاري	مخطط الجنوبي طريق الملك سلمان	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال	٢م٤٠١٣,٤٦		
٣	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني	مخطط الجنوبي طريق الملك سلمان	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال	٢م١٠٧٦٤,٣٥		
٤	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مركز رياضي	مخطط الجنوبي طريق الملك سلمان	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال	٢م٧١٩٣,٥٥		
٥	إدارة وتشغيل وصيانة مجمع تجاري قائم	الكورنيش	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال	٢م٦١٠٢,٥٧		
٦	إدارة وتشغيل وصيانة كشك قائم (١)	الكورنيش الأوسط	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	٢م١٦		
٧	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة كشك (٢)	الكورنيش - منطقة الأشربة	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	٢م١٦		
٨	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة كشك (٣)	الكورنيش - منطقة الأشربة	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	٢م١٦		
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة لوحة إعلانية يونيبول	مدخل الليث الرئيسي	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	٢م١٤		
١٠	إنشاء وتشغيل وصيانة لوحة إعلانية يونيبول	مدخل الليث الشمالي	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	٢م١٤		
١١	إنشاء وتشغيل وصيانة لوحة إعلانية يونيبول	مدخل الليث الجنوبي	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	٢م١٤		
١٢	إنشاء وتشغيل وصيانة لوحة إعلانية يونيبول	المحيطات	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	٢م١٤		

يقدم العرض داخل ظرف مختوم بختم المؤسسة أو الشركة ومكتوب عليه من الخارج اسم المنافسة مصحوباً بالآتي:-

- ١- يحتوي المظروف على أصل العطاء مع كتابة قيمة الإيجار السنوي رقماً وكتابة مع إرفاق كراسة الشروط والمواصفات مختومة من المؤسسة أو الشركة.
 - ٢- صورة من السجل التجاري وشهادة تسديد الزكاة والدخل وشهادة الاشتراك بالغرفة التجارية وشهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وشهادة السعودة سارية المفعول .
 - ٣- إرفاق ضمان بنكي بواقع ١٠٠٪ (أجرة سنة كاملة) موجه بإسم بلدية محافظة الليث حسب النظام ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف ولا يقبل نقداً أو شيكاً .
 - ٤- رخصة الاستئجار إذا كان المستثمر مرخصاً وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي.
- علماً بأن نموذج العطاء الذي يقدم في المزايدة رقم ٧/٦ مرفق بالكراسة ولن يقبل أي طلب بدونه.
- ولمزيد من الاستفسار الرجاء مراجعة قسم الاستثمار بالبلدية ،،،

تعلن أمانة جدة - بلدية العرضية الشمالية بمحافظة العرضيات - عن رغبتها في طرح المشروع الاستثماري تشغيل مرمي النفايات للمزايدة العامة للعام الحالي ١٤٤٠ هـ

اسم المزايدة	موقع المزايدة	سعر الكراسة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	مكان فتح المظاريف	تاريخ فتح المظاريف
تشغيل مرمي النفايات	العرضية الشمالية	٥٠٠ ريال	٣ سنوات	١٤٤٠/١٠/٨ هـ الساعة ١٠,٠٠ ص	صالة الاجتماعات بالبلدية	١٤٤٠/١٠/٨ هـ الساعة ١١,٠٠ ص

يقدم العرض داخل ظرف مختوم بختم المؤسسة أو الشركة ومكتوب عليه من الخارج اسم ورقم المنافسة مصحوباً بالآتي :-

- ١- يحتوي المظروف على أصل العطاء مع كتابة قيمة الإيجار السنوي رقماً وكتابة مع إرفاق كراسة الشروط والمواصفات مختومه .
 - ٢- صورة من السجل التجاري وشهادة تسديد الزكاة والدخل وشهادة الاشتراك بالغرفة التجارية وشهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وشهادة السعودة سارية المفعول .
 - ٣- إرفاق ضمان بنكي بواقع ١٠٠٪ (أجرة سنة كاملة) موجه بإسم بلدية العرضية الشمالية حسب النظام ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف ولا يقبل نقداً أو شيكاً أو ناقصاً .
 - ٤- رخصة الاستئجار إذا كان المتنافس مرخصاً له وفق نظام الاستثمار الأجنبي
- علماً أن نموذج العطاء الذي يقدم في المزايدة رقم ٧/٦ مرفق بالكراسة ولن يقبل الطلب بدونه
- ملاحظة: يتم شراء الكراسة عبر منصة بلدي (بوابة الغرض الاستثمارية)

استثمار مواقع

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة عسير - إدارة الموارد الذاتية عن طرح المزايدات التالية :

(٣-١)

م	رقم المنافسة	اسم المزايدة	نوع العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	٧٢/١١/٤٠/٠١	السوق المركزي داخل الإسكان بمستشفى عسير المركزي	استئجار	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٠/١٠/٢٠ هـ الساعة التاسعة صباحاً	١٤٤٠/١٠/٢٠ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٢	٧٢/١١/٤٠/٠٢	تموينات بمستشفى عسير المركزي (ميني ماركيت)	استئجار	٢٠٠٠ ريال		
٣	٧٢/٢٤/٤٠/٠٣	كوفي شوب الطوارئ بمستشفى عسير المركزي	استئجار	٢٠٠٠ ريال		
٤	٧٢/٢٤/٤٠/٠٤	كوفي شوب داخلي بمستشفى عسير المركزي	استئجار	٢٠٠٠ ريال		
٥	٧٢/٢١/٤٠/٠٥	بوفيه المبنى الإداري بمستشفى عسير المركزي	استئجار	١٠٠٠ ريال		
٦	٧٢/١٣/٤٠/٠٦	مطعم مستشفى عسير المركزي	استئجار	٢٠٠٠ ريال		
٧	٧٢/٢٦/٤٠/٠٧	أجهزة بيع ذاتية (مشروبات ساخنة - باردة - مأكولات) مستشفى عسير المركزي عدد (٤)	استئجار	١٠٠٠ ريال		
٨	٧٢/٠٩/٤٠/٠٨	حضانة الأطفال بإسكان مستشفى عسير المركزي	استئجار	٢٠٠٠ ريال		
٩	٧٢/١٦/٤٠/٠٩	محل الورود والهدايا مستشفى أبيها للولادة والأطفال	استئجار	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٠/١٠/٢١ هـ الساعة التاسعة صباحاً	١٤٤٠/١٠/٢١ هـ الساعة العاشرة صباحاً
١٠	٧٢/١١/٤٠/١٠	سوق مركزي مستشفى أبيها للولادة والأطفال	استئجار	٢٠٠٠ ريال		
١١	٧٢/١٦/٤٠/١١	محل الورود والهدايا مستشفى خميس مشيط للولادة والأطفال	استئجار	٢٠٠٠ ريال		
١٢	٧٢/٢١/٤٠/١٢	بوفيه مستشفى خميس مشيط للولادة والأطفال	استئجار	٢٠٠٠ ريال		
١٣	٧٢/٢٤/٤٠/١٣	كوفي شوب مستشفى خميس مشيط للولادة والأطفال	استئجار	١٠٠٠ ريال		
١٤	٧٢/١١/٤٠/١٤	سوق مركزي مستشفى خميس مشيط للولادة والأطفال	استئجار	٢٠٠٠ ريال		
١٥	٧٢/٢٤/٤٠/١٥	كوفي شوب داخلي مستشفى خميس مشيط للولادة والأطفال	استئجار	٢٠٠٠ ريال		
١٦	٧٢/٢٥/٤٠/١٦	صراف آلي مستشفى خميس مشيط للولادة والأطفال	استئجار	٢٠٠٠ ريال		
١٧	٧٢/٢٥/٤٠/١٧	صراف آلي مستشفى الخميس العام	استئجار	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٠/١٠/٢٢ هـ الساعة التاسعة صباحاً	١٤٤٠/١٠/٢٢ هـ الساعة العاشرة صباحاً

استثمار مواقع

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة عسير – إدارة الموارد الذاتية عن طرح المزايدات التالية :

م	رقم المنافسة	اسم المزايدة	نوع العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٨	٧٢/٢٤/٤٠/١٨	كوفي شوب مستشفى الخميس العام	استثمار	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٠/١٠/٢٢ هـ الساعة التاسعة صباحاً	١٤٤٠/١٠/٢٢ هـ الساعة العاشرة صباحاً
١٩	٧٢/١٦/٤٠/١٩	محل الورود والهدايا مستشفى الخميس العام	استثمار	٢٠٠٠ ريال		
٢٠	٧٢/١١/٤٠/٢٠	سوق مركزي مستشفى خميس مشيط العام	استثمار	٢٠٠٠ ريال		
٢١	٧٢/٢٥/٤٠/٢١	صراف آلي مستشفى الخميس العام	استئجار	٢٠٠٠ ريال		
٢٢	٧٢/٢١/٤٠/٢٢	بوفية مستشفى باللحمر	استثمار	١٠٠٠ ريال		
٢٣	٧٢/١٦/٤٠/٢٣	محل زهور وهدايا مستشفى باللحمر	استثمار	١٠٠٠ ريال		
٢٤	٧٢/٢١/٤٠/٢٤	بوفية مستشفى باللسمر	استثمار	١٠٠٠ ريال		
٢٥	٧٢/٢١/٤٠/٢٥	بوفية مستشفى تنومة	استثمار	١٠٠٠ ريال		
٢٦	٧٢/١١/٤٠/٢٦	سوق مركزي مستشفى النماص	استئجار	١٠٠٠ ريال		
٢٧	٧٢/٢٤/٤٠/٢٧	كوفي شوب مستشفى النماص	استئجار	١٠٠٠ ريال		
٢٨	٧٢/٢١/٤٠/٢٨	بوفية مستشفى أحد رفيدة	استثمار	١٠٠٠ ريال	١٤٤٠/١٠/٢٣ هـ الساعة التاسعة صباحاً	١٤٤٠/١٠/٢٣ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٢٩	٧٢/١٦/٤٠/٢٩	محل زهور وهدايا مستشفى أحد رفيدة	استثمار	١٠٠٠ ريال		
٣٠	٧٢/٢٥/٤٠/٣٠	صراف آلي مستشفى أحد رفيدة	استئجار	١٠٠٠ ريال		
٣١	٧٢/٢١/٤٠/٣١	بوفية مستشفى سراء عبيدة	استثمار	١٠٠٠ ريال		
٣٢	٧٢/١١/٤٠/٣٢	سوق مستشفى ظهران الجنوب	استثمار	١٠٠٠ ريال		
٣٣	٧٢/٢١/٤٠/٣٣	بوفية مستشفى ظهران الجنوب	استثمار	١٠٠٠ ريال		
٣٤	٧٢/٢٥/٤٠/٣٤	صراف آلي مستشفى ظهران الجنوب	استئجار	٢٠٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة عسير - إدارة الموارد الذاتية عن طرح المزايدات التالية :

م	رقم المنافسة	اسم المزايدة	نوع العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٣٥	٧٢/١٦/٤٠/٣٥	محل زهور وهدايا مستشفى محاليل عسير	استثمار	١٠٠٠ ريال	١٤٤٠/١٠/٢٣ هـ الساعة التاسعة صباحاً	١٤٤٠/١٠/٢٣ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٣٦	٧٢/٢٤/٤٠/٣٦	كوفي شوب مستشفى محاليل عسير	استثمار	١٠٠٠ ريال		
٣٧	٧٢/٢٥/٤٠/٣٧	صراف آلي مستشفى محاليل عسير	استثمار	٢٠٠٠ ريال		
٣٨	٧٢/٢١/٤٠/٣٨	بوفية مستشفى المجاردة	استثمار	١٠٠٠ ريال		
٣٩	٧٢/٢١/٤٠/٣٩	بوفية مستشفى البرك	استثمار	١٠٠٠ ريال		
٤٠	٧٢/٢١/٤٠/٤٠	بوفية مستشفى القحمة	استثمار	١٠٠٠ ريال		
٤١	٧٢/٢١/٤٠/٤١	بوفية مستشفى المضة	استثمار	١٠٠٠ ريال		
٤٢	٧٢/٢١/٤٠/٤٢	بوفية مستشفى الفرشة	استثمار	١٠٠٠ ريال		
٤٣	٧٢/٢١/٤٠/٤٣	بوفية مستشفى الحرجة	استثمار	١٠٠٠ ريال		
٤٤	٧٢/٢٦/٤٠/٤٣	أجهزة بيع ذاتية (مشروبات ساخنة - باردة - مأكولات) مستشفى الصحة النفسية بأبها - مبنى الشؤون الصحية عدد (٥)	استثمار	١٠٠٠ ريال		

فعلى الراغبين دخول هذه المزايدات التقدم لإدارة الموارد الذاتية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة عسير لشراء كراسة الشروط والمواصفات

تعلن أمانة محافظة الطائف - إدارة تنمية الاستثمارات البلدية عن طرح الاستثمارات الآتية في منافسة عامة :

م	اسم المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد تقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار صراف آلي رقم (١) بالمنطقة التاريخية	٤٤٠/١٣٩	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٠/١٠/٢١ هـ	١٤٤٠/١٠/٢٢ هـ
٢	استثمار صراف آلي رقم (٢) بالمنطقة التاريخية	٤٤٠/١٤٠	٢٠٠٠ ريال		
٣	استثمار صراف آلي رقم (٧) بالمنطقة التاريخية	٤٤٠/١٤٠	٢٠٠٠ ريال		
٤	استثمار صراف آلي رقم (٨) بالمنطقة التاريخية	٤٤٠/١٤١	٢٠٠٠ ريال		

وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم (٧٤٩١١٧٧) تحويله (٢٣٦٨) - (٢٣٦٩) علماً بأن المواعيد حسب تقويم أم القرى .
(بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار».

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تجديد رخصة لشركة معادن للذهب ومعادن الأساس

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجهة أنه صدر القرار الوزاري رقم ق/٦٠٧٣ وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠هـ، القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف رقم ق/٢٤٩٠ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٠٣هـ، لشركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له بمنطقة (مصينة ٣) بمحافظة الغزالة التابعة لإمارة منطقة حائل، لمدة (٥) خمس سنوات إعتباراً من تاريخ ١٤٣٩/١٢/٠٣هـ. موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

خطوط الطول (شرقاً)			دوائر العرض (شمالاً)		
الركن	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة
١	٣٣	٤٨	٤٠	٥٠	٤٨
٢	٥٥	٥٠	٤٠	٥٠	٤٨
٣	٥٥	٥٠	٤٠	٥٢,٣	٣٧
٤	٣٣	٤٨	٤٠	٥٢,٣	٣٧
المساحة الإجمالية لمنطقة الرخصة (٨٠,١١٧ كم ^٢) ثمانون كيلو متراً مربعاً ومائة وسبعة عشر من الألف من الكيلو متر المربع					

وللعموم جرى نشره.

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجهة أنه صدر القرار الوزاري رقم ق/٦٠٨٣ بتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠هـ، القاضي بالموافقة على تخلي شركة مناجم السعودية للخدمات التعدين المحدودة عن رخصة محجر مواد خام الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦٨/ق وتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٢هـ لاستغلال خام الدولوميت من منطقة غرب مدينة عرعر بمحافظة عرعر التابعة لإمارة منطقة الحدود الشمالية. وللعموم جرى نشره.

رفع ونقل نفايات

تعلن بلدية محافظة طريف عن رغبتها في إسناد عملية رفع ونقل النفايات التجارية وعملية رفع أنقاض مخلفات البناء إلى مؤسسات وشركات مؤهلة من القطاع الخاص ومن لديه الرغبة بالتأهيل وتنطبق عليه الاشتراطات يتقدم على بلدية محافظة طريف بطلب التأهيل بالضوابط التالية :

- ١- يتم الترخيص للناقلين في ممارسة نشاط النفايات من وكالة الخدمات.
- ٢- أن يكون الترخيص في نطاق إشراف البلدية.
- ٣- وجود مقر مرخص في مدينة طريف يباشر في نشاط تتوفر فيه وسائل اتصال مناسبة.
- ٤- وجود سجل تجاري في مجال النظافة ساري المفعول مع تقديم صورة شهادة الزكاة والدخل وعضوية الغرفة التجارية.
- ٥- بيان بالإمكانات المادية والفنية والإدارة (مشروع - مشرفين - عمالة - ضاغطات - معدات وأدوات مناسبة وكافية).
- ٦- تقديم الشركة والمؤسسة خطة التشغيل المقترحة لإدارة العمل.
- ٧- تعهد بالإلتزام بإشتراطات التشغيل المحددة في هذه الضوابط فيما يتعلق بالحاويات والنفايات وطريقة النقل ومكان التخلص وغير ذلك.
- ٨- يتم الترخيص للشركات والمؤسسات التي لديها خبرة في مجال أعمال الصيانة والنظافة العامة فترة الترخيص (١٢) شهر قابلة للتجديد إلا في حالة وجود ملاحظات أو تسجيل مخالفات متكررة.

من يرغب عليه التقدم لبلدية محافظة طريف .

آخر موعد للتقديم هو الساعة الواحدة مساءً من يوم الأحد ١٤٤٠/١٠/١٣هـ

استئجار مباني

تعلن إدارة التعليم بمحافظة محايل عن حاجتها إلى استئجار مبني يكون مقراً للمدارس التالية:

م	اسم المدرسة	مرات الإعلان
١	المتوسطة الثانية للبنات بالمجاردة	المرّة الخامسة
٢	ابتدائية ومتوسطة الفيض للبنات	المرّة الثالثة

فعلی من يوجد لديه مبني ويرغب في تأجيره مراجعة إدارة التعليم – قسم الأجور – لاستلام الشروط.

تعلن إدارة التعليم بمحافظة جدة عن رغبتها في استئجار (نماذج مدرسية) بالأحياء التالية:

١- قويزة. ٢- الريان. ٣- السلطان. ٤- الرحمانية. ٥- المنزهات. ٦- العبور (كيلو ٢٣).

الشروط :

- ١- أن يكون المبني جديد ومسجل.
- ٢- أن لا يقل عدد غرفه عن (٣٠) غرفة.
- ٣- أن يكون له فناء ملاصق.

نزع ملكية عقار

تعلن بلدية محافظة سراة عبيدة بأنه قد صدر قرار معالي وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف رقم ١٤٢٢١ في ١٤٤٠/٦/٨هـ المتضمن الموافقة على بدء إجراءات نزع ملكية جزء من عقار المواطن منصور محمد بن يحيى لصالح مسار الشارع بمخطط محليّة رقم (٦/ج/١٤٠٩/٥٥) بمحافظة سراة عبيدة بمنطقة عسير. فعلى المواطنین أصحاب العقارات التي تعترض المسار المذكور مراجعة البلدية مصطحبين معهم وثائق التملك لإستكمال الإجراءات المتبقية نظاماً.

بيع ربيع بالمزاد العلني

تعلن إدارة ميناء ينبع التجاري عن رغبتها في بيع الأصناف التالية بالمزاد العلني :

- ١- المعدات (رافعات شوكيه – أوناش – مفرغات حبوب) . ٢- السيارات . ٣- القاطرات البحرية .
- ٤- قطع الغيار المتقدمة .

علماً بأن تقرر أن يكون البيع أيام الإثنين والثلاثاء والأربعاء ١٤ - ١٥ - ١٦ / ١٠ / ١٤٤٠هـ الموافق ١٧-١٨-١٩/٠٦/٢٠١٩م الساعة التاسعة صباحاً بمستودع الريع رقم (٨) وساحة الميناء.

تعلن مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة عن رغبتها في بيع الريع (الطبي) بمركز السموم والكيمياء بصحة جدة وملحقاتها. قيمة المزايدة: (٢٪).

آخر موعد للتقديم: ١٤٤٠/١٠/١٦هـ، وموعد فتح المظاريف: ١٤٤٠/١٠/١٨هـ، في تمام العاشرة صباحاً. تقدم العروض إلى رئيس لجنة الريع بمحافظة جدة (قسم المستودع) وتقدم العروض والضمان البنكي قبل يومين من تاريخ المزايدة حسب تقويم أم القرى وفتح المظاريف الساعة (١٠) صباحاً يوم الثلاثاء. مكان المزايدة - مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة- حي الورود (بني مالك). عنوان المديرية - الشؤون الصحية بمحافظة جدة - إدارة المشتريات .

ص ب ١٢٤٩٣ جدة ٢١١٧٦ . البريد الإلكتروني: mohj2012@gmail.com

تعلن أمانة منطقة الرياض عن رغبتها في بيع عدد من السيارات المهملة المسحوبة من مدينة الرياض ولم يراجع أصحابها لاستلامها. رقم المناقصة: (٤٢). سعرها: (١٠٠٠) ريال.

موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف الأربعاء ١٤٤٠/١٠/٠٩هـ الموافق ٢٠١٩/٠٦/١٢م الساعة العاشرة صباحاً. وللمعانة يمكن زيارة حجز الأمانة بالسلي أيام العمل من الساعة (١٠) صباحاً إلى (٤) عصراً قبل الموعد بعشرة أيام. الشروط الرئيسية الخاصة :

- ١- إرفاق شيك مصدق بإسم أمانة منطقة الرياض بما يعادل (٥٪) من قيمة العرض.
 - ٢- صورة من إثبات الهوية الشخصية للأفراد.
 - ٣- صورة من السجل التجاري ساري المفعول (إذا كان المتقدم شركة أو مؤسسة).
- بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار). وللاستفسار يمكن الاتصال على هاتف الإدارة العامة للإستثمار سنترال رقم ٤١٤٠٥٠٠ تحويلة رقم (٥٥٤ أو ٧٠٢). ملحوظة: في حال اختلاف اليوم من التاريخ الهجري للتاريخ الميلادي يؤخذ بالتاريخ الميلادي.

وزارة الداخلية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
قوات أمن المنشآت	توريد وتركيب معدات وروافع وأجهزة الورش بالمنطقة الشرقية	١٤٤٠/١٤٤٠/٢٤	١٠٠٠	١٤٤٠/٩/٢٣ هـ	١٤٤٠/٩/٢٤ هـ
وزارة الداخلية شعبة إسكان قوى الأمن بالخفجي	تشغيل وصيانة ونظافة وزراعة مجمع إسكان قوى الأمن بالخفجي	١٤٤٠/١	٥٠٠	١٤٤٠/٩/٩ هـ	١٤٤٠/٩/٩ هـ
برنامج مستشفى قوى الأمن بالدمام	تأمين للمختبر الطبي وبنك الدم GPPRR لمدة (٣) ثلاث سنوات	D19/6	٢٠٠٠	١٤٤٠/١٠/٢١ هـ	١٤٤٠/١٠/٢٢ هـ
إمارة منطقة جازان	مشروع تسوير بعض المحافظات والمراكز التابعة للإمارة (محافظه بيش - محافظه فيفا - محافظه أحد المسارحة - محافظه ضمد - مركز الحكامية - مركز الموسم)	١٤٤٠/٦	١٠٠٠	١٤٤٠/١٠/١٣ هـ	١٤٤٠/١٠/١٤ هـ

وزارة التعليم

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
جامعة حائل	١- أعمال توريد وتركيب المظلات بمختلف فروع الجامعة	١٩/٠١٤٤	١٠٠٠	١٤٤٠/٩/١٧ هـ	١٤٤٠/٩/١٨ هـ
	٢- تأجير مواقع مكنن البيع الذاتي بجامعة حائل	١٩/٠١٤٩	١٠٠٠	١٤٤٠/٩/١٧ هـ	١٤٤٠/٩/١٨ هـ
تعليم تبوك	١- استكمال عملية تأهيل الابتدائية الأولى بحقل وإنشاء صالة نموذج (أ) معدل بنات بحافظة حقل	١١١ / ٤٠ / ١٢	٥٠٠	١٤٤٠/١٠/١٥ هـ	١٤٤٠/١٠/١٦ هـ
	٢- عملية تأهيل مبنى مدرسة ثانوية هارون الرشيد (بنين) بحافظة أملج	١١١ / ٤٠ / ١٣	٥٠٠	١٤٤٠/١٠/١٥ هـ	١٤٤٠/١٠/١٦ هـ

الشؤون الإدارية والمالية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الشؤون الإدارية والمالية إدارة العقود والمشتريات	١- توريد وتركيب أنظمة التحكم بالشبكات	٢٠١٩/٢٦	١٠٠٠	١٤٤٠/٩/٢١ هـ	١٤٤٠/٩/٢٢ هـ
	٢- إنشاء وتأسيس مركز تشغيل ومراقبة الشبكات	٢٠١٩/٢٧	١٠٠٠	١٤٤٠/٩/٢١ هـ	١٤٤٠/٩/٢٢ هـ
	٣- تجهيز البنية التحتية لشبكات الحاسب الآلي	٢٠١٩/٢٨	١٠٠٠	١٤٤٠/٩/٢٢ هـ	١٤٤٠/٩/٢٣ هـ

الهيئات والمؤسسات

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الهيئة الملكية بينبع	١- إنشاء ألعاب مائية تفاعلية للأطفال في الواجهة البحرية	٩٩٨٢	٥٠٠	١٤٤٠/١٠/١٧ هـ	١٤٤٠/١٠/١٧ هـ
	٢- استئجار سيارات للأغراض الإشرافية والأمن الصناعي بينبع	بي أو إم إن-٢٧٥٠	١٥٠٠	١٤٤٠/١٠/١٦ هـ	١٤٤٠/١٠/١٦ هـ
	٣- إعادة تأهيل المرافق الأكاديمية والتعليمية (المرحلة الثانية)	٩٩٠٤	١٥٠٠	١٤٤٠/١٠/١٥ هـ	١٤٤٠/١٠/١٥ هـ
هيئة تطوير منطقة المدينة المنورة	تأجيل موعد منافسة جادة قباء	٢٠١٩-ع-٠٠٨	٢٠٠٠٠	١٤٤٠/٩/١٧ هـ	١٤٤٠/٩/١٨ هـ

استثمار مواقع

تعلن أمانة الأحساء عن طرح المزادات التالية :

(٣-١)

م	رقم المزايـدة	النشاط	اسم المزايـدة	قيمة الكراسة	مدة العقد	المساحة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	٩٧	أراضي تجارية	مزايـدة استثمار أرض تجارية رقم (٣٦٦) الواقعة بحي الريان بالمخطط رقم (١١١١/٤)	٢٠٠٠ ريال	١٥ سنة	٢م٢٧٩٩٢,٩٤	الثلاثاء ١٤٤٠/١٠/٨ هـ الساعة الواحدة ظهراً	الأربعاء ١٤٤٠/١٠/٩ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٢	٩٨		مزايـدة استثمار أرض تجارية رقم (١٤٦) الواقعة بحي الرفاع بالكلاية بالمخطط رقم (٢٩٢/١٥)	٢٠٠٠ ريال	١٥ سنة	٢م٢٢٩٩,٢٥		
٣	٩٩		مزايـدة استثمار فرع بنك للقطعة رقم (٢٢) لإقامة خدمات مصرفية بالمنطقة الصناعية	٣٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٣٨٤,١٤		
٤	١٠٠		مزايـدة استثمار أرض تجارية رقم (١٠ ت) مخصصة لنشاط مدرسة أهلية الواقعة بمخطط حي السلام رقم ٤/٨٤٦	٥٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٢٢٦٨١,١٠		
٥	١٠١		مزايـدة استثمار قطعة رقم (٢/١٣٢) المخصصة لنشاط الصناعات الخفيفة والمتوسطة بالطبوي ضمن المخطط المعتمد برقم ٤/٥١٨ بالأحساء تقديم دراسة جدوى للمشروع	١٥٠٠ ريال	١٥ سنة	٢م٥٠٠٠		
٦	١٠٢		مزايـدة استثمار قطعة رقم (١/١٣٦) المخصصة لنشاط الصناعات الخفيفة والمتوسطة بالطبوي ضمن المخطط المعتمد برقم ٤/٥١٨ بالأحساء تقديم دراسة جدوى للمشروع	١٥٠٠ ريال	١٥ سنة	٢م٥٠٠٠		
٧	١٠٣		مزايـدة استثمار أرض تجارية على طريق الأمير فيصل بن فهد بالقرب من الأستاذ الرياضي بالمخطط رقم (٤/٤٤٠)	٤٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٢٨٧٩٤,٧٨		
٨	١٠٤		مزايـدة استثمار أرض تجارية لإنشاء وتشغيل وصيانة جامعة أهلية في حي القدس بالمخطط رقم (٤/١٠٣١)	٥٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٤٥٣٥٠,١٥		
٩	١٠٥		مزايـدة استثمار أرض تجارية مخصصة مركز تجاري بحي الأمراء بالمخطط رقم (٤/٣٦١)	٢٠٠٠ ريال	١٥ سنة	٢م٣٢٢٠		
١٠	١٠٦		مزايـدة استثمار أرض تجارية لإنشاء وتشغيل سوق محلي بهجرة الغويبة بالمخطط رقم (٤/٣١٩)	٢٠٠٠ ريال	١٥ سنة	٢م١٨٧٤,٢٥		
١١	١٠٧	مستوصف	مزايـدة استثمار مستوصف صحي رقم (٤٤) ضمن المخطط المعتمد لمصانع الطابوق الخرسانة برقم (١٠٨٢/٤) بالأحساء	٣٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٢٤٠٠	الأحد ١٤٤٠/١٠/٢٠ هـ الساعة الواحدة ظهراً	الاثنين ١٤٤٠/١١/٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً
١٢	١٠٨	مستودع	مزايـدة استثمار القطعة رقم (١) مخصصة لنشاط مستودع بمخطط مصانع الطابوق والخرسانة (١٠٨٢/٤)	٢٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م١٩٩٨٥		
١٣	١٠٩	أكشاك	مزايـدة استثمار تطوير سوق الهفوف الشعبي (السوق النسائي) في وسط الهفوف تقديم عطاء فني – عطاء مالي	٢٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٧٣٢٠		
١٤	١١٠		مزايـدة استثمار سوق الحميدية (مجمع مطاعم شعبية) مقابل سوق القيصرية الأثري في وسط الهفوف تقديم عطاء فني –عطاء مالي	٣٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	١٦ محل بمساحات مفرقة		
١٥	١١١		مزايـدة استثمار أرض تجارية مخصصة لنشاط سوق الحراج الواقع على طريق الرياض بالمخطط رقم (ش - ح ١٢٠٧/٤) بالهفوف تقديم عطاء فني –عطاء مالي	٨٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢٤٩٦٥٩,٧٦		
١٦	١١٢		مزايـدة استثمار تشغيل وإدارة قلعة الكوت لنشاط مقهى شعبي (محل تراثية – أو أي نشاط يندرج على التراث) مقابل سوق القيصرية الأثري في وسط الهفوف تقديم عطاء فني –عطاء مالي	١٥٠٠ ريال	١٠ سنوات	حسب الطبيعة		

استثمار مواقع

(٣-٢)

تعلن أمانة الأحساء عن طرح المزادات التالية :

م	رقم المزايمة	النشاط	اسم المزايمة	قيمة الكراسة	مدة العقد	المساحة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٧	١١٣	أكشاك	مزايمة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كشك غذائي رقم (١) في حديقة السلطانية بالعيون	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م١٦	الثلاثاء ١٤٤٠/١٠/٨ هـ الساعة الواحدة ظهراً	الأربعاء ١٤٤٠/١٠/٩ هـ الساعة العاشرة صباحاً
١٨	١١٤		مزايمة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كشك رقم (٢) مخصص لنشاط عصبرات وحلويات في حديقة ضاحية الأمير سلطان بالعيون	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م٢٥		
١٩	١١٥		مزايمة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كشك رقم (٣) مخصص لنشاط وجبات خفيفة في حديقة ضاحية الأمير سلطان بالعيون	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م٢٥		
٢٠	١١٦		مزايمة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كشك على طريق الملك عبدالله المتجه إلى دوار الأستاذ الرياضي بالقرب من سور الجامعة	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م٢٠		
٢١	١١٧		مزايمة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كشك رقم (١) على طريق مكة	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م٢٤		
٢٢	١١٨		مزايمة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كشك رقم (١) في منتزه الملك عبدالله البيئي مخصص للمشروبات الباردة والمثلجات	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م١٦		
٢٣	١١٩		مزايمة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كشك غذائي رقم (٤) في منتزه الملك عبدالله البيئي	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م٣٠		
٢٤	١٢٠		مزايمة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كشك غذائي رقم (١) في حديقة الجامعيين	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م ٣٦		
٢٥	١٢١		مزايمة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كشك رقم (٢) مخصص كافي في حديقة الجامعيين	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م٣٦		
٢٦	١٢٢		مزايمة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كشك رقم (٣) في حديقة الجرن مخصص لبيع القهوة	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م٢٥		
٢٧	١٢٣		مزايمة استثمار كشك رقم (٢) في حديقة الجرن مخصص لبيع العصيرات والحلويات	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م٢٥		
٢٨	١٢٤		مزايمة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كشك على طريق الملك فهد بالقرب من ميدان عين نجم	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م١٦		
٢٩	١٢٥		مزايمة استثمار موقع قائم لبيع القهوة (كو في شوب) بشارع الرياض	١٠٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م٧٥		
٣٠	١٢٦		مزايمة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كشك غذائي رقم (١) على طريق الملك عبدالله المتجه إلى دوار الخليج (شارع الستين)	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م١٦		
٣١	١٢٧		مزايمة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كشك رقم (٢) غذائي على طريق الملك عبدالله المتجه إلى دوار الخليج (شارع الستين)	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م١٦		
٣٢	١٢٩	كافتيريا	مزايمة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كفتيريا في المزروع المشي بالقرب من سور الجامعة بالقرب من نادي هجر	٢٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	٢م٤٢٤٣,١٦		
٣٣	١٣٠	ركن ترفيهي	مزايمة استثمار ركن ترفيهي في حديقة الجرن	١٠٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م٢٤٠٠		

استثمار مواقع

تعلن أمانة الأحساء عن طرح المزادات التالية :

(٣-٣)

م	رقم المزايـدة	النشاط	اسم المزايـدة	قيمة الكراسة	مدة العقد	المساحة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٣٤	١٣١	ركن ترفيهي	مزايدة استثمار ركن ترفيهي في حديقة صاحبة الأمير سلطان	١٠٠٠ ريال	٥ سنوات	٢١٤٥٠	الثلاثاء ١٤٤٠/١٠/٨ هـ الساعة الواحدة ظهراً	الأربعاء ١٤٤٠/١٠/٩ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٣٥	١٣٢	لوحات إعلانية	مزايدة استثمار عدد (١٠) لوحات من نوع أبراج العلامات التجارية	٢٠٠٠ ريال	٥ سنوات	أخذ موافقة الأمانة في التصميم		
٣٦	١٣٣		مزايدة استثمار لوحة إعلانية (شاشة إلكترونية) داخل سور الأمانة تقاطع طريق الملك فهد مع طريق عين النجم	٦٠٠٠ ريال	٥ سنوات	أخذ موافقة الأمانة في التصميم ٨×٦		
٣٧	١٣٤		مزايدة استثمار لوحة إعلانية (شاشة إلكترونية) بالقرب من دوار شارع الظهران مع تقاطع شارع مكة	٢٠٠٠ ريال	٥ سنوات	أخذ موافقة الأمانة في التصميم ٨×٦		
٣٨	١٣٥		مزايدة استثمار (٤) لوحات إعلانية من نوع يوني بول على طريق المطار يمين المتجه إلى الهفوف	٢٠٠٠ ريال	٥ سنوات	١٢×٤		
٣٩	١٣٦		مزايدة استثمار (٤) لوحات إعلانية من نوع يوني بول على طريق المطار يمين المتجه إلى المطار	٢٠٠٠ ريال	٥ سنوات	١٢×٤		
٤٠	١٣٧		مزايدة استثمار عدد (٢) لوحة إعلانية على جسر طريق الملك فهد مع طريق النجاح	٢٠٠٠ ريال	٥ سنوات	١٢,٥×٢		
٤١	١٣٨		مزايدة استثمار عدد (٢) لوحة إعلانية على جسر طريق الملك سعود مع طريق الديوان	٢٠٠٠ ريال	٥ سنوات	١٢,٥×٢		
٤٢	١٣٩		مزايدة استثمار (٢) لوحات إعلانية من نوع يوني بول على طريق الدمام	٢٠٠٠ ريال	٥ سنوات	١٢×٤		
٤٣	١٤٠	آلات البيع الذاتي	مزايدة استثمار لمكان بيع المشروبات الساخنة في الأمانة عدد (٢) وبلدية الهفوف – المبرز – العيون – العمران – الجفر	٢٠٠٠ ريال	٥ سنوات	حسب الموقع		
٤٤	١٤١		مزايدة استثمار صراف آلي سيار على طريق الملك عبدالله المتجه إلى دوار الأستاذ الرياضي بالقرب من سور الجامعة	٢٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	٢م٢٥		
٤٥	١٤٢		مزايدة استثمار صراف آلي سيار الواقع في محاسن طريق مكة	٢٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	٢م٢٥		
٤٦	١٤٣		مزايدة استثمار صراف آلي سيار على طريق الملك عبدالعزيز (بسوق السويق)	٢٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	٢م٢٥		
٤٧	١٤٤		مزايدة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل صراف آلي سيار على طريق الخليج بالقرب من أسواق التميمي	٢٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	٢م٢٥		
٤٨	١٤٦		مزايدة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل صراف آلي سيار على طريق الملك عبدالله المتجه إلى دوار الخليج بالقرب من سور جامعة الملك فيصل	٢٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	٢م٢٥		
٤٩	١٤٥		مزايدة استثمار صراف آلي سيار على شارع أبو ذر الغفاري (يحي دخل المحدود)	٢٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	٢م٢٥		

الشروط الخاصة للمزايدة :

١- سجل تجاري ساري المفعول بذات النشاط .

٢- ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا يقبل الشيكات أو النقد وأن لا يقل مدته عن ثلاث شهور .

٣- أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزايدات وبإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثماري) أو الاتصال على الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات على الأرقام التالية ٠١٣٥٨٥٠٩٣٠ أو ٠١٣٥٨٥٢٥٠٠ تحويله (٣٢٣-٣١٥-٣٦٧-٣٦٤)

استثمار مواقع

تعلن بلدية البشائر بمنطقة عسير عن تأجير موقع استثماري على النحو التالي :-

اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح العطاءات
تشغيل فعاليات الصيف الموسمية	١٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/٢١ هـ	١٤٤٠/٩/٢٢ هـ

ملاحظة/ يلزم المتقدم على المنافسة إرفاق مايلي :-

- صورة من السجل التجاري ساري المفعول.
 - صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
 - صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
 - صورة من ترخيص وزارة التجارة والاستثمار بإقامة المهرجان.
 - ضمان بنكي بواقع ١٠٠٪ من قيمة العطاء ساري لمدة (٩٠) يوم من موعد فتح المظاريف قابل للتמיד.
- يمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار)

تعلن بلدية محافظة الحرة بمنطقة جازان عن طرح المزادات التالية :

م	اسم المزايمة	قيمة الكراسة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إقامة صراف آلي أمام مبنى البلدية	١٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	الإنئين ١٤٤٠/١٠/١٤ هـ الساعة ١١ صباحاً	الإنئين ١٤٤٠/١٠/١٤ هـ الساعة ١٠ صباحاً
٢	تأجير عدد (١) لوحة إعلانية مقامة بمدخل المحافظة من نوع يوني بول	١٠٠٠ ريال	٥ سنوات		
٣	تأجير عدد (١) لوحة إعلانية من نوع ميجا مقامة على الشارع العام طريق متنزه العين الحارة	٥٠٠ ريال	٥ سنوات		
٤	صيانة وتشغيل الكوخ رقم (١) المقام بمتنزه العين الحارة لاستغلاله في إعداد وبيع وجبات سريعة ومشروبات ساخنة وباردة	٥٠٠ ريال	٥ سنوات		
٥	صيانة وتشغيل الكوخ رقم (٢) المقام بمتنزه العين الحارة لاستغلاله في بيع الآيس كريم	٥٠٠ ريال	٥ سنوات		
٦	صيانة وتشغيل الكوخ رقم (٣) المقام بمتنزه العين الحارة لاستغلاله في بيع ألعاب الأطفال	٥٠٠ ريال	٥ سنوات		
٧	صيانة وتشغيل الكوخ رقم (٤) المقام بمتنزه العين الحارة لاستغلاله في بيع الفواكه والعصائر الطازجة	٥٠٠ ريال	٥ سنوات		
٨	تأجير موقع بمبنى البلدية لإقامة عدد (٢) ماكينة للبيع الذاتي	١٠٠٠ ريال	٥ سنوات		

- يمكن الراغبين في الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على بوابة الفرص الاستثمارية بموقع بلدي على الرابط الإلكتروني www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار).
- تسليم العطاءات وفتح المظاريف ببلدية محافظة صامطة .

المطلوب/

(١) نموذج العطاء.

(٢) ضمان بنكي ساري المفعول بإيجار ستة واحدة ولا تقل مدته عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وقابلاً للتמיד عند الحاجة.

(٣) صورة الهوية الوطنية للأفراد.

(٤) صور سارية المفعول من كلاً من : السجل التجاري - الانتساب للغرفة التجارية - شهادة السعودة - التأمينات - الزكاة والدخل (للشركات والمؤسسات).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة القريات عن طرح المزادات التالية :

رقم المزايـدة	نوعها	اسم المزايـدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المضاريف
١	مدينة ترفيهية	استثمار قطعتين رقم ٥ و ٦ بالمخطط رقم ١٤٢٠/٢/٨/٨ بمساحة (٢١٣٣٦١ م٢) مقابل الطريق الدولي لإقامة مدينة ترفيهية	١٠,٠٠٠ ريال	الإنفـتن ١٤٤٠/١٠/٢١ هـ	الثلاثاء ١٤٤٠/١٠/٢٢ هـ
٢	مراكز تجارية	استثمار قطعتين رقم ١/١ و ١/٢ بالمخطط رقم ١٤٢١/٢/٨/١١ بمساحة (١٤٣١٢,٥ م٢) على طريق الملك فيصل لإقامة مركز تجاري	٥٠٠٠ ريال		
٣		استثمار قطعة الأرض المخصصة لإقامة مركز تجاري بالمخطط رقم ١٤٣٣/٢/٨/٢٠ بمساحة (٣١٧٠٦ م٢) على طريق الوادي لإقامة مركز تجاري	١٠,٠٠٠ ريال		
٤		استثمار قطعة الأرض رقم ٢٥٥ بالمخطط رقم ١٤٠١/٢/٣/١٠ بمساحة (٣٥٠٠ م٢) بجوار مسجد الخميس لإقامة مركز تجاري	٥٠٠٠ ريال		
٥	كوفي شوب	استثمار كشك مقابل مسجد الزامل بمساحة (٢٤ م٢) لإقامة كوفي شوب	٥٠٠٠ ريال		
٦		استثمار كشك مقابل كلية البنات بمساحة (٢٤ م٢) على الطريق الدولي لإقامة كوفي شوب	٥٠٠٠ ريال		
٧		استثمار مبني بحديقة حي الرفاع بمساحة (٤٥٠ م٢) لتشغيل وإدارة كوفي شوب	٥٠٠٠ ريال		
٨		استثمار كشك مقابل الممشى بمساحة (٢٤ م٢) على الطريق الدولي لإقامة كوفي شوب	٥٠٠٠ ريال		
٩	مستوصفات طبية	استثمار قطعة الأرض رقم ٣٤/ د بالمخطط رقم ١٤٢١/٢/٨/١١ بمساحة (٥٩٨٧,٦ م٢) على شارعين ثلاثين متر لإقامة مستوصف طبي	٥٠٠٠ ريال		
١٠	فنادق	استثمار قطعة الأرض المخصصة لإقامة فندق بالمخطط رقم ١٤٢٢/٢/٨/٧ بمساحة (٤٧٥٠ م٢) مقابل الطريق الدولي لإقامة فندق	٥٠٠٠ ريال		
١١	مراكز رياضية	استثمار قطعة الأرض المخصصة لإقامة ملاعب بالمخطط رقم ١٤٣٤/٢/٨/٥ بمساحة (١٢٧٤٤ م٢) على طريق الوادي لإقامة مركز رياضي	٥٠٠٠ ريال		
١٢	مدارس أهلية	استثمار قطعتين رقم ٦ و ٧ بالمخطط رقم ١٤١٩/٢/٨/١٧ بمساحة (٥٤٧١,٢ م٢) لإقامة مدرسة أهلية	٥٠٠٠ ريال		
١٣	لوحات إعلانية	استثمار عدد ٧٠ موقع داخل الكتلة العمرانية بمدينة القريات لإقامة لوحات إعلانية	١٠,٠٠٠ ريال		

يمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول للموقع الإلكتروني بـدي www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بـدي استثمار»

تعلن قاعدة الملك فهد الجوية بالقطاع الغربي عن طرحها عدة مواقع للاستثمار العام :

م	اسم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المضاريف
١	تشغيل واستثمار موقع صراف آلي عدد (٥) مواقع	١٤٤٠/٩/٢٢ هـ	١٤٤٠/٩/٢٣ هـ الساعة (١١:٣٠) ظهراً بـصالة الاجتماعات بقسم العقود والمشتريات بالمنطقة السكنية بالقاعدة
٢	تشغيل واستثمار موقع مبني خدمات بنكية		

مكان تقديم الوثائق:

قاعدة الملك فهد الجوية بالقطاع الغربي قسم العقود والمشتريات بالمنطقة السكنية بالقاعدة.

للاستفسار ومعاينة الموقع:

هاتف رقم (٠١٢٧٢٦٢٩٠٠) تحويلة (٤٢٢٢٠)

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة حريملاء عن رغبتها تأجير عدة مواقع استثمارية في محافظة حريملاء والمراكز التابعة لها مركز ملهم ومركز القرينة ومركز البرة وذلك عن طريق المزايدة :

رقم المزايدة	نوع العقار	الموقع	النشاط	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	أرض فضاء	حريملاء طريق الملك فهد	قصر أفراح	٥٠٠ ريال	الأحد ١٣/١٠/١٤٤٠هـ	الاثنين ١٤/١٠/١٤٤٠هـ الساعة ١٠ صباحاً
٢	أرض فضاء	حريملاء طريق الملك فهد	محلات تجارية وشقق	٥٠٠ ريال		
٣	مبنى قائم	حريملاء شارع عثمان بن عفان	محلات تجارية	٥٠٠ ريال		
٤	مبنى قائم	حريملاء طريق الملك عبدالعزيز	محلات تجارية	٥٠٠ ريال		
٥	مبنى قائم	حريملاء طريق الملك عبدالعزيز	محلات تجارية	٣٠٠ ريال		
٦	مبنى قائم	حريملاء طريق الملك عبدالعزيز	صالة متعددة الأغراض	٣٠٠ ريال		
٧	أرض فضاء	حريملاء طريق الملك عبدالعزيز	كشك	٣٠٠ ريال		
٨	أرض فضاء	حريملاء طريق الملك عبدالعزيز	صراف آلي سيارة	٣٠٠ ريال		
٩	مبنى قائم	حريملاء (الشعبية)	تشغيل المحطة الانتقالية	٣٠٠ ريال		
١٠	أرض فضاء	ملهم مخطط (٦٣٦)	محلات تجارية وشقق	٣٠٠ ريال		
١١	أرض فضاء	ملهم طريق الملك عبدالعزيز	كشك	٣٠٠ ريال		
١٢	أرض فضاء	ملهم طريق الملك عبدالله	صراف آلي سيارة	٣٠٠ ريال		
١٣	أرض فضاء	القرينة طريق الملك عبدالله	صراف آلي سيارة	٣٠٠ ريال		
١٤	أرض فضاء	البرة الطريق العام	صراف آلي سيارة	٣٠٠ ريال		

وعلى الراغبين بالتقدم الدخول على موقع بلدي (بوابة الفرص الاستثمارية) أو مراجعة إدارة الاستثمار .

تعلن بلدية بالحمر بمنطقة عسير عن طرح المزايدة التالية :

اسم المزايدة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تشغيل وإدارة حديقة السلام	صبيح بالحمر	١٠٠٠ ريال	الاثنين ٢٢/٩/١٤٤٠هـ ١١:٠٠ صباحاً	الثلاثاء ٢٣/٩/١٤٤٠هـ ١١:٠٠ صباحاً

يمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات بالدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار» .

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة الطائف – إدارة تنمية الإستثمارات البلدية عن طرح الاستثمارات الآتية في منافسة عامة :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المضاريف
١	استثمار وتشغيل كشك بحديقة العنود	٤٤٠/٨١	١٠٠٠ ريال	١٤٤٠/١٠/٩ هـ	١٤٤٠/١٠/١٠ هـ
٢	استثمار وتشغيل مطعم بشارع الستين بالحوية	٤٤٠/٨٢	١٠٠٠ ريال		
٣	استثمار كشك رقم (١) ببرحة القزاز بالمنطقة التاريخية (للحرفيين والصاغة)	٤٤٠/٨٣	١٠٠٠ ريال		
٤	استثمار كشك رقم (٢) ببرحة القزاز بالمنطقة التاريخية (للحرفيين والصاغة)	٤٤٠/٨٤	١٠٠٠ ريال		
٥	استثمار كشك رقم (٣) ببرحة القزاز بالمنطقة التاريخية (للحرفيين والصاغة)	٤٤٠/٨٥	١٠٠٠ ريال		
٦	استثمار كشك رقم (٤) ببرحة القزاز بالمنطقة التاريخية (للحرفيين والصاغة)	٤٤٠/٨٦	١٠٠٠ ريال		
٧	استثمار كشك رقم (٥) ببرحة القزاز بالمنطقة التاريخية (للحرفيين والصاغة)	٤٤٠/٨٧	١٠٠٠ ريال		
٨	استثمار كشك رقم (٦) ببرحة القزاز بالمنطقة التاريخية (للحرفيين والصاغة)	٤٤٠/٨٨	١٠٠٠ ريال		
٩	استثمار كشك رقم (٧) ببرحة القزاز بالمنطقة التاريخية (للحرفيين والصاغة)	٤٤٠/٨٩	١٠٠٠ ريال		
١٠	استثمار كشك رقم (٨) ببرحة القزاز بالمنطقة التاريخية (للحرفيين والصاغة)	٤٤٠/٩٠	١٠٠٠ ريال		
١١	استثمار كشك رقم (٩) ببرحة القزاز بالمنطقة التاريخية (للحرفيين والصاغة)	٤٤٠/٩١	١٠٠٠ ريال		
١٢	استثمار كشك رقم (١٠) ببرحة القزاز بالمنطقة التاريخية (للحرفيين والصاغة)	٤٤٠/٩٢	١٠٠٠ ريال		
١٣	استثمار كشك رقم (١١) ببرحة القزاز بالمنطقة التاريخية (لللبساطات وبيع الملابس والاكسسوارات)	٤٤٠/٩٣	١٠٠٠ ريال		
١٤	استثمار كشك رقم (١٢) ببرحة القزاز بالمنطقة التاريخية (لللبساطات وبيع الملابس والاكسسوارات)	٤٤٠/٩٤	١٠٠٠ ريال		
١٥	استثمار كشك رقم (١٣) ببرحة القزاز بالمنطقة التاريخية (لللبساطات وبيع الملابس والاكسسوارات)	٤٤٠/٩٥	١٠٠٠ ريال		
١٦	استثمار كشك رقم (١٤) ببرحة القزاز بالمنطقة التاريخية (لللبساطات وبيع الملابس والاكسسوارات)	٤٤٠/٩٦	١٠٠٠ ريال		
١٧	استثمار كشك رقم (١٥) ببرحة القزاز بالمنطقة التاريخية (لللبساطات وبيع الملابس والاكسسوارات)	٤٤٠/٩٧	١٠٠٠ ريال		
١٨	استثمار كشك رقم (١٦) ببرحة القزاز بالمنطقة التاريخية (لللبساطات وبيع الملابس والاكسسوارات)	٤٤٠/٩٨	١٠٠٠ ريال		
١٩	استثمار كشك رقم (١٨) ببرحة القزاز بالمنطقة التاريخية (لللبساطات وبيع الملابس والاكسسوارات)	٤٤٠/٩٩	١٠٠٠ ريال		
٢٠	استثمار كشك رقم (١٩) ببرحة القزاز بالمنطقة التاريخية (لللبساطات وبيع الملابس والاكسسوارات)	٤٤٠/١٠٠	١٠٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة الطائف - إدارة تنمية الإستثمارات البلدية عن طرح الإستثمارات الآتية في منافسة عامة :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المضاريف
٢١	استثمار كشك رقم (٢٠) ببرحة القزاز بالمنطقة التاريخية (للبيساطات وبيع الملابس والاكسسوارات)	٤٤٠/١٠١	١٠٠٠ ريال	١٤٤٠/١٠/٩ هـ	١٤٤٠/١٠/١٠ هـ
٢٢	استثمار كشك رقم (٢١) ببرحة القزاز بالمنطقة التاريخية (للبيساطات وبيع الملابس والاكسسوارات)	٤٤٠/١٠٢	١٠٠٠ ريال		
٢٣	استثمار كشك رقم (٢٢) ببرحة القزاز بالمنطقة التاريخية (للبيساطات وبيع الملابس والاكسسوارات)	٤٤٠/١٠٣	١٠٠٠ ريال		
٢٤	استثمار كشك رقم (٣٥) بساحة البريد بالمنطقة التاريخية (للورد والعسل)	٤٤٠/١٠٤	١٠٠٠ ريال	١٤٤٠/١٠/١٥ هـ	١٤٤٠/١٠/١٦ هـ
٢٥	استثمار كشك رقم (٣٦) بساحة البريد بالمنطقة التاريخية (للورد والعسل)	٤٤٠/١٠٥	١٠٠٠ ريال		
٢٦	استثمار كشك رقم (٣٧) بساحة البريد بالمنطقة التاريخية (للورد والعسل)	٤٤٠/١٠٦	١٠٠٠ ريال		
٢٧	استثمار كشك رقم (٣٨) بساحة البريد بالمنطقة التاريخية (للورد والعسل)	٤٤٠/١٠٧	١٠٠٠ ريال		
٢٨	استثمار كشك رقم (٣٩) بساحة البريد بالمنطقة التاريخية (للورد والعسل)	٤٤٠/١٠٨	١٠٠٠ ريال		
٢٩	استثمار كشك رقم (٤٠) بساحة البريد بالمنطقة التاريخية (للورد والعسل)	٤٤٠/١٠٩	١٠٠٠ ريال		
٣٠	استثمار كشك رقم (٤١) بساحة البريد بالمنطقة التاريخية (للورد والعسل)	٤٤٠/١١٠	١٠٠٠ ريال		
٣١	استثمار كشك رقم (٤٢) بساحة البريد بالمنطقة التاريخية (للورد والعسل)	٤٤٠/١١١	١٠٠٠ ريال		
٣٢	استثمار كشك رقم (٤٣) بساحة البريد بالمنطقة التاريخية (للورد والعسل)	٤٤٠/١١٢	١٠٠٠ ريال		
٣٣	استثمار كشك رقم (٤٤) بساحة البريد بالمنطقة التاريخية (للورد والعسل)	٤٤٠/١١٣	١٠٠٠ ريال		
٣٤	استثمار كشك رقم (٤٥) بساحة البريد بالمنطقة التاريخية (للورد والعسل)	٤٤٠/١١٤	١٠٠٠ ريال		
٣٥	استثمار كشك رقم (٤٦) بساحة البريد بالمنطقة التاريخية (للورد والعسل)	٤٤٠/١١٥	١٠٠٠ ريال		
٣٦	استثمار كشك رقم (٤٧) بساحة البريد بالمنطقة التاريخية (للورد والعسل)	٤٤٠/١١٦	١٠٠٠ ريال		
٣٧	استثمار كشك رقم (٤٨) بساحة البريد بالمنطقة التاريخية (للورد والعسل)	٤٤٠/١١٧	١٠٠٠ ريال		
٣٨	استثمار كشك رقم (٤٩) بساحة البريد بالمنطقة التاريخية (للورد والعسل)	٤٤٠/١١٨	١٠٠٠ ريال		
٣٩	استثمار كشك رقم (٥٠) بساحة البريد بالمنطقة التاريخية (للورد والعسل)	٤٤٠/١١٩	١٠٠٠ ريال		

(٣-٢)

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة الطائف – إدارة تنمية الإستثمارات البلدية عن طرح الاستثمارات الآتية في منافسة عامة :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المضاريف
٤٠	استثمار كشك رقم (٥١) بساحة البريد بالمنطقة التاريخية (للورد والعسل)	٤٤٠/١٢٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤٠/١٠/١٥هـ	١٤٤٠/١٠/١٦هـ
٤١	استثمار كشك رقم (٥٢) بساحة البريد بالمنطقة التاريخية (للورد والعسل)	٤٤٠/١٢١	١٠٠٠ ريال		
٤٢	استثمار كشك رقم (٢٣) بساحة مسجد الهادي بالمنطقة التاريخية	٤٤٠/١٢٢	١٠٠٠ ريال		
٤٣	استثمار كشك رقم (٢٣) بساحة مسجد الهادي بالمنطقة التاريخية (لبيع الورد)	٤٤٠/١٢٣	١٠٠٠ ريال		
٤٤	استثمار كشك رقم (٢٤) بساحة مسجد الهادي بالمنطقة التاريخية (لبيع الورد)	٤٤٠/١٢٤	١٠٠٠ ريال		
٤٥	استثمار كشك رقم (٢٥) بساحة مسجد الهادي بالمنطقة التاريخية (لبيع الورد)	٤٤٠/١٢٥	١٠٠٠ ريال		
٤٦	استثمار كشك رقم (٢٦) بساحة مسجد الهادي بالمنطقة التاريخية (لبيع الورد)	٤٤٠/١٢٦	١٠٠٠ ريال		
٤٧	استثمار كشك رقم (٢٧) بساحة مسجد الهادي بالمنطقة التاريخية (لبيع الورد)	٤٤٠/١٢٧	١٠٠٠ ريال		
٤٨	استثمار كشك رقم (٢٨) بساحة مسجد الهادي بالمنطقة التاريخية (لبيع الورد)	٤٤٠/١٢٨	١٠٠٠ ريال		
٤٩	استثمار كشك رقم (٥٣) بساحة المطايف بالمنطقة التاريخية (كوفي شوب)	٤٤٠/١٢٩	١٠٠٠ ريال		
٥٠	استثمار كشك رقم (٥٤) بساحة المطايف بالمنطقة التاريخية (كوفي شوب)	٤٤٠/١٣٠	١٠٠٠ ريال		
٥١	استثمار وتشغيل كشك بوفية بحديقة الجال	٤٤٠/١٣١	١٠٠٠ ريال		
٥٢	تشغيل السوق الواقع بالقمرية لللباسطات	٤٤٠/١٣٢	١٠٠٠ ريال		
٥٣	قبة الألعاب بالردف	٤٤٠/١٣٣	١٠٠٠ ريال		
٥٤	إنشاء وتشغيل كشك رقم (١) بشارع الخمسين	٤٤٠/١٣٤	١٠٠٠ ريال		
٥٥	إنشاء وتشغيل كشك رقم (٢) بشارع الخمسين	٤٤٠/١٣٥	١٠٠٠ ريال		
٥٦	إنشاء وتشغيل كشك رقم (٣) بشارع الخمسين	٤٤٠/١٣٦	١٠٠٠ ريال		
٥٧	إنشاء وتشغيل كشك بوفية بحديقة نادي وج بالقمرية	٤٤٠/١٣٧	١٠٠٠ ريال		
٥٨	إعادة تأهيل وتشغيل حديقة الدھاس	٤٤٠/١٣٨	٣٠٠٠ ريال		

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي إستثمار» وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم (٠١٢٧٣٢١٢٧٦) علماً بأن المواعيد حسب تقويم أم القرى .

استثمار مواقع

تعليق بلدية محافظة القرى بمنطقة الباحة عن طرح المواقع الاستثمارية الموسمية التالية :

م	الغرض من الموقع	الموقع	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المضاريف
١	دبابات برية	منتزه الثروة الوطني	٦ شهور	الأحد ١٤٤٠/٨/٣٠ هـ نهاية الدوام	الإثنين ١٤٤٠/٩/١ هـ الساعة ١٠ صباحاً
٢	دبابات برية	منتزه نخال الوطني	٦ أشهر		
٣	ألعاب هوائية	منتزه الثروة الوطني	٦ شهور		
٤	ألعاب هوائية	منتزه نخال الوطني	٦ شهور		
٥	ركوب الخيول والجمال والعربات	منتزه الثروة الوطني	٦ شهور		
٦	ركوب الخيول والجمال والعربات	منتزه نخال الوطني	٦ أشهر		
٧	سيارات شحن كهربائية للأطفال	منتزه الثروة الوطني	٦ شهور		
٨	سيارات شحن كهربائية للأطفال	منتزه نخال الوطني	٦ شهور		
٩	سيارات شحن كهربائية للأطفال	حديقة سبيحة	٦ شهور		
١٠	موقع للألعاب الكهربائية	منتزه الثروة الوطني	٦ شهور		
١١	عدد (٦) محلات لبيع المنتجات الترفيهية (تحف - هدايا - ملابس شعبية - أكالات شعبية) بمنتزه الثروة الوطني	منتزه الثروة الوطني	٦ شهور		
١٢	عدد (٣) أكشاك لبيع الشاي بجوار الساحة الشعبية بالإشتاء	الإشتاء	٦ شهور		
١٣	عدد (٣) أكشاك داخل منتزه الثروة الوطني	منتزه الثروة الوطني	٦ شهور		
١٤	عدد (٣) أكشاك لبيع الشاي خارج منتزه الثروة الوطني	منتزه الثروة الوطني	٦ شهور		
١٥	عدد (٤) عربات فود ترك	منتزه الثروة الوطني	٦ شهور		
١٦	عدد (٣) عربات فود ترك	منتزه نخال الوطني	٦ شهور		
١٧	عدد (١) عربة فود ترك	حديقة سبيحة	٦ شهور		
١٨	عدد (٣) سيارات لبيع المثلجات	منتزه الثروة الوطني	٦ شهور		
١٩	عدد (١) سيارة لبيع المثلجات	حديقة سبيحة	٦ شهور		
٢٠	عدد (٢) سيارة لبيع المثلجات منتزه نخال	منتزه نخال الوطني	٦ شهور		
٢١	عدد (١) كشك بوفيه منتزه الثروة	منتزه الثروة الوطني	٦ شهور		
٢٢	عدد (١) قطار أطفال	منتزه الثروة الوطني	٦ شهور		
٢٣	عدد (١) قطار أطفال	منتزه نخال الوطني	٦ شهور		

يُمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بـ www.balady.gov.sa أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية بـ استثمر .
أو مراجعة (بلدية محافظة القرى - إدارة تنمية الاستثمارات) لشراء الكراسة .

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة أحد رفيدة عن طرح المواقع الاستثمارية التالية :

(٢-١)

م	رقم المخطط	الموقع	نوع النشاط	رقم القطعة	مساحة القطعة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	المخطط رقم ٢٠٣/١٤٢٠/ع/٦	شعف جارمة	محطة محروقات	١ / ب	٦٧٦٠,٨٣ م	٥٠٠ ريال	الإفتين ١٤٤٠/١٠/١٤ هـ ٢٠١٩/٦/١٧ م	الثلاثاء ١٤٤٠/١٠/١٥ هـ ٢٠١٩/٦/١٨ م
٢	المخطط رقم ٢٠٣/١٤٢٠/ع/٦	شعف جارمة	قصر أفراح	٢ / ب	٦٥١١,٧١ م	٥٠٠ ريال		
٣	المخطط رقم ١٦٥/١٤١٨/ع/٦	الفرعين	محلات تجارية وشقق	١ / ب	٢٢٤٣,١٧ م	٣٠٠ ريال		
٤	المخطط رقم ١٦٥/١٤١٨/ع/٦	الفرعين	محلات تجارية وشقق	٢ / ب	١٩٧٤,٥٤ م	٣٠٠ ريال		
٥	المخطط رقم ١٦٥/١٤١٨/ع/٦	الفرعين	محلات تجارية وشقق	٣ / ب	١٥٢٠ م	٣٠٠ ريال		
٦	المخطط رقم ١٦٥/١٤١٨/ع/٦	الفرعين	محلات تجارية وشقق	٤ / ب	١٢٩٢,٣٦ م	٣٠٠ ريال		
٧	المخطط رقم ١٦٥/١٤١٨/ع/٦	الفرعين	محلات تجارية وشقق	٥ / ب	٧٨٠ م	٣٠٠ ريال		
٨	المخطط رقم ١٩٤/١٤١٩/ع/٦	النزهة	محلات تجارية وشقق	٣٦ / ب	٢٤٥٠ م	٣٠٠ ريال		
٩	المخطط رقم ١٩٤/١٤١٩/ع/٦	النزهة	محلات تجارية وشقق	٣٧ / ب	٢٥٠٠ م	٣٠٠ ريال		
١٠	المخطط رقم ١٩٤/١٤١٩/ع/٦	النزهة	محلات تجارية وشقق	٣٨ / ب	٢٤٥٠ م	٣٠٠ ريال		
١١	المخطط رقم ١٩٤/١٤١٩/ع/٦	النزهة	محلات تجارية وشقق	٣٩ / ب	٧٠٠٠ م	٣٠٠ ريال		
١٢	المخطط رقم ١٩٤/١٤١٩/ع/٦	النزهة	محلات تجارية وشقق	٤٠ / ب	٤٢٠٠ م	٣٠٠ ريال		
١٣	المخطط رقم ٢٤٨/١٤٢٣/ع/٦	النهضة	محلات تجارية وشقق	٢ / ت	٩٦٢ م	٣٠٠ ريال		
١٤	المخطط رقم ٢٤٨/١٤٢٣/ع/٦	النهضة	محلات تجارية وشقق	٣ / ت	١٢٥١,٨٠ م	٣٠٠ ريال		
١٥	المخطط رقم ٢٤٨/١٤٢٣/ع/٦	النهضة	محلات تجارية وشقق	٤ / ت	١٣٣٤ م	٣٠٠ ريال		
١٦	المخطط رقم ٢٩٨/١٤٢٦/ع/٦	لزمة	محلات تجارية وشقق	١	٤٦٦٩,٠٧ م	٣٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة أحد رفيدة عن طرح المواقع الاستثمارية التالية :

م	رقم المخطط	الموقع	نوع النشاط	رقم القطعة	مساحة القطعة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٧	المخطط رقم ١٥٢/١٤١٦/ع/٤	حضان الغبراء	محلات تجارية وشقق	٤١/ت	١٢٠٠ م	٣٠٠ ريال	الإفتين ١٤٤٠/١٠/١٤ هـ ٢٠١٩/٦/١٧ م	الفلائم ١٤٤٠/١٠/١٥ هـ ٢٠١٩/٦/١٨ م
١٨	المخطط رقم ١٥٢/١٤١٦/ع/٤	حضان الغبراء	محلات تجارية وشقق	٤٢/ت	١١٢٥ م	٣٠٠ ريال		
١٩	المخطط رقم ٣٠/١٤٠٦/ج/٤	ممشى آل بريد	بوفية	١	٢٤ م	٣٠٠ ريال		
٢٠	المخطط رقم ٥٤١/١٤٤٠/ع/٦	سوق المواشي	بوفية	٢	٢٤ م	٣٠٠ ريال		
٢١	المخطط رقم ٥٤١/١٤٤٠/ع/٦	سوق المواشي	بوفية	٣	٢٤ م	٣٠٠ ريال		
٢٢	المخطط رقم ٤٦/١٤٠٩/ج/٤	أمام حديقة المستشفى	بوفية	٤	٢٤ م	٣٠٠ ريال		

يمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار»

تعلن بلدية محافظة الرس بمنطقة القصيم عن تمديد موعد طرح المزادات التالية :

م	اسم المزايعة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار محل رقم (٣ و ٤) بسوق الخضار الجديد كنشاط محل تجاري يتناسب مع الأنشطة المجاورة	٧ سنوات	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٠/١٠/١٥ هـ	الخميس ١٤٤٠/١٠/١٦ هـ الساعة التاسعة والنصف صباحاً
٢	استثمار محل رقم (٨) بسوق الخضار الجديد كنشاط بيع العسل البري	٧ سنوات	٥٠٠ ريال		
٣	استثمار محل رقم (٥) بسوق الخضار الجديد كنشاط محل تجاري يتناسب مع الأنشطة المجاورة	٧ سنوات	٥٠٠ ريال		
٤	استثمار محل رقم (٨ و ٩) بسوق الخضار الجديد كنشاط ثلاجة تبريد	٧ سنوات	٥٠٠ ريال		
٥	أرض فضاء رقم (٥٨٧-٥٨٩) بمساحة إجمالية (٢٥٧٥)م ^٢ لإقامة صالات عرض شرق محطة المرقب على طريق الملك سلمان	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٦	أرض فضاء رقم (٦٢٠-٦٢١) بمساحة إجمالية (٢٥٤٨)م ^٢ لإقامة صالات عرض شرق محطة المرقب على طريق الملك سلمان	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٧	أرض فضاء لإقامة نشاط (مركز خدمة سيارات) جنوب المسجد الواقع على طريق أسامة بن زيد جنوب ميزان العساف بالمنطقة الصناعية	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٨	أرض فضاء لإقامة صالة تجارية على شارع أسامة بن زيد جنوب ميزان العساف مساحتها ٢٥٠×٥٠م ^٢ شرق المنطقة الصناعية شرق مسجد عبدالله بن مغيرة	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال		

يمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار)

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة القنفذة عن طرحها لمزايدات عامة لبعض المواقع الاستثمارية :

م	اسم المشروع	مدة العقد	مساحة المشروع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني على شارع الملك فيصل بن عبدالعزيز (أسواق البلاد سابقاً)	٢٥ سنة	٢م١٣٨٩٢	٢٥٠٠ ريال	الفلتاء ١٥/١٠/١٤٤٠هـ الساعة الثانية بقسم الاتصالات الإدارية	الأربعاء ١٦/١٠/١٤٤٠هـ الساعة العاشرة صباحاً بصالات الاجتماعات بالبلدية
٢	إنشاء وتشغيل مبنى تجاري سكني جنوب مكتب العمل	١٥ سنة	٢م٥٩٤	٢٠٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل مرمى النفايات بعمرات	٣ سنوات	٢م١٠٤٥٢٠.١٧	١٠٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل مستودع الغاز شمال حي الخالدية	١٥ سنة	٢م٣٠٧٥.٤٠	١٠٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل مستودع الغاز جنوب القنفذة	١٥ سنة	٢م٣٠٠٠	١٠٠٠ ريال		
٦	تشغيل كافتريا بشارع الرياض	سنتين	٢م٤٠	١٠٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل أسواق المواشي والأعلاف	٥ سنوات	٢م٢٢٥٠٠	٥٠٠ ريال		

يقدم العرض داخل ظرف مختوم بختم المؤسسة أو الشركة ومكتوب عليه من الخارج اسم المنافسة مصحوباً بالآتي :-

- خطاب مصدق من المؤسسة أو الشركة بطلب التقدم للمنافسة ويذكر فيها مبلغ العطاء .
- صورة من شهادة السعودة للمؤسسة أو الشركة سارية المفعول.
- صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية للمؤسسة أو الشركة سارية المفعول.
- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول .
- إحضار ضمان بنكي بواقع ١٠٠ ٪ من إجمالي العطاء موجه بإسم بلدية محافظة القنفذة لا يقل مدة الضمان عن (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف ولا يقبل نقداً أو شيك .
- صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية للمؤسسة أو الشركة سارية المفعول .
- صورة من السجل التجاري للمؤسسة أو الشركة سارية المفعول .
- فعلى الراغبين في شراء كراسة الشروط والمواصفات للمنافسة التقدم لبلدية محافظة القنفذة – قسم الشؤون المالية .

تعلن أمانة منطقة حائل – الإدارة العامة للاستثمارات – إدارة المزايدات عن تمديد موعد المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع استثماري قطعة رقم (١) بالمخطط المعتمد رقم (٣٠٤٠) شمال مخطط إسكان الوليد بن طلال والواقع طريق حائل - جبة بمدينة حائل وبمساحة (٢م٢١٠٢١.٩٦) وببشاط مخيمات صحراوية	٢٥٠٠ ريال	٢١/١٠/١٤٤٠هـ	٢٢/١٠/١٤٤٠هـ
٢	تأجير مواقع إعلانية عدد (٦٧) موقع لوحة إعلانية (نوع موبي) المجموعة الثالثة	٢٥٠٠ ريال		
٣	تأجير مواقع إعلانية عدد (٦٧) موقع لوحة إعلانية (نوع موبي) المجموعة الرابعة	٢٥٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع استثماري بالمخطط المعتمد رقم (٣١٥٠) بمسمى مدينة الأنعام بمدينة حائل وبمساحة (٢م١٥٠٠٠٠)	٥٠٠٠ ريال		
٥	تأجير عدد (٣٥) لوحة موبي تشغيل وصيانة في طريق الملك سلمان في مدينة حائل	٣٥٠٠ ريال		

ملاحظة :

من له الرغبة في الاستثمار (بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار» .

استثمار مواقع

تعلن بلدية بلحمر بمنطقة عسير عن طرح المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل كشك سيار	ساحة بلدية بلحمر	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٠/٩/٢٢ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الثلاثاء ١٤٤٠/٩/٢٣ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً
٢	إنشاء وتشغيل كشك سيار	ساحة منتزه الجعد ببلحمر	٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل كشك سيار	منتزه الجعد ببلحمر	٥٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل كشك سيار	الطريق السياحي بآل عزه بلحمر	٥٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل صراف آلي	أمام مبنى بلدية بلحمر	٥٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل صراف آلي	أمام مركز الإمارة ببيحان بلحمر	٥٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل شاشة تلفزيونية	ساحة البلدية على طريق أبها الطائف	٥٠٠ ريال		
٨	إنشاء وتشغيل لوحة ميكا كوم وجهين	طريق أبها الطائف بمثلث الطريق الجديد للبلدية	٥٠٠ ريال		
٩	إنشاء وتشغيل لوحة ميكا كوم وجهين	طريق أبها الطائف أمام حديقة السلام ومقابل عقبة نخلين	٥٠٠ ريال		
١٠	تشغيل وإدارة مسلخ قائم بمساحة ٢١٥٢٠ م	صباح بلحمر	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٠/١٠/٨ هـ ٩:٠٠ صباحاً	الأربعاء ١٤٤٠/١٠/٨ هـ ١٠:٠٠ صباحاً
١١	إنشاء وتشغيل صراف آلي	مجمع تجاري بمسفرة بلحمر	٥٠٠ ريال		
١٢	إنشاء وتشغيل بوقية سيار	مجمع تجاري بمسفرة بلحمر	٣٠٠ ريال		
١٣	إنشاء وتشغيل لوحة يونيبول (١٠×٤)	مجمع تجاري بمسفرة بلحمر	٣٠٠ ريال		

يمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي www.balady.gov.sa أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية بلدي استثمار .

تعلن الهيئة العامة للمواني - الإدارة العامة لميناء الجبيل التجاري بالجبيل عن طرح المنافسة التالية :

اسم المنافسة	مكان بيع الوثائق	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مزايدة تأجير محطة تزويد قوارب صيد الأسماك بالديزل بميناء الجبيل التجاري	بوابة المشتريات الحكومية (منافسات) www.saudiegp.sa	٢٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٠/١٠/١٦ هـ ٢٠١٩/٦/١٩ م الساعة العاشرة والنصف صباحاً	الساعة الحادية عشرة صباحاً من نفس اليوم

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) لمؤسسة ناصر محمد الناصر للمقاولات

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد صدرت رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) من موقع في مجمع كسارات الصمان بمحافظة الأحساء التابعة لإمارة المنطقة الشرقية، وفق الإحداثيات الجغرافية والمساحة المدونة أدناه لمؤسسة ناصر محمد الناصر للمقاولات برقم ١٠٥/١٠٢/١٤٤٠هـ وتاريخ ١٤٤٠/٨/١هـ ولمدة (سنتان هجريتان) إعتباراً من ١٤٤٠/٨/١هـ.

الأركان	خطوط الطول (شرقاً)			خطوط العرض (شمالاً)		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٥٨,٦	٢٣	٤٨	٨٠	٣٨	٢٥
٢	٥٨,٦	٢٣	٤٨	٥١,٨	٣٧	٢٥
٣	٤٠,٧	٢٣	٤٨	٥١,٨	٣٧	٢٥
٤	٤٠,٧	٢٣	٤٨	٨٠	٣٨	٢٥
المساحة الإجمالية لمنطقة الرخصة: (٢٠٢٤٩,١ م٢) مائتان وتسعة وأربعون ألفاً ومائة متراً مربعاً						

وللعموم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) لمؤسسة ناصر محمد الناصر للمقاولات

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد صدرت رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) من موقع في مجمع كسارات الصمان بمحافظة الأحساء التابعة لإمارة المنطقة الشرقية، وفق الإحداثيات الجغرافية والمساحة المدونة أدناه لمؤسسة ناصر محمد الناصر للمقاولات برقم ١٠٢/٢٢٨/١٠٢/١٤٤٠هـ وتاريخ ١٤٤٠/٨/١هـ ولمدة (سنتان هجريتان) إعتباراً من ١٤٤٠/٨/١هـ.

الأركان	خطوط الطول (شرقاً)			خطوط العرض (شمالاً)		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٥٨,٦	٢٣	٤٨	٢٥	٣٨	٢٥
٢	٥٨,٦	٢٣	٤٨	٨٠	٣٨	٢٥
٣	٤٠,٧	٢٣	٤٨	٨٠	٣٨	٢٥
٤	٤٠,٧	٢٣	٤٨	٢٥	٣٨	٢٥
المساحة الإجمالية لمنطقة الرخصة : (٢٠٢٤٩,١ م٢) مائتان وتسعة وأربعون ألفاً ومائة متراً مربعاً						

وللعموم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تحويل رخصة المنجم الصغير الصادرة لمؤسسة فايز عبدالله الحميضي للمقاولات إلى شركة زاد الصناعية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدّة أنه صدر القرار الوزاري رقم ق/٦١٨ وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠ هـ القاضي بالموافقة على تجديد وتحويل رخصة المنجم الصغير الصادرة لمؤسسة فايز عبدالله الحميضي للمقاولات بموجب القرار الوزاري رقم ١٤/ق وتاريخ ١٤٢٠/٢/٢٣ هـ لاستغلال خام الملح من منطقة رأس القرية شرق بقيق التابعة لإمارة المنطقة الشرقية إلى شركة زاد الصناعية.

دوائر الطول (شرقاً)				دوائر العرض (شمالاً)			
الركن	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة	
١	٣٤,٣٢	٤	٥٠	٨,٢٨	٥٧	٢٥	
٢	٣٥,٤	٤	٥٠	٤٣,٤٤	٥٦	٢٥	
٣	٦,٩٦	٤	٥٠	٤٢,٧٢	٥٦	٢٥	
٤	٥,٨٨	٤	٥٠	٧,٢	٥٧	٢٥	
المساحة الإجمالية لمنطقة الرخصة التقريبية: (٢,٠ كم)							

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدّة أنه صدر القرار الوزاري رقم ق/٦٨٥ بتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠ هـ القاضي بالموافقة على تحويل رخصة محجر مواد خام رقم ١٠٣/ق وتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٩ هـ لاستغلال خام الطين (الصلصال) من موقع بحرة خليف الشمالية بمحافظة خليف التابعة لإمارة منطقة مكة المكرمة من مؤسسة عبدالرحمن أحمد السديس للتجارة والمقاولات إلى شركة كاب العالمية للتجارة القابضة المحدودة. وللعموم جرى نشره.

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدّة أنه صدر القرار الوزاري رقم ق/٦٨٧ وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠ هـ القاضي بالموافقة على تخلي شركة اسمنت القصيم عن رخصة محجر مواد خام الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤/ق وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٠ هـ لاستغلال خام الجبس من منطقة جنوب غرب عين بن فهيد بمحافظة الأسياح التابعة لإمارة منطقة القصيم. وللعموم جرى نشره.

نزع ملكية عقار

تعلن بلدية محافظة تنومة بمنطقة عسير صدور قرار معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (١٦٧١٥) في ١٤٤٠/٧/٤ هـ المتضمن الموافقة على بدء اجراءات نزع ملكية شارع العوصاء ودعت البلدية أصحاب العقارات المتاخلة أملكهم مع هذا الشارع لمراجعتها لتقديم نسخ صكوك ملكية العقار مع توثيق تاريخ تقديمها.

بيع ربيع بالمزاد العلني

يعلن مكتب الهيئة العامة للرياضة بجران عن رغبتها في بيع بالمزاد العلني: (أثاث مكتبي - أجهزة - حديد - سكراب). رقم المزاد: (٢٠١٩/٣). وذلك الساعة العاشرة صباحاً من يوم الخميس ١٤٤٠/٨/٢٧ هـ الموافق ٢٠١٩/٥/٢ م فعلى من يرغب في الشراء الحضور بمقر المكتب (شارع الجواقة مقابل وزارة الإسكان) مع مراعاة الشروط التالية: ١- يلزم عند ترسيه البيع دفع المبلغ نقداً من قبل المشتري وفي مكان البيع ٢- على المشتري أن ينقل جميع الأصناف التي يتم بيعها فوراً وخلال مدة أقصاها (٥) أيام من تاريخ الشراء ٣- دفع مبلغ تأمين (١٠٠٠) ألف ريال مسترد حين نقل كامل الأصناف المباعة من الموقع. وللاستفسار الاتصال على هاتف (٠١٧٥٢٩٧٧٧٢).

تعلن بلدية العارضة عن رغبتها في بيع سيارات تالفة وأدوات زراعية وكهربائية بالمزاد العلني.

قيمة المناقصة: (٥٠٠).

آخر موعد لتقديم العطاءات: ١٤٤٠/٩/١٦ هـ الساعة العاشرة صباحاً.

موعد فتح المظاريف: ١٤٤٠/٩/١٦ هـ الساعة الحادية عشر صباحاً.

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات عبر زيارة بلدية العارضة .

بإمكان الراغبين الشراء زيارة البلدية لمعاينة السيارات والأدوات المعروضة للبيع .

يتم تسليم العطاءات لبلدية محافظة العارضة .

وظائف شاغرة

تعلن بلدية محافظة حريملاء عن وجود عدد من الوظائف على بند الأجور عدد (٤) وترغب شغلها وهي كالتالي :

١- مسمى الوظيفة: (كهربائي). الفئة: بالأجر (أ). العدد: (٢).

٢- مسمى الوظيفة: (مراقب عمال). الفئة: بالأجر (أ). العدد: (٢).

فعلى من لديه الكفاءة والرغبة في العمل وسبق له التسجيل في نظام (ساعد) في موقع وزارة الخدمة المدنية تقديم أوراقه إلى البلدية (إدارة شؤون الموظفين) ولدة خمسة أيام اعتباراً من تاريخ الإعلان، ولن ينظر لأي طلب قبل تاريخ الإعلان ولا بعد انتهاء المدة المحددة.

استئجار مباني

تعلن الإدارة العامة للمجاهدين عن رغبتها في استئجار مبني ليكون مقراً لمبنى قيادة الإدارة العامة للمجاهدين بمحافظة جدة بالشروط التالية:

- ١- أن يكون المبني حديث ولا يتجاوز عمره عشر سنوات ويقع على شوارع رئيسية ويسهل الاستدلال عليه.
- ٢- أن لا يكون مضيقاً لمجاورين ويتوفر به مواقف سيارات عدد (٢٠) سيارة تابعة للمبني.
- ٣- أن لا تقل مسطحات المبني المكتنية عن ٢١٥٠٠ م^٢ ويتوفر عدد مصاعد كافي في حال كان المبني أكثر من دور.
- ٤- أن يكون مشمولاً بالخدمات العامة من شبكة تغذية مياه وكهرباء وهاتف وشبكة صرف صحي.
- ٥- وجود شبكة هاتفية متكاملة بالمبني ويكون المالك على استعداد لتعديلها بما يخدم الإدارة العامة للمجاهدين.
- ٦- أن لا يكون به محلات مؤجرة للغير.
- ٧- أن لا يكون ماله أحد منسوبي وزارة الداخلية.
- ٨- أن لا يكون المبني سبق اخلائه من جهة حكومية بناءً على طلب المالك.
- ٩- أن يتعهد المالك بإجراء التعديلات والإضافات التي تتطلبها الإدارة العامة للمجاهدين بدون مطالبة بإزالتها عند انتهاء العقد.
- ١٠- أن يقوم المالك بصيانة المصاعد الكهربائية مع قطع الغيار وذلك ضمن الإيجار السنوي.
- ١١- أن يقوم بصيانة السبابة والكهرباء مع قطع الغيار.
- ١٢- أن يقوم بتأمين مولد كهربائي عند انقطاع الكهرباء.
- ١٣- يقوم بتأمين وتركيب المكيفات.
- ١٤- أن يكون المبني ذو مخارج للطوارئ وبه كامل مواصفات الأمن والسلامة.
- ١٥- يخضع هذا الإعلان لنظام استئجار الدولة للعقار واخلائه.
- ١٦- تقدم الطلبات في مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ الإعلان في ظرف مختوم يحتوي على التالي:
 - طلب من المالك يوضح فيه الأجرة وعنوانه كاملاً. - كروكي لموقع العقار. - مخطط للمبني.
 - خطاب من الدفاع المدني يفيد بسلامة المبني وتطبيق شروط السلامة فيه. - صورة من صك الملكية.
 - خطاب من مكتب هندسي معتمد يفيد بسلامة المبني إنشائياً. - صورة من بطاقة الأحوال للمالك.
 - تعنؤن الطلبات باسم الإدارة العامة للمجاهدين وذلك لاستقبال العروض ومتابعة الطلبات.

آخر موعد لتقديم المظاريف يوم الإثنين ١٤٤٠/٩/٢٢ هـ، وموعد فتح المظاريف يوم الثلاثاء ١٤٤٠/٩/٢٣ هـ.

تعلن الهيئة العامة للرياضة عن رغبتها في استئجار مقر للمركز الشبابي بالحريضة بمنطقة عسير.

منافسة رقم: (٢٠١٩/٢٥).

على أن يتوفر بالمقر المواصفات التالية:

- ١- أن يكون المبني حديث الإنشاء .
 - ٢- أن يتوفر بالمبني غرف لا تقل عددها عن (٦) غرف .
 - ٣- يتوفر مطبخ + دورات مياه لا تقل عن عدد (٤) .
 - ٤- أن يتوفر فناء حوش واسع .
- فعلى من لديه المقر التقدم بعرضه لمكتب الهيئة العامة للرياضة بمنطقة عسير بظرف مغلق.
- علماً بأن آخر موعد لتقديم الأحد ١٤٤٠/٩/٢١ هـ وموعد فتح المظاريف الإثنين ١٤٤٠/٩/٢٢ هـ .

منح الجنسية

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في (الرياض) بأنه صدرت الموافقة الكريمة من سمو مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية المبلغه برقم (٥٦٨٥٤) وتاريخ (١٤٣٣/٨/٢١هـ) القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(جواهر بنت زعل مدافع السعيد) وذلك بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالعاصمة المقدسة (١) النسوي بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (زرعه سعد سالم آل حستان الشمراني) سجل مدني رقم (١٠٢٤٣٧١٥٨٣) بطلب تعديل الاسم الأول من (زرعه) إلى (نوال) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (١٠١٥٧٨٨٤) في ١١/٨/١٤٤٠هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالعاصمة المقدسة (١) النسوي بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (خبريه حسن سالم الودعاني) سجل مدني رقم (١٠٩١٣٥٨٠٦) بطلب تعديل الاسم الأول من (خبريه) إلى (وعد) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (١٠١٣٦٧٠٧) في ١٣/٧/١٤٤٠هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(فخري حباب محمد الغربي) بالسجل المدني رقم (١٠٢٩٨٢٨١٤٠) ليصبح الاسم بعد التعديل (محمد حباب محمد الغربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(شويه حسين احمد الجابري) بالسجل المدني رقم (١٠٦٩٠٨٤٦٤٦) ليصبح الاسم بعد التعديل (فهد حسين احمد الجابري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(ملي عبدالحاميد عبدالله الشعيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٦٥٩٧٥٨٨) ليصبح الاسم بعد التعديل (ملي عبدالحاميد عبدالله الشعيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الدمام/٢ بأنه تقدم لها (هندي محمد مطلق القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٠٧٥٣٧٧٦٢) بطلب تعديل الاسم الأول من (هندي) إلى (هند) ليصبح الاسم بعد التعديل (هند محمد مطلق القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الدمام/٢ بأنه تقدم لها (أبرار خالد عبدالرحمن آل قاسم) بالسجل المدني رقم (١٠٧٧٨٧٣١٩٦) بطلب تعديل الاسم الأول من (أبرار) إلى (نور) ليصبح الاسم بعد التعديل (نور خالد عبدالرحمن آل قاسم) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة حفر الباطن بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(مفضي بن سليم حسن القصص العنزي) من (مفضي) إلى (مشعل) ليصبح الاسم بعد التعديل (مشعل بن سليم حسن القصص العنزي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٥٧٨٩٢٧) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة حفر الباطن بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(دهماء بنت سماوي رداد اليحيا الشمري) من (دهماء) إلى (ترقه) ليصبح الاسم بعد التعديل (ترقه بنت سماوي رداد اليحيا الشمري) بالسجل المدني رقم (١١٢٢٥٧١٦٤٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالجبيل الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(فوزيه بنت سعد بن عبدالله الوليدي الشمري) سجل مدني رقم (١٠١٩٦٩٧٥٩٦) ليصبح الاسم بعد التغيير (مرام بنت سعد بن عبدالله الوليدي الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(وجناه يحيى محمد الشبلي) من (وجناه) إلى (وجنات) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (وجنات يحيى محمد الشبلي) وذلك بموجب السجل المدني رقم (١٠٩١٩٤٥٨١٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(غفيرة سالم علي الزرعي عتودي) من (غفيرة) إلى (غادة) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (غادة سالم علي الزرعي عتودي) وذلك بموجب السجل المدني رقم (١٠٧٥٢٤٧٢٦٠) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بمنطقة حائل بأنه تقدم إليها (ماجده عمير غائب الشلاقي الشمري) بالسجل المدني رقم (١١٠٦٨٧٢٩١) بطلب تغيير الاسم الأول من (ماجده) إلى (جود) ليصبح الاسم بعد التعديل (جود عمير غائب الشلاقي الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بمنطقة حائل بأنه تقدم إليها (خديجة خلف محمد الاسلمي الشمري) بالسجل المدني رقم (١١٠١٩٣٩٣٠١) بطلب تغيير الاسم الأول من (خديجة) إلى (ليان) ليصبح الاسم بعد التعديل (ليان خلف محمد الاسلمي الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة بيشة بأنه تقدم إليها (حمده عايض فهم الهزري) بطلب تعديل الاسم الأول من (رحمه) إلى (رحم) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (رحم عايض فهم الهزري) بالسجل المدني رقم (١٠٩٤٤١٥٩٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة بيشة بأنه تقدم إليها (رثاء منيس محمد القحطاني) بطلب تعديل الاسم الأول من (رثاء) إلى (نجلاء) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (نجلاء منيس محمد القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٣٠٦١٢٧٢٣) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة بيشة بأنه تقدم إليها (عزه عبدالله سعيد الاكلمي) بطلب تعديل الاسم الأول من (عزه) إلى (غير) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (غير عبدالله سعيد الاكلمي) بالسجل المدني رقم (١١٠٤٤٥٨٠٥٢) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أبي عريش بأنه تقدم لها (شاره موسى مفرح النجادي الريني) بالسجل المدني رقم (١٠٨٥٨٩٩٠٣٥) بتعديل الاسم الأول من (شاره) إلى (ساره) ليصبح الاسم بعد التعديل (ساره موسى مفرح النجادي الريني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أبي عريش بأنه تقدم لها (مدايه جابر علي الريني) بالسجل المدني رقم (١٠٥٥٥٥٣١٩٠) بتعديل الاسم الأول من (مدايه) إلى (هدى) ليصبح الاسم بعد التعديل (هدى جابر علي الريني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بتبوك بأنه قد صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(ذالبيه صلاح غالي القماني) من (ذالبيه) إلى (داليا) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (داليا صلاح غالي القماني) بالسجل المدني رقم (١٠٥٩١٧٢٤٧) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بتبوك بأنه قد صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(سفره حزام فائز البيشي) من (سفره) إلى (شموخ) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (شموخ حزام فائز البيشي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٧٤٨٤٩٨) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة خميس مشيط المكتب النسوي بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول (رثاء قالح عبدالله الخزامي الشمراني) سجل مدني رقم (١١٠٩٠٨٦٥٠٢) ليصبح الاسم بعد التعديل (ريم قالح عبدالله الخزامي الشمراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة محايل عسير بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم إليها (علوه الحسين محمد عمر العسيري) بالسجل المدني رقم (١٠٦٣٩٢٩٩٦) بطلب تعديل الاسم الأول من (علوه) إلى (العنود) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (١٠١٥٤٢٨٤٠) في ١٦/٨/١٤٤٠هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة عفيف بأنه بناءً على مشروع القرار الموحد المتضمن الموافقة على رغبة (روبيح حمود رازن الزيادي العتيبي) تعديل الاسم الأول من (روبيح) إلى (فيصل) ليصبح الاسم كاملاً بعد التغيير (فيصل حمود رازن الزيادي العتيبي) وذلك بالسجل المدني رقم (١٠٥٩٩٣٤٠٩) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بجازان (٢) بالموافقة على تعديل الاسم الأول لـ(صالحه يحي موسى الحريصي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٣٩٥٦٦٥٤) من (صالحه) إلى (نرجس) ليصبح الاسم بعد التعديل (نرجس يحي موسى الحريصي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الطائف بأنه تقدم إليها (معيضة صالح عايض الزيادي الحارثي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٣٥١٩٣٩٤) رقم الحفظ (١٣٥٢٤) مصدره (الطائف) بطلب تعديل الاسم الأول من (معيضة) إلى (مها) بحيث يكون الاسم بعد التعديل (مها صالح عايض الزيادي الحارثي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة شقراء بأنه قد تقدم لها (محسن بن محمد بن محسن الرويس) بطلب تغيير الاسم الأول من (محسن) إلى (عبدالمحسن) ليصبح الاسم كاملاً بعد التغيير (عبدالمحسن بن محمد بن محسن الرويس) وذلك في السجل المدني رقم (١٠٢٥١٠٧٢٧٥) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في محافظة الخفجي بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(مزمهره علي مهدي آل فطوح) سجل مدني رقم (١٠٣٧١٨٠٤٤٣) من (مزمهره) إلى (وضحي) ليصبح الاسم بعد التغيير (وضحي علي مهدي آل فطوح) بموجب المادة (٤٠) من نظام اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة وادي الدواسر بأنه تقدم لها (رجساء سعد بائي آل بالحسن الدوسري) بالسجل المدني رقم (١٠٧١٨٦٤٨١١) بتعديل الاسم الأول من (رجساء) إلى (أميرة) وأساس حفيظة رقم (٣١٠٢٩) في ٢٠/٦/١٤٣٥هـ سجل (الرياض) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالخرمة بأنه تقدم لها (منير بندر ساير الخراسي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٥٦٣٣٤٠) رقم الحفيظة (١٤٢٧٧٧) وتاريخ ١٤٣٩/٧/١٤٣٩هـ المصدر (الطائف) بطلب تغيير الاسم الأول من (منير) إلى (منال) ليصبح الاسم بعد التعديل (منال بندر ساير الخراسي العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمنطقة الباحة بأنه صدرت الموافقة على طلب (سعدى سعد علي الغامدي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٧٠٨٩١٢٢) بتعديل الاسم الأول من (سعدى) إلى (أمل) ليصبح بعد التعديل كاملاً (أمل سعد علي الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمنطقة الباحة بأنه صدرت الموافقة على طلب (عائضه راشد مسفر الزائعي الغامدي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٧٨٨٢٨٤٧) بتعديل الاسم الأول من (عائضه) إلى (عهد) ليصبح بعد التعديل كاملاً (عهد راشد مسفر الزائعي الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض (٦) بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(يحيى بن حسن بن محمد الزهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٣٦٨١٧٨٤) ليصبح الاسم بعد التعديل (يحيى بن حسن بن محمد الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ(عبد بن سليمان بن مثير الوابصي البلوي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٨٧٨٣٥٣٤) من (عبد) إلى (غير) ليصبح الاسم بعد التعديل (غير بن سليمان بن مثير الوابصي البلوي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية
العربية السعودية



تعديل اسم

تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ(عسله بنت حسين بن عائش الكتاني الزهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٣٥٧٣٠٥٥٣) من(عسله) إلى(عبير) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبير بنت حسين بن عائش الكتاني الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ(تهاني رياض خالد الشهري) بالسجل المدني رقم (١١٢٣٢٢٠٥٨) من(تهاني) إلى(العنود) ليصبح الاسم بعد التعديل (العنود رياض خالد الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ(رضا بيومي محمد حسانين) بالسجل المدني رقم (١١٢٧٨٥٦٥٧١) من(رضا) إلى(مضاوي) ليصبح الاسم بعد التعديل (مضاوي بيومي محمد حسانين) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ(سعيدة بنت حسين بن علي مجرشي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٦٣٣٠٦٤) من(سعيدة) إلى(سارة) ليصبح الاسم بعد التعديل (سارة بنت حسين بن علي مجرشي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ(ريما يحيى عبدالله السرحاني) بالسجل المدني رقم (١٠٩٥٠٨٨٠٢٥) من(ريما) إلى(ريما) ليصبح الاسم بعد التعديل (ريما يحيى عبدالله السرحاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ(نقلاء بنت حصين بن سالم الخنفرى القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٥٥٩١٥١٧) من(نقلاء) إلى(نجود) ليصبح الاسم بعد التعديل (نجود بنت حصين بن سالم الخنفرى القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ(فاطمة بنت حمد بن ناصر آل فتيان) بالسجل المدني رقم (١٠٩٦٩٦٣٨٣) من(فاطمة) إلى(ريم) ليصبح الاسم بعد التعديل (ريم بنت حمد بن ناصر آل فتيان) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ(مشهور بن ابراهيم بن عبدالعزيز العيدي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٧٦٩٨٤١١) من(مشهور) إلى(معاذ) ليصبح الاسم بعد التعديل (معاذ بن ابراهيم بن عبدالعزيز العيدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ(سحيمي رشود سحيمي الحلبي الغامدي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٣٥٢٩١٠٤) من(سحيمي) إلى(سلمان) ليصبح الاسم بعد التعديل (سلمان رشود سحيمي الحلبي الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض بأنه صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول لـ(منير بنت علي بن بجاد الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٧٠٣٤٠١٥) رقم الحفظ (٤٢١٥٩) تاريخ ٢٠/٢/١٤٤٠هـ المصدر (الرياض) بتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم (أميرة بنت علي بن بجاد الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض بأنه صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول لـ(هفلة بنت محمد بن خليف الخليف) بالسجل المدني رقم (١١٢٨٠٩٦٥٥٧) رقم الحفظ (٣٠٣٥٥) تاريخ ١٢/٢/١٤٢٠هـ المصدر (الرياض) بتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم (نوف بنت محمد بن خليف الخليف) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض بأنه صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول لـ(زينب محمد صالح الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٥٥٤٠٩٨١) رقم الحفظ (٥٤٤٢١) تاريخ ٧/٥/١٤٣٧هـ المصدر (الدرعية) بتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم (نوف محمد صالح الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض بأنه صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول لـ(حسنه بنت عبدالله بن عابد الثقفي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٧٧٠٦٢٨) رقم الحفظ (١٣٠٠٠) تاريخ ٢١/١٠/١٤٣٤هـ المصدر (العاصمة المقدسة) بتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم (امال بنت عبدالله بن عابد الثقفي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض(٥) بأنه صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول لـ(صديق يحيى حمد حدادي) بالسجل المدني رقم (١١٣٧٤٦١١٨) ليصبح الاسم بعد التعديل (تاييف يحيى حمد حدادي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض بأنه صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول لـ(منيرة سليمان سعد البواردي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٨٥١١٠٦٦) ليصبح الاسم بعد التعديل (ملان سليمان سعد البواردي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ(نوير بنت جلود بن بداح العامري السبيعي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٢٠٥١٣٦٧) من(نوير) إلى(عاليه) ليصبح الاسم بعد التعديل (عاليه بنت جلود بن بداح العامري السبيعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ(رفعاء حسين فرج المصاري) بالسجل المدني رقم (١٠٢٤٩٠٦٨٢٦) من(رفعاء) إلى(العنود) ليصبح الاسم بعد التعديل (العنود حسين فرج المصاري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ(ناتسا شافي جريم المصاري) بالسجل المدني رقم (١١٢٨٢٤٠٠٨٠) من(ناتسا) إلى(غلا) ليصبح الاسم بعد التعديل (غلا شافي جريم المصاري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض بأنه صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول لـ(رحمه بنت عبدالله بن بالخير آل مجاد الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٧٤٦١٣٢٤٩) ليصبح الاسم بعد التعديل (ريم بنت عبدالله بن بالخير آل مجاد الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض بأنه صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول لـ(مجده بنت جاسم بن محمد الفدعاني العنزي) بالسجل المدني رقم (١١٣٣١١٨٤٣٠) رقم الحفظ (٤٢٨٣٧٠) تاريخ ٨/٣/١٤٣٩هـ المصدر (الرياض) بتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم بعد التعديل (جود بنت جاسم بن محمد الفدعاني العنزي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض بأنه صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول لـ(ريا بنت سعود بن مسفر الرشيد) بالسجل المدني رقم (١٠٣٢٨١٩٧٥٥) رقم الحفظ (٢٠٩٩٤٤) تاريخ ٢٩/٢/١٤٣٢هـ المصدر (الرياض) بتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم بعد التعديل (ريما بنت سعود بن مسفر الرشيد) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض بأنه صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول لـ(عبده بنت سبيعي بن عرمان الحبالي العنزي) بالسجل المدني رقم (١٠٧١١٢٠٧٩) ليصبح الاسم بعد التعديل (حنان بنت سبيعي بن عرمان الحبالي العنزي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض(٦) بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(مضي بن ناصر بن مضي بن مجلبه العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٢٩٣٤٩٦٧) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبد العزيز بن ناصر بن مضي بن مجلبه العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض(٦) بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(زينفر بن محمد جطلي الشامري العجمي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٨٥٧٦٨٠٦) ليصبح الاسم بعد التعديل (فهد بن محمد جطلي الشامري العجمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض(٦) بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(متعب بن سلطان بن نيف المشرافي المطيري) بالسجل المدني رقم (١١٢٩٨٥١١٠) ليصبح الاسم بعد التعديل (تاييف بن سلطان بن نيف المشرافي المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة رماح بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول لـ(لطيفة بنت بداح بن مشعان البرازي السهلي) سجل مدني رقم (١٠٧١٧٣٠٤٧٥) من(طفله) إلى(ريم) ليصبح الاسم بعد التعديل (ريم بنت بداح بن مشعان البرازي السهلي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدرعية بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(غزوى نغم محسن العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٢٤١٩١٤٨) من(غزوى) إلى(غاده) ليصبح الاسم بعد التعديل (غاده نغم محسن العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدرعية بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(هيله بداح محمد بن نوفل) بالسجل المدني رقم (١٠٦٦١٧٢٤٠) من(هيله) إلى(العنود) ليصبح الاسم بعد التعديل (العنود بداح محمد بن نوفل) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بالقويعة بأنه تقدم لها (قذله محمد ابن ناصر الجروي القحطاني) بطلب تغيير الاسم الأول من(قذله) إلى(مها) ليصبح الاسم بعد التعديل (مها محمد ابن ناصر الجروي القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٤٨٦٧٥٤٥٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالعاصمة المقدسة(١) النسوي بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (القريني إبراهيم خولفه عسيري) سجل مدني رقم (١٠٢٤٧١٥١٤٤) بطلب تعديل الاسم الأول من(القريني) إلى(وفاء) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصح رقم (٤٠١٥٦٧٨٣) في ١٠/٨/١٤٤٠هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالعاصمة المقدسة(٢) النسوي بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (غزبه حماد معود العسلي) سجل مدني رقم (١٠٥٢٠٧٦٢٢) بطلب تعديل الاسم الأول من(غزبه) إلى(وعد) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصح رقم (٤٠١٥٢٢٢٩) في ٥/٨/١٤٤٠هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ(نوير ماجد مانع الدبالين الدوسري) بالسجل المدني رقم (١٠٦٥٦٨٣٤٤١) من(نوير) إلى(نوره) ليصبح الاسم بعد التعديل (نوره ماجد مانع الدبالين الدوسري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ(نورة عبدالعزيز عبدالوهاب ضبعان) بالسجل المدني رقم (١١٢٦٠٦١٨٦٨) من(نورة) إلى(نور) ليصبح الاسم بعد التعديل (نور عبدالعزيز عبدالوهاب ضبعان) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية
العربية السعودية



تعديل اسم

تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الأفلاج بأنه تقدم إليها/رحمه حسن عامر الغيلاني الشهري/رقم السجل المدني(١١١٢٦٤٣٧٨٦)بطلب تغيير الاسم الأول من(رحمه)إلى(دلال) ليصبح الاسم بعد التعديل(دلال حسن عامر الغيلاني)والإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجاردة بأنه تقدم إليها/طلوع امحجري حسن البارقي عسيري/رقم السجل المدني(١٠٥٨٤٩٣٢٢)بطلب تغيير الاسم الأول من(طلوع) إلى(رشا)ليصبح الاسم بعد التعديل(رشا امحجري حسن البارقي عسيري)والإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجاردة بأنه تقدم إليها/راضيه عبدالله علي آل محسن الشهري/رقم السجل المدني(١١١٢٤٤٥٠٢٦)بطلب تغيير الاسم الأول من(راضيه) إلى(رؤى)ليصبح الاسم بعد التعديل(رؤى عبدالله علي آل محسن الشهري)والإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجاردة بأنه تقدم إليها/عمر عوض صالح آل مجاهد الشهري/رقم السجل المدني(١١١٣٠٩٢١٢٤)بطلب تغيير الاسم الأول من(عمره) إلى(رنا)ليصبح الاسم بعد التعديل(رنا عوض صالح آل مجاهد الشهري)والإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجاردة بأنه تقدم إليها/معديه علي عبدالرحمن آل جميل الشهري/رقم السجل المدني(١٠٨٤٣٠٤٧٤٨)بطلب تغيير الاسم الأول من(معديه) إلى(ريما)ليصبح الاسم بعد التعديل(ريما علي عبدالرحمن آل جميل الشهري)والإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة بيشة بأنه تقدم إليها /ملهيه سعيد حسن القحطاني) بطلب تعديل الاسم الأول من(ملهيه) إلى(ندى) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (ندى سعيد حسن القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٢٩١٦٣٧١٢)والإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة بيشة بأنه تقدم إليها (شعواء معيض ذعار القحطاني) بطلب تعديل الاسم الأول من(شعواء) إلى(مها) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (مها معيض ذعار القحطاني) بالسجل المدني رقم (١١٠٢٤٠٩٤٩٥)والإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة بيشة بأنه تقدم إليها (غلباء مدغم خالد المنيعي) بطلب تعديل الاسم الأول من(غلباء) إلى(شهد) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (شهد مدغم خالد المنيعي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٧٧٣٤٨٥١)والإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة محاليل عسير بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم إليها (عبد علي حسن الضوان) بالسجل المدني رقم (١٠٦٦٥١٢٨٠) بطلب تعديل الاسم الأول من(عبد) إلى(عبدالله) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالاصك رقم (٤٠١٥٦٦٩٣٨) في ٢/٨/١٤٤٠هـ والإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة محاليل عسير بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم إليها (عطيه احمد عايض عسيري) بالسجل المدني رقم (١٠٨٥٩٤١٨٢٩) بطلب تعديل الاسم الأول من(عطيه) إلى(فجر) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالاصك رقم (٤٠١٥٥٤٣٦) في ٢/٨/١٤٤٠هـ والإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة محاليل عسير بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم إليها (قريني احمد شامي آل ثيران) بالسجل المدني رقم (١٠٨١٧٥٨١٩) بطلب تعديل الاسم الأول من(قريني) إلى(فطوم) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالاصك رقم (٤٠١٥٣٧٩٨٦) في ٥/٨/١٤٤٠هـ والإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدرعية بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(ربيعه نانف فاطم الميزاني المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٦٥٠٥٣٧٢٢) من(ربيعه) إلى(وفاء) ليصبح الاسم بعد التعديل (وفاء نانف فاطم الميزاني المطيري)والإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدرعية بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(مريزقه بنت حبيب بن رويشد القميشي المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٤٢٠١٣٢٣) من(مريزقه) إلى(اعتزاز) ليصبح الاسم بعد التعديل (اعتزاز بنت حبيب بن رويشد القميشي المطيري)والإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الأفلاج بأنه صدر القرار الإداري رقم (٤٠١٤٤٨٠١٣) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٤هـ كتابة عدل الأفلاج بالموافقة على تعديل الاسم الأول لـ(فرجه بنت عبدالله بن هذلول التنيقات) من(فرجه) إلى(فجر) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (فجر بنت عبدالله بن هذلول التنيقات) وذلك بالسجل المدني رقم (١٠٦٢٥٩٣٧٧٥)والإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الأفلاج بأنه صدر القرار الإداري رقم (٣٩٢٩٦٣٦٦) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٥هـ كتابة عدل الأفلاج بالموافقة على تعديل الاسم الأول لـ(مشعاء بنت محمد بن صويان آل صويان) من(مشعاء) إلى(مشاعل) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (مشاعل بنت محمد بن صويان آل صويان) وذلك بالسجل المدني رقم (١٠٩٤٥٣١٢٣١) وحقيقة رقم (٢٠٨٩٤٢) وتاريخ ١٤٣٧/٧/١٣هـ سجل (الرياض)والإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الأفلاج بأنه صدر القرار الإداري رقم (٤٠١٥٧٧٤٣٧) وتاريخ ١٤٤٠/٨/١١هـ كتابة عدل الأفلاج بالموافقة على تعديل الاسم الأول لـ(صافيه بنت هادي بن جيهان الخضران) من(صافيه) إلى(رنيم) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (رنيم بنت هادي بن جيهان الخضران) وذلك بالسجل المدني رقم (١١١٣٤٧٩٥٩٤) وحقيقة رقم (٤٢٧١) سجل (السلي)والإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية
العربية السعودية

تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الأفلاج بأنه صدر القرار الإداري رقم (٤٠١٤٤٨٠٦٠) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٤هـ كتابة عدل الأفلاج بالموافقة على تعديل الاسم الأول لـ(حمسا بنت شافي بن بتال التنيقي) من(حمسا) إلى(رند) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (رند بنت شافي بن بتال التنيقي) وذلك بالسجل المدني رقم (١١١٧٨٠٢٠١٥)والإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة قلوو بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(صالحه حسن محمد آل عطيه الغامدي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٤٥٦٩٦٠٥) من(مسفرة) إلى(ساره) ليصبح الاسم بعد التعديل (ساره حسن محمد آل عطيه الغامدي)والإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة قلوو بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(مسفرة علي محمد البحري القرني) بالسجل المدني رقم (١٠٨٤٥٦٩٦٠٥) من(مسفرة) إلى(حنين) ليصبح الاسم بعد التعديل (حنين علي محمد البحري القرني)والإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة قلوو بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(شمعه محمد صالح الشبيخي الزهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٣٢٧٢١٢٤) من(شمعه) إلى(شهد) ليصبح الاسم بعد التعديل (شهد محمد صالح الشبيخي الزهراني)والإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية برنيه بأنه تقدم لها(رسما فراج ثلاب المجمع السبيعي) بطلب تغيير الاسم الأول من(رسما) إلى(أمل)سجل مدني رقم(١٠٨٦٧٢٨٦٥٤)ليصبح الاسم بعد التعديل(أمل فراج ثلاب المجمع السبيعي)والإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية برنيه بأنه تقدم لها(خزما فراج ثلاب المجمع السبيعي) بطلب تغيير الاسم الأول من(خزما) إلى(ندى)سجل مدني رقم(١٠٨٦٧٢٨٦٦٢)ليصبح الاسم بعد التعديل(ندى فراج ثلاب المجمع السبيعي)والإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الدمام/٢ بأنه تقدم لها (عبيه رجاء ابن محزم الاكلي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٨٩٢٥٥٥٦) بطلب تعديل الاسم الأول من(عبيه) إلى(راغير) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبير رجاء ابن محزم الاكلي)والإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الدمام/٢ بأنه تقدم لها (راجحة حزام فايز المنيعي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٢٥٠٣٠٨٧) بطلب تعديل الاسم الأول من(راجحة) إلى(حنين) ليصبح الاسم بعد التعديل (حنين حزام فايز المنيعي)والإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة وادي الدواسر بأنه تقدم لها(مريم سالم هاجد آل براز الدوسري) بالسجل المدني رقم (١٠٦٤٢١٥١٣٨) لتعديل الاسم الأول من(مريم) إلى(الريم) وأساس حقيفة رقم(٦٥٢٣) في ١٣/١٣/١٤٣٩هـ سجل (وادي الدواسر)والإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة وادي الدواسر بأنه تقدم لها(رافعه راشد شبيب الدوسري) بالسجل المدني رقم (١٠٧٦٨٢٠٥٥٢) لتعديل الاسم الأول من(رافعه) إلى(ساره) وأساس حقيفة رقم(٤٣٢٨) في ٨/٧/١٤٣٨هـ سجل (وادي الدواسر)والإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الطائف بأنه تقدم إليها (سميره عابد عمار الثمالي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٥٠٦٨٧٠) رقم الحفظ (١٠٢٧٢٠) صدره (الطائف) بطلب تعديل الاسم الأول من(سميره) إلى(سمر) بحيث يكون الاسم بعد التعديل (سمر عابد عمار الثمالي)والإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الطائف بأنه تقدم إليها (رسلان عبدالله بخيت العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٩٢٤٤٦٤١) رقم الحفظ (٦٤٨٧٥) صدره (الطائف) بطلب تعديل الاسم الأول من(رسلان) إلى(مهرد) بحيث يكون الاسم بعد التعديل (مهرد عبدالله بخيت العتيبي)والإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة خميس مشيط المكتب النسوي بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(طلعمه محمد احمد المشهوري الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٢١٠٠٤٤٨٤) ليصبح الاسم بعد التعديل (فايزه محمد احمد المشهوري الشهري)والإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بخميس مشيط بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(سلطان سعد محمد آل عمره الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٩٣٤٨١٣٩٦) ليصبح الاسم بعد التعديل (سلطان سعد محمد آل عمره الشهري)والإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أبي عريش بأنه تقدم لها (شوعية جابر علي خرمي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٩٧٤٥٤٣١) بتعديل الاسم الأول من(شوعية) إلى(نوره) ليصبح الاسم بعد التعديل (نوره جابر علي خرمي)والإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أبي عريش بأنه تقدم لها (سعيدة حسن يحي دوشي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٤٩١٨٧٠٥) بتعديل الاسم الأول من(سعيدة) إلى(سارة) ليصبح الاسم بعد التعديل (سارة حسن يحي دوشي)والإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي ببريدة (٢) بأنه تقدم إليها (منيره عبدالله محجين الراشد) سجل مدني رقم (١٠٨٩٠٦٦٩٠٤) رقم الحقيفة (٤١٤٢٠) مصدورها (بريدة) بطلب تعديل الاسم الاول من(منيره) إلى(أميرة) ليصبح الاسم بعد التعديل (أميرة عبدالله محجين الراشد)والإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالقرىات القسم النسوي بأنه تقدم لها (نوير بنت قاسم دهيان العبدلي العنزي) طلب تغيير الاسم الأول من(نوير) إلى(ريم) ليصبح الاسم بعد التعديل (ريم بنت قاسم دهيان العبدلي العنزي) بالسجل المدني رقم (١٠١٤٠٠٦٧٨٥) وذلك في أساس الحقيفة رقم (١٣٢٦٤) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٤هـ والإحاطة بذلك جرى نشره.

تعديل اسم

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجهة ٢ بأنه قد صدرت الموافقة على استكمال حقوق الاسم الناقص لـ(صالحه صالح الجحدي) بالسجل المدني رقم (١٠٢٠٧٠١٣٢) ليصبح الاسم كاملاً بعد التغيير (صالحه صالح سويعد الجحدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (مهلا بنت معيوف بن مطيع الرويثي العمري) بالسجل المدني رقم (١٠٦٦٩٨٥٢٧٤) تغيير الاسم الأول من (مهلا) إلى (نهله) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (نهله بنت معيوف بن مطيع الرويثي العمري) وذلك في أساس الهوية رقم (٧٦٣٩٦) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٠ هـ سجل (المدينة المنورة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (اسيا بنت عويض بن عوض الشاماني الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٧٤٧٤٨٢١) تغيير الاسم الأول من (اسيا) إلى (ندى) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (ندى بنت عويض بن عوض الشاماني الحربي) وذلك في أساس الهوية رقم (٧٦٥٢٠) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٧ هـ سجل (المدينة المنورة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (وقوت بنت شايم بن دغمي العرعي الرشيد) بالسجل المدني رقم (١١٢١٩٤٠٧٤٤) تغيير الاسم الأول من (وقوت) إلى (قوت) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (قوت بنت شايم بن دغمي العرعي الرشيد) وذلك في أساس الهوية رقم (٩٢٢٨١) وتاريخ ١٤٣٩/١١/١١ هـ سجل (المدينة المنورة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (عززه بنت علي بن عوضه سيلان الحارثي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٢٢٧٣٨٩٣) تغيير الاسم الأول من (عززه) إلى (نوره) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (نوره بنت علي بن عوضه سيلان الحارثي) وذلك في أساس الهوية رقم (٨٠٧٢٥) وتاريخ ١٤٤٠/٧/١٤ هـ سجل (تجران) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (عبده بنت غالب بن عوض السهلي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٤٣٣٠١٩٦) تغيير الاسم الأول من (عبده) إلى (أصايل) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (أصايل بنت غالب بن عوض السهلي) وذلك في أساس الهوية رقم (٧٨٤٠٦) وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٤ هـ سجل (المدينة المنورة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (معيضة بنت صفي بن عواد المهلكي المطيري) بالسجل المدني رقم (١١٠٧٠١١٥٤٤) تغيير الاسم الأول من (معيضة) إلى (مرام) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (مرام بنت صفي بن عواد المهلكي المطيري) وذلك في أساس الهوية رقم (١٣٢١٣١) وتاريخ ١٤٣٩/٤/١٠ هـ سجل (المدينة المنورة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة محاليل عسير بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم إليها (وعله عبدالرحمن محمد آل سعيد) بالسجل المدني رقم (١١٠٧٩٩٢٣٨) بطلب تعديل الاسم الأول من (وعله) إلى (جواهر) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالبحر رقم (٤٠١٣٣٩٩٠١) في ١٠/٧/١٤ هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة رابغ بأنه تقدم لها (منير خلف مطلق الحصني الحربي) بطلب تغيير الاسم الأول من (منير) إلى (منابر) ليصبح الاسم بعد التعديل (منابر خلف مطلق الحصني الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٠٨٧٣٨٤١٩) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة رابغ بأنه تقدم لها (جميعه حميد رده الرايقي) بطلب تغيير الاسم الأول من (جميعه) إلى (جمانه) ليصبح الاسم بعد التعديل (جمانه حميد رده الرايقي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٩٥١٣٥) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجاردة بأنه تقدم إليها (عليه حسن عامر الغيلاني الشهري) رقم السجل المدني (١٠٨٦٢٩٦٤٩) بطلب تغيير الاسم الأول من (عليه) إلى (رانيا) ليصبح الاسم بعد التعديل (رانيا حسن عامر الغيلاني الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي قرية العليا بأنه قد صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(موجعه الحميدي محسن الهفتاء المطيري) من (موجعه) إلى (ريم) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (ريم الحميدي محسن الهفتاء المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٣٨٨٩٩٤٢٢) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة القنفذة بأنه تقدم لها (جراح حسن معيض آل حسن الحليسي) بطلب تغيير الاسم الأول من (جراح) إلى (عبدالعزيز) بالسجل المدني رقم (١٠٦٠٨٥١٨٥) ليصبح بعد التعديل (عبدالعزيز حسن معيض آل حسن الحليسي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بسكاكا بأنه تقدم لها (عافت بن اشريت بن فرحان القيعقي الرويلي) سجل مدني رقم (١٠٥٨٤٢٧٣٢٧) بطلب تعديل الاسم الأول من (عافت) إلى (عبدالعزيز) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبدالعزيز بن اشريت بن فرحان القيعقي الرويلي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي ببريدة (٢) بأنه تقدم إليها (فوزيه ماضي درهم الفهيد الحربي) سجل مدني رقم (١٠٧٦٣٢٩٥١٣) رقم الحفيظة (٣٦٧٩٨) مصدرها (بريدة) بطلب تعديل الاسم الأول من (فوزيه) إلى (فوز) ليصبح الاسم بعد التعديل (فوز ماضي درهم الفهيد الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بصيباء بأنه تقدم لها (لاحقة صالح على التليدي) بطلب تعديل الاسم الأول من (لاحقة) إلى (أمل) بالسجل المدني رقم (١٠٩٢٢٩١٠٦٩) ليصبح الاسم بعد التعديل (أمل صالح على التليدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بجازان (٢) بالموافقة على تعديل الاسم الأول لـ(عواضه ابراهيم علي جباري) بالسجل المدني رقم (١٠٨٩٢٣٠٣٣٦) من (عواضه) إلى (أميرة) ليصبح الاسم بعد التعديل (أميرة ابراهيم علي جباري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بتيوك بأنه قد صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(علوه متعب عبدالوهاب المسيلي عسيري) من (علوه) إلى (أمل) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (أمل متعب عبدالوهاب المسيلي عسيري) بالسجل المدني رقم (١٠١٨٥٣١١٠) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة تبوك بأنه قد صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول لـ(لوضيحاء عقيل رويان الشمري) ليصبح الاسم بعد التعديل (العنود عقيل رويان الشمري) في السجل المدني رقم (١٠٥٤٠١٧٥٢) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة تبوك بأنه قد صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول لـ(خضران علي غرم الله الطفيلي الزهراني) من (خضران) إلى (خالدة) ليصبح الاسم بعد التعديل (خالدة علي غرم الله الطفيلي الزهراني) في السجل المدني رقم (١٠٦٨٩٠٣٨٤٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة القنفذة بأنه تقدم لها (طله بنت احمد محمد الثرياني الشهري) بطلب تغيير الاسم الأول من (طله) إلى (دلال) بالسجل المدني رقم (١٠٩٨٢٧٧٢٧٨) ليصبح بعد التعديل (دلال بنت احمد محمد الثرياني الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بسكاكا بأنه تقدم لها (حريية بنت الحمودي التيهي المرعي) سجل مدني رقم (١٠٤٢٨٤٣٤٩٩) بطلب تعديل الاسم الأول من (حريية) إلى (خيرية) ليصبح الاسم بعد التعديل (خيرية بنت الحمودي التيهي المرعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بجازان بالموافقة على تعديل الاسم الأول لـ(منه حسن حسين ابو نيب) بالسجل المدني رقم (١٠٦٠٥٦٦٦٠) من (منه) إلى (منى) ليصبح الاسم بعد التعديل (منى حسن حسين ابو نيب) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأنها بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(مصفوظه جابر مسفر معيض آل مقرح) إلى (إساره) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (إساره جابر مسفر معيض آل مقرح) وذلك بموجب السجل المدني رقم (١٠٥٥٧٥٧٣٤٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بمحافظة الدوادمي بأنه تمت الموافقة على (شوهينه شقير مذكر السليس العتيبي) بتغيير الاسم الأول من (شوهينه) إلى (تهاني) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (تهاني شقير مذكر السليس العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٧٨٥٥٧٥٨) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الباحة للعموم بأنه صدرت الموافقة على طلب (سعيد بن احمد بن جعمان آل سمها الغامدي) بالسجل المدني رقم (١٠٤١٩٨٤٤٨٣) بتعديل اسم زوجته الأول من (ميوهه) إلى (منال) ليصبح اسمها بعد التعديل (منال بنت سعد بن احمد الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالدربر بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(جعشه ناصر دلاك الدربي) من (جعشه) إلى (جود) ليصبح الاسم بعد التعديل (جود ناصر دلاك الدربي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٥٩٢٩٢٠٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (بدرية عبدالمطلوب نوري السيد) بالسجل المدني رقم (١٠٦٦٣٧٠٢٤٧) بطلب تعديل الاسم الأول من (بدرية) إلى (بدور) ليصبح الاسم بعد التعديل (بدور عبدالمطلوب نوري السيد) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بجهة (٣) بأنه تقدم لها (نوير سعد حميد الصاعدي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٠٢٩٧٢٤٢) بطلب تعديل الاسم الأول من (نوير) إلى (نور) ليصبح الاسم بعد التعديل (نور سعد حميد الصاعدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (عقيل عوض عويد القميشي المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٧١٥٠٣٣٥١) بطلب تعديل الاسم الأول من (عقيل) إلى (خالد) ليصبح الاسم بعد التعديل (خالد عوض عويد القميشي المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجهة ٢ بأنه قد صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(سما سعد علي العمري الزهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٩٤٦٠٤٦٧٣) ليصبح الاسم كاملاً بعد التغيير (سما سعد علي العمري الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجهة ٢ بأنه قد صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(احمد يحي عبدالله العمري الزهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٣٩٧٥٠٨٤٧) ليصبح الاسم كاملاً بعد التغيير (احمد يحي عبدالله العمري الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجهة ٢ بأنه قد صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(رفيعه عوض سعد المسيلي الحارثي) بالسجل المدني رقم (١٠١٠٤٩٩٥٣) ليصبح الاسم كاملاً بعد التغيير (رفيعه عوض سعد المسيلي الحارثي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية
العربية السعودية

تعديل اسم

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض أن لديها قضايا منظورة تتطلب حضور كلا من :

م	اسم المستورد	سجل تجاري	م	اسم المستورد	سجل تجاري
١	مؤسسة اتحاد اليمامة لخدمات الطبية	١٠١٠٢٤٩٢٨٥	٢٤	شركة بداية الشوكولاتة	١٠١٠٤٤١٠١٤
٢	عرفان سيد محمد غوص	٢٤٤٦١٣٣٨٩٠	٢٥	مؤسسة النحاس التكنولوجي	١٠١٠٣٥٥١٨٣
٣	مؤسسة خالد عبدالله الراجحي	١٠١٠٠٩٢٩١٩	٢٦	شركة قصر الأفق	١٠١٠١٩٧٨٢١
٤	مؤسسة محمود القرشي	٤٧٠٠٠٠٨٩٧٦	٢٧	عبدالله صنيبتان المطيري	
٥	ناصر الزايد		٢٨	مؤسسة وسيط النقل	١٠١٠٥٤٨٩٣٥
٦	مؤسسة روابط الابداع	١٠١٠٣٤٢٨٤٨	٢٩	مؤسسة الوادي الكبير	٤٠٣٠٥٩٢٩٢
٧	مؤسسة روابط الابداع	١٠١٠٢٦٢٩٤٢	٣٠	مؤسسة تقنية الهدى	٤٠٣٠١٥٨١١٦
٨	مؤسسة منزل التسويق	١٠١٠٢٠٥٥٣٤	٣١	شركة سماء الوطن	١٠١٠٦٠٧١٧٥
٩	الشركة العربية للألبسة الرياضية		٣٢	مؤسسة أمل عيسى المجحد	٢٢٥١٠٥٩٨٧٢
١٠	مؤسسة فهد صالح العمران	١٠١٠٠٨٣٠٢٥	٣٣	مؤسسة التشغيل المميز	٢٢٥١١٠٠٣٧٨
١١	شركة صالح الخالدي	١٠١٠٠٩٩٦٠٧	٣٤	مؤسسة مثال إبراهيم الحبيب	٢٢٥١٠٦٣٤٢١
١٢	شركة مصنع السمع لإنتاج احبار الطباعة	١٠١٠٠٨٨٥١٦	٣٥	مؤسسة متعب باهيح	٢٠٥٠٠٩١٢٩٤
١٣	مؤسسة آراء الرواد	٢٢٥٠١٦٠١٦١	٣٦	مؤسسة علي ناجي	٢٢٥٢١٠٠٢١٧
١٤	محمد إبراهيم الموسى		٣٧	مؤسسة طيور اليمامة	٢٢٥٠٠٤٩٩٣٤
١٥	مؤسسة جارد محمد الشمري	١٠٧٦٢٣٩٢٧٤	٣٨	مؤسسة روافد الريادة	٢٢٥٧٠٥٣١٤٧
١٦	مؤسسة نورج للمواد الغذائية	١٠١٠٠٧٧١٤٧	٣٩	مؤسسة إبراهيم صالح الحديثي	١٠١٠٢٣٦١٧٣
١٧	محمد الحارفي		٤٠	مؤسسة سقينة الشمال	٣٥٥٠١٢٠٧٧٨
١٨	مؤسسة رزان العالم		٤١	مؤسسة فواحة الربيع	٢٢٥١٠٥٥٥٥٣
١٩	مؤسسة عبدالرحمن السعد		٤٢	مؤسسة الإنجاز السريع	٢٢٥١٠٣٩١٧٢
٢٠	مؤسسة عبدالعزيز الربيعان	١٠١٠١٦٤٨٠٣	٤٣	مؤسسة عيون الرونق	٢٠٥٠٠٩٥١٣٦
٢١	مؤسسة صالح هيثم عادي بني الشيخ		٤٤	شركة آراك الدولية	٤٠٣٠١٩٥٧٦٩
٢٢	مؤسسة ايسار يثرب	٢٢٥٢١٠٠٧٤٨	٤٥	مؤسسة فيافي الخليج	١٠١٠٥٧١٦٤٦
٢٣	مؤسسة سلا الخير	١٠١٠٤٨٨٤٧٢	٤٦	مؤسسة حسين البختيان	٢٢٥٢١٠٠١٩٧



الجمارك
السعودية

■ مصلحة الجمارك

.. ويستقبل وزير الخارجية الياباني

المليك يكرم الدكتور نزار مدني



حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، ومعاالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعاالي وزير الخارجية الدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز العساف، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى اليابان نايف بن مرزوق الفهادي.

كما حضره من الجانب الياباني، سفير اليابان لدى المملكة تسوكاسا إيمورا، ومدير عام شعبة شؤون الشرق الأوسط وأفريقيا بوزارة الخارجية هيروشي أوكا، وعدد من المسؤولين.

الرياض - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في مكتبه بقصر اليمامة في الرياض يوم الأحد ٢٣ شعبان ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٨ إبريل ٢٠١٩ م، معاالي وزير الخارجية الياباني تارو كونو.

وجرى خلال الاستقبال، بحث سبل تعزيز العلاقات الثنائية، وأفاق التعاون بين البلدين الصديقين، إضافة إلى استعراض أبرز الترتيبات بخصوص قمة العشرين المقبلة التي ستعقد في اليابان.

لخدمة بلده.

بدوره، رفع معاالي الدكتور نزار مدني بهذه المناسبة خالص الشكر والتقدير لخادم الحرمين الشريفين، على ما حظي به من تقدير وتكريم، سائلاً الله أن يحفظ خادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي عهده الأمين نظير حرصهما الدائم على كل ما من شأنه رفعة الوطن والمواطن.

حضر الاستقبال، معاالي وزير الخارجية الدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز العساف، ومعاالي وزير الدولة لشؤون الدول الإفريقية الأستاذ أحمد بن عبدالعزيز قطان، ووكيل وزارة الخارجية لشؤون المراسم عزام بن عبد الكريم القين.

الرياض - واس

منح خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، معاالي وزير الدولة للشؤون الخارجية السابق الدكتور نزار بن عبيد مدني، وشاح الملك عبدالعزيز من الطبقة الثانية، تقديراً لجهوده وإسهاماته وما قدمه في خدمة وطنه.

جاء ذلك، خلال استقبال خادم الحرمين الشريفين رعااه الله، في قصر اليمامة في الرياض يوم الأربعاء ١٩ شعبان ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٤ إبريل ٢٠١٩ م، لمعاالي بمناسبة انتهاء فترة خدمته.

وقد نوه خادم الحرمين الشريفين أيده الله، بما بذله معااليه من جهود طيلة خدمته، مؤكداً حفظه الله، أهمية تكريم كل من يعمل

المملكة ترفض التدخل في الشؤون الداخلية لمملكة البحرين

الرياض - واس

أكد مصدر مسؤول بوزارة الخارجية يوم الإثنين ٢٤ شعبان ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٩ إبريل ٢٠١٩ م، رفض المملكة العربية السعودية التدخل في الشؤون الداخلية لمملكة البحرين الشقيقة، وكل ما من شأنه المساس بسيادتها وأمنها واستقرارها.

كما عبر المصدر عن تطلع المملكة العربية السعودية إلى علاقة متينة بين مملكة البحرين وجمهورية العراق الشقيقتين، يسودها الاحترام المتبادل، وبما يسهم في تحقيق الأمن والاستقرار الإقليمي.

ولي العهد يلتقي وزير الخارجية الياباني



الرياض - واس

كما تناول اللقاء المستجدات الإقليمية والدولية وتتسبب الجهود المبذولة تجاهها.

حضر اللقاء، معاالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعاالي وزير الخارجية الدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز العساف، ومعاالي وزير الدولة لشؤون الخارجية عضو مجلس الوزراء الأستاذ عادل الجبير، ومعاالي وزير الاقتصاد والتخطيط الأستاذ محمد التويجري، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى اليابان نايف بن مرزوق الفهادي، وسفير اليابان لدى المملكة تسوكاسا إيمورا، وكبار المسؤولين بوزارة الخارجية اليابانية.

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، في الرياض يوم الأحد ٢٣ شعبان ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٨ إبريل ٢٠١٩ م، معاالي وزير الخارجية الياباني تارو كونو.

وجرى خلال اللقاء، استعراض العلاقات السعودية اليابانية، ومجالات الشراكة الاستراتيجية الواعدة بين البلدين الصديقين وفقاً لبيانات الرؤية السعودية اليابانية ٢٠٣٠، بالإضافة إلى التطرق لعدد من الموضوعات المتعلقة بقمة مجموعة العشرين.



اقترنا منكم أكثر ...

twitter @uqnnews

www.uqn.gov.sa



مكتب المدينة
٠١٤ - ٨٢٨٥٧٧٤

مكتب جدة
٠١٢ - ٦٥٣٤٧٨٧

مكتب الدمام
٠١٣ - ٨٢٥٤٦٨١

مكتب الرياض
٠١١ - ٤٤٢٥٥٧٠
٠١١ - ٤٤٢٥٥٧١

سنترال
٠١٢ - ٥٢٠٤٣٤٤
٠١٢ - ٥٢٠٢٩٠٢

الإدارة
ت ٠١٢ - ٥٢٠٢٢٧٧
ف ٠١٢ - ٥٢٠١٩١٩

أرقام
إدارية



بمناسبة

شهر رمضان المبارك

وزير الإعلام ومنسوبي جريدة أم القرى

يرفعون أسمى التهاني

إلى مقام خادم الحرمين الشريفين

الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود يحفظه الله

وإلى صاحب السمو الملكي

الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله

ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع

وإلى الأسرة المالكة الكريمة وإلى الشعب السعودي النبيل

وإلى الأمتين العربية والإسلامية

أعاده الله على الجميع باليمن والبركات

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض أن لديها قضايا منظورة تتطلب حضور كلا من :

م	اسم المستورد	سجل تجاري	م	اسم المستورد	سجل تجاري
١	مؤسسة اتحاد اليمامة لخدمات الطبية	١٠١٠٢٤٩٢٨٥	٢٤	شركة بداية الشوكولاتة	١٠١٠٤٤١٠١٤
٢	عرفان سيد محمد غوص	٢٤٤٦١٣٣٨٩٠	٢٥	مؤسسة النحاس التكنولوجي	١٠١٠٣٥٥١٨٣
٣	مؤسسة خالد عبدالله الراجحي	١٠١٠٩٢٩١٩	٢٦	شركة قصر الأفق	١٠١٠١٩٧٨٢١
٤	مؤسسة محمود القرشي	٤٧٠٠٠٨٩٧٦	٢٧	عبدالله صنيبتان المطيري	
٥	ناصر الزايد		٢٨	مؤسسة وسيط النقل	١٠١٠٥٤٨٩٣٥
٦	مؤسسة روابط الابداع	١٠١٠٣٤٢٨٤٨	٢٩	مؤسسة الوادي الكبير	٤٠٣٠٥٩٢٩٢
٧	مؤسسة روابط الابداع	١٠١٠٢٦٢٩٤٢	٣٠	مؤسسة تقنية الهدى	٤٠٣٠١٥٨١١٦
٨	مؤسسة منزل التسويق	١٠١٠٢٠٥٥٣٤	٣١	شركة سماء الوطن	١٠١٠٦٠٧١٧٥
٩	الشركة العربية للألبسة الرياضية		٣٢	مؤسسة أمل عيسى المجحد	٢٢٥١٠٥٩٨٧٢
١٠	مؤسسة فهد صالح العمران	١٠١٠٠٨٣٠٢٥	٣٣	مؤسسة التشغيل المميز	٢٢٥١١٠٠٣٧٨
١١	شركة صالح الخالدي	١٠١٠٠٩٩٦٠٧	٣٤	مؤسسة مثال إبراهيم الحبيب	٢٢٥١٠٦٣٤٢١
١٢	شركة مصنع السمع لإنتاج احبار الطباعة	١٠١٠٠٨٨٥١٦	٣٥	مؤسسة متعب باهيح	٢٠٥٠٠٩١٢٩٤
١٣	مؤسسة اراء الرواد	٢٢٥٠١٦٠١٦١	٣٦	مؤسسة علي ناجي	٢٢٥٢١٠٠٢١٧
١٤	محمد إبراهيم الموسى		٣٧	مؤسسة طيور اليمامة	٢٢٥٠٠٤٩٩٣٤
١٥	مؤسسة جارد محمد الشمري	١٠٧٦٢٣٩٢٧٤	٣٨	مؤسسة روافد الريادة	٢٢٥٧٠٥٣١٤٧
١٦	مؤسسة نورج للمواد الغذائية	١٠١٠٠٧٧١٤٧	٣٩	مؤسسة إبراهيم صالح الحديني	١٠١٠٢٣٦١٧٣
١٧	محمد الحارثي		٤٠	مؤسسة سقيفة الشمال	٣٥٥٠١٢٠٧٧٨
١٨	مؤسسة رزان العالم		٤١	مؤسسة فواحة الربيع	٢٢٥١٠٥٥٥٥٣
١٩	مؤسسة عبدالرحمن السعد		٤٢	مؤسسة الإنجاز السريع	٢٢٥١٠٣٩١٧٢
٢٠	مؤسسة عبدالعزيز الربيعان	١٠١٠١٦٤٨٠٣	٤٣	مؤسسة عيون الرونق	٢٠٥٠٠٩٥١٣٦
٢١	مؤسسة صالح هيثم عادي بني الشيخ		٤٤	شركة أراك الدولية	٤٠٣٠١٩٥٧٦٩
٢٢	مؤسسة ايسار يثرب	٢٢٥٢١٠٠٧٤٨	٤٥	مؤسسة فيافي الخليج	١٠١٠٥٧١٦٤٦
٢٣	مؤسسة سلا الخير	١٠١٠٤٨٨٤٧٢	٤٦	مؤسسة حسين البخيتان	٢٢٥٢١٠٠١٩٧

م	اسم المستورد	سجل تجاري	م	اسم المستورد	سجل تجاري
٤٧	مؤسسة محمد فليح الشمري	٢٥١١١٠٣٤٧٦	٧١	مؤسسة الكتيان الحمراء	٢٢٥١٠٤٠٢٩٤
٤٨	مؤسسة سرعة الصاروخ	٢٢٥١١٠٠٥٢٦	٧٢	مؤسسة ابداع اليوازل التجارية	٢٢٥١١٠٠٧١٤
٤٩	مؤسسة شمعة اليمامة	٢٢٥١٠٥١٠٤١	٧٣	شركة ابيكا تكتيكال سيرفسز	١٠١٠٣٣٧٨٨١
٥٠	مؤسسة نرجس الورد	٢٢٥٢٠٥٢٢٧٦	٧٤	مؤسسة عطيه العمري	٤٠٣٠٢٢٥٢٩٩
٥١	مؤسسة كواكب السعادة	٢٢٥١٠٠٥٨١٥٠	٧٥	مؤسسة سعيد علي المهري	٢٠٥٠٠٨٢٤٩٢
٥٢	مؤسسة الجبال الجميلة	٢٢٥١٠٥٨٥٨	٧٦	مؤسسة بسمات الشرقية	٢٢٥١٠٠٨١٠
٥٣	مؤسسة عبدالعزيز مؤنس العبدلي	٣٤٥٢٠٠٥٤٤٢	٧٧	مؤسسة رمز الإطارات	١٠١٠٢٥٧٣٦
٥٤	مؤسسة منارة دبي	٢٢٥١٠٥٠٩٤٠	٧٨	مؤسسة محيط الوسع	١٠١٠٣٤٣٢٠٣
٥٥	مؤسسة منارة النورس	٢٢٥٠٠٥٤٦٨٩	٧٩	مؤسسة الحصن المهني	٢٢٥٢١٠٠٤٣٩
٥٦	شركة هواوي تك انقسمنت	١٠١٠١٨١٣٠٥	٨٠	مؤسسة منتظر باقر البراهيم	٢٢٥٢٠٥٩٣٦٥
٥٧	مؤسسة أدوات السير	٢٢٥٢٠٥٨٤٠١	٨١	مؤسسة زهرة الادخار	٢٢٥١٠٥٥٠٥٤
٥٨	مؤسسة عوض خلف البولي	٣٥٥٠٠٣٨٤٠٢	٨٢	مؤسسة الأفكار الفضية	٢٢٥١٠٥٨٧٨٧
٥٩	مؤسسة قصور النجاح	٢٢٥١٠٥٩٤٨١	٨٣	مؤسسة نايف العليان	٢٢٥٢٠٥٩٢٢٩
٦٠	شركة النهل الحاسب الالي	١٠١٠١٨١٩٤	٨٤	مؤسسة عبدالعزيز عسيري	٤٠٣٠٢١٧٢٢٥
٦١	مؤسس الصخور الجميلة	٢٢٥٢٠٥٧٧٤٣	٨٥	مؤسسة بيان الريان	٢٢٥١٠٥١٨٨٢
٦٢	مؤسسة صحراء دبي	١٠١٠٣٩٥٤٧٩	٨٦	ش سعيد بن زقر	٢٠٥١٠٠١١٩
٦٣	مؤسسة الطائر الخفي	٢٢٥١٠٥٧٦٦١	٨٧	مؤسسة سطات العساف	٢٢٥٢٠٥٥٧٤
٦٤	مؤسسة نوره سعود السليم	٢٢٥٢٠٥٥٧٧٣	٨٨	مؤسسة حبيب العليوات	٢٠٥٣٠٢١٢٥٧
٦٥	مؤسسة سكون الشمس التجارية	٢٢٥٢٠٥٢٧٥٨	٨٩	مؤسسة ظلال النورس	٢٠٥٠٩٣٤٢٦
٦٦	مؤسسة شمعة الاضواء	٢٢٥١٠٤٧٨٣٧	٩٠	مؤسسة زهور الريحان	٢٢٥٠٠٥٣٥٩٥
٦٧	مؤسسة أنت الصديق	٢٢٥٢٠٥٦٩٩٤	٩١	مؤسسة جبال السفوح	٢٢٥١٠٥٠٦٥٨
٦٨	مؤسسة هيضاء نجد	١٠١٠٣٧١٠٦٦	٩٢	مؤسسة نجعي	٢٢٥٠٠٥٣٧٥٦
٦٩	مؤسسة احمد يوسف العبيد	٢٢٥٢١٠٠٣٨١	٩٣	مؤسسة عطر الهدى	٢٢٥١٠٥٢١٧١
٧٠	مؤسسة ضلال الورد	٢٢٥١٠٥٤٩٢٤	٩٤	مؤسسة الشاحنة للتجارة	١٠١٠١٤٦٦٩٩



الجمارك
السعودية

مصلحة الجمارك

م	اسم المستورد	سجل تجاري	م	اسم المستورد	سجل تجاري
٩٥	مؤسسة احمد مبارك الخليفة	٢٢٥٢١٠٠٤١٥	١١٩	مؤسسة سعود الزهراني	٢٠٥١٠٣٧٣٠
٩٦	مؤسسة قمم الغسانية	٢٢٥٢٠٤٩٤٩٥	١٢٠	مؤسسة احمد عثمان الرشود	٢٢٥٢١٠٠٣٢٦
٩٧	مؤسسة رخي البلاد	٤٠٣٠٢٦٢٨١٧	١٢١	مؤسسة تنور الامور التجارية	١٠١٠٩٥٠٧٢٧
٩٨	مؤسسة عيون الرغد	٢٢٥٢٠٥٥٠٩٠	١٢٢	فندق اجداد مكه مكارم	٤٠٣١٠٤٧٧٦١٩
٩٩	مؤسسة / سيم لمواد البناء	١١٣١٠٢٣٨٣٤	١٢٣	عبدالعلي هبه ثابت المكرمي	١٠٢٥٥٣٢٠٧٦
١٠٠	ش / الهرول للتجارة والمقاولات	١٠١٠٣٧٧٨٧٤	١٢٤	مؤسسة شموخ الأماكن	١٠١٠٣٦٨١٠٥
١٠١	ش العربية للنظم والتقنية	١٠١٠١٤٥٨٩٩	١٢٥	مؤسسة صحراء الظلام التجارية	٢٢٥٢٠٤٩٩٣٦
١٠٢	فرع مؤسسة محمد احمد ابوشوشه	٤٠٣٠٢٦٣٧٠٠	١٢٦	مؤسسة الشلال المرتفع	٢٢٥١١٠٠٥٣٣
١٠٣	مؤسسة اجره الخير الامنية	٢٢٥٧٠٦٦٨٧٤	١٢٧	مؤسسة نهر العروبة	١٠١٠٢١٥٦٢٦
١٠٤	ش ريد نييجيتون العربية	١٠١٠٤٢١٧٤٣	١٢٨	شركة موران	١٠١٠٠٦٨٤٦٢
١٠٥	ش السعودية للمتاجر الشاملة	١٠١٠٢٠١٧٧٨	١٢٩	فرع ش الفطيم	١٠١٠٤٤٠٦٠٢
١٠٦	مشهور حسن درويش الشهري	١٠١٤١٥٢٦٧٠	١٣٠	مؤسسة الهوية الثالثة	٤٠٣٠٢٥٣٨٤٠
١٠٧	مؤسسة كوكب الاحسان	٢٢٥٠٠٥٧١٩٩	١٣١	مؤسسة ايمن محمد علي البوسعيد	١٠١٠٧٠١٠٠٩
١٠٨	مؤسسة الحارة الجميلة	٢٢٥٢٠٥٧١٠٤	١٣٢	مؤسسة تجارة اللوحات الاعلامية	٢٠٥٠٠٦٢٦١٧
١٠٩	مؤسسة سعيد جمعان عبدالله الغامدي	٤٠٣٠٠٢٠٠٧٥	١٣٣	مؤسسة شفياء مسفر محمد القحطاني	١٠١٠٩٠٠٥٣٥
١١٠	مؤسسة رضا سامي البراهيم	٢٢٥٢١٠٠٢١٣	١٣٤	مؤسسة عبدالله محمد اليوسف	١٠١٠٣٦٣٩٩٣
١١١	مؤسسة عواد عيد العنزي	٢٠٥٧٠٠٨٣٤٣	١٣٥	فرع مؤسسة احمد عوض العنزي	٣٥٥٠٠٢١٢٦٥
١١٢	مؤسسة تركي محمد خاتم المقاضي	٤٠٣٠٦١٤٩٣٦	١٣٦	محل جمل علي الشمراني	٢٠٥٥١٠٠٨٩٢
١١٣	مؤسسة درة القلزم	١٠١٠٩٩٧٦٣٢	١٣٧	مؤسسة متاحي عرمان السهلي	٢٥١١١٠٧٠٥٦
١١٤	مؤسسة عبدالله محمد السحيان	٢٢٥٢٠٥٨٨٤٣	١٣٨	شركة ابنتك السعودية	١٠١٠٤٢٥١٤٥
١١٥	مؤسسة نوره قهد الحريب	٢٢٥١٠٥٨٨٨٥	١٣٩	مؤسسة الشيخ الابيض	٢٢٥١٠٥٧١٠٢
١١٦	ش المعرض الدولي للأواني المنزلية	٢٠٥١٠١١٢٢٦	١٤٠	الشركة الوطنية المميزة لمنتجات الأيسكريم	٤٠٣٠١٥٢١٩٤
١١٧	عمر احمد عمر باشماخ	١٠١٠٨٣٦٨١٣	١٤١	مؤسسة طلة الورود	٢٢٥٢٠٤٩٠٣٧
١١٨	مؤسسة سطر المنقطة	٢٠٥١٠٥٢٩٧٦	١٤٢	عمر عبدالله علي الصيعري	١٠٤٦١٦٧٣٣٢



الجمارك
السعودية

مصلحة الجمارك

م	اسم المستورد	سجل تجاري	م	اسم المستورد	سجل تجاري
١٤٣	عنود إبراهيم سعد حسن	١٠٩٨٣٤٠٠٦٨	١٦٧	مؤسسة الكوخ الصخري	٤٠٣٠٢٥٢١٥٧
١٤٤	مؤسسة بندرة النسيم	٢٢٥١٠٥٥٠٩٣	١٦٨	مؤسسة بشرى محمد الشناف	٢٢٥٢٠٥٨١٢٠
١٤٥	مؤسسة التبادل الإلكتروني	١٠١٠٣٤١٥٧٢	١٦٩	مؤسسة افراح ادريس زمراوي	١٠١٠٤٣٥١١٧
١٤٦	اتحاد الوسطا	٢٠٥٠٠٤٥٥٨٧	١٧٠	شركة أبناء طالب إبراهيم ناصر	١٠١٠٤١٧١٤٧
١٤٧	مؤسسة افراح محمد سليمان	٤٠٣٢٠٣٠٨١٤	١٧١	مؤسسة محمد الدبيع القحطاني	١٠١٠٥١٨٢٧
١٤٨	مؤسسة الخير الدائم	٤٠٣٠٥٧٢٠٢٧	١٧٢	ش جونسون اند جونسون كونسومر السعودية	٤٠٣٠٢٨٨٠٢٣
١٤٩	مؤسسة شرق الجوري	٢٢٥٢٠٥٣٥٩٦	١٧٣	مؤسسة فؤاد جاسم المرفوعي	٢٢٥٢١٠٠٣٢٨
١٥٠	مؤسسة لمسه الروابي	١٠١٠٤٠١٩٣٢	١٧٤	مؤسسة تلال النهضة	٢٢٥٧٠٥٢٩٠٥
١٥١	مؤسسة عز الموارد	١٠١٠٣٣٢٩٠٤	١٧٥	مؤسسة خالد يحيى العنهمي	٤٠٣٠٠٨٨٨٦٥
١٥٢	مؤسسة بندر خليفة السليمان	٢٢٥١١١٢٤٤٨	١٧٦	مؤسسة تباشير الغد	٤٧٠٠٠١٠٥٤٠
١٥٣	مؤسسة عصفورة الخليج للتجارة	١٠١٠١٢٤٣٦٤	١٧٧	مؤسسة عبدالهادي محمد البراهيم	٢٢٥٠٠٢٧٥٣٩
١٥٤	مؤسسة اتحاد بلا حدود	٢٢٥٢١٠٠٣٧٢	١٧٨	مؤسسة رواد المنفذ	٢٢٥٢٠٥٨٨٩١
١٥٥	مؤسسة راية الظهران	٢٢٥١٠٤٩٣٦٠	١٧٩	مؤسسة حسن علي احمد الكعبي	١٠١٠٣٦٠٦٦٤
١٥٦	مؤسسة عبدالله حسين معافى	٤٦٥٠٠٥٧٨٥٦	١٨٠	مؤسسة وسام الضياء التجارية	٢٢٥٢٠٤٨٤٧٩
١٥٧	فرع مؤسسة شمعة الوفاء للتجارة	٢٢٥١٠٥٦٩٩٦	١٨١	شركة احمد زيني للكهرباء والتكييف	٤٠٣٠٢١٩٨٨٧
١٥٨	مؤسسة شموخ ود	١٠١٠٣١٥٩١٨	١٨٢	مؤسسة محمد حسين شيهون	٤٠٣٠١٣٢٩٥٠
١٥٩	مؤسسة مفهوم الشرقية	٤٠٣٠١٨٣٥١٢	١٨٣	مؤسسة فيصل سعد مبارك البرازي	٢٥١١١٠٧٣٩٧
١٦٠	مؤسسة عبدالله عايش الملقى	٢٢٥٢١٠٠٣٣٠	١٨٤	مؤسسة طيف السراب	١٠١٠٣٧٨٦٨٩
١٦١	مؤسسة اصداف العمر	٢٠٥٠١٠٦٤٢٠	١٨٥	مؤسسة نوران الضياء	٢٠٥٠٠٩٣٤٢١
١٦٢	مؤسسة أعالي الإضاءة	١٠١٠٣٥٥٦٤٧	١٨٦	مؤسسة الحلقات الأربعة	١٠١٠٥٣٦٢٦٩
١٦٣	مؤسسة سليمان محمد المهري	٢٠٥٠٠٩١٦٨٢	١٨٧	مؤسسة عطر الهدى	٢٢٥١٠٥٢١٧١
١٦٤	مؤسسة ريفال الأثاث	١٠١٠٥٠٩٠١٨	١٨٨	مؤسسة الشخصية السلامة	٢٠٥٠٢٠٣٩٢٤
١٦٥	ش احمد سليمان الفهاد	١٠١٠٢٢٠٨٦٨	١٨٩	مؤسسة نسيم الجوهرة التجارية	٢٠٥٠٠٩٣٤٢٠
١٦٦	شركة الشبهاته مون	١٠١٠٣٨٠٤٩١	١٩٠	مؤسسة ربيع المنفذ التجارية	٢٢٥٢١٠٠٠٩٩



الجمارك
السعودية

مصلحة الجمارك

م	اسم المستورد	سجل تجاري	م	اسم المستورد	سجل تجاري
١٩١	مؤسسة بندر خليفه السليمان التجارية	٢٢٥١١١٢٤٤٨	٢١٥	مؤسسة محمد عبدالعالي الماجد	٢٠٥٣٠٣٣٦٣٥
١٩٢	مؤسسة ريم المنفذ	٢٢٥٢١٠٠٢٦٩	٢١٦	مؤسسة وردة الاندلس	٢٢٥١٠٥٤٧٤١
١٩٣	مؤسسة العطاء الأخضر التجارية	٢٢٥٢٠٥٨٩١٧	٢١٧	مؤسسة موانئق النماء	٢٢٥٢١٠٠٥٢٠
١٩٤	مؤسسة طلة الورد	٢٢٥٢٠٤٩٠٣٧	٢١٨	مؤسسة نبراس الصحراء	٢٠٥٠٠٩٥٨٦٣
١٩٥	مؤسسة الشلال الأحمر	٢٢٥٢٠٥٧٦٣٩	٢١٩	مؤسسة صفاء النهر	٢٢٥٢٠٥٦١٨٣
١٩٦	مؤسسة دلال الورد	٢٢٥١٠٥٤٩٢٤	٢٢٠	مؤسسة نهاب سالم المهري	٢٠٥٠٠٨٦٨٠٩
١٩٧	مؤسسة الروابي العالمية	٢٠٥٠٠٤٧٩٤٧	٢٢١	شركة مدار الغذاء لتقديم الوجبات	٢٠٥١٠٦٠٢٤٣
١٩٨	مؤسسة راغب مصطفى الشنواني	١٠١٠٠٦٥٦٣٢	٢٢٢	مؤسسة محمد عبدالله المبارك	٢٢٥٢٠٥٩٣٦٦
١٩٩	مؤسسة علي عبيد العنزي	١٠١٠٥٤٨٠١٠	٢٢٣	مؤسسة جمال الصمت التجارية	٢٢٥٢٠٥٧٦٨٩
٢٠٠	مؤسسة اطلاله التنسيم	٢٠٥٢٠٠٢٤٩٢	٢٢٤	فرع مؤسسة الطلال الحديثة	٤٠٣٠١٢٥٠١١
٢٠١	مؤسسة سالم سعد القحطاني	١١١٧٠٠٣١٨٦	٢٢٥	مؤسسة حناين الشرق	٢٢٥١٠٥٢٤٧٩
٢٠٢	مؤسسة فراس ابانمي	١١٢٢٠٠٤١٨٩	٢٢٦	مؤسسة مليا نهار سند القحطاني	١٠١٠٩٣٠٢٢١
٢٠٣	مؤسسة سماء النور	٢٢٥١٠٥١٣١٧	٢٢٧	مؤسسة جعفر علي المزراق	٢٢٥٠٠٦٨٨٩١
٢٠٤	مؤسسة سعد عبدالله المهري	١٠١٠٢٥٩٧٤٠	٢٢٨	ش دار الموارد الصناعية	١٠١٠٢٩٠٧٩٠
٢٠٥	شركة جزيرة سماء للأزياء	٢٠٥١٠٢٣٤٤٦	٢٢٩	مؤسسة احمد حبيب المحمد	٢٢٥٢٢٠٠٢٧٣
٢٠٦	مؤسسة سروح الجوري	٢٢٥٢٠٥٢٤٧٢	٢٣٠	مؤسسة نوره محمد الجرو	١٠١٠٩٥٠٤٨٦
٢٠٧	مؤسسة قمر الوديان	٢٠٥٠٠٩٥١٣٥	٢٣١	مؤسسة القصر الرادع	٢٥١٠٦٠٠٠٩
٢٠٨	مؤسسة روافد قطر	٢٢٥١٠٥٥٠٩٢	٢٣٢	مؤسسة الجدايل الذهبية	٣٤٥٠٠١٤٥٩٧
٢٠٩	مؤسسة علي سعود العساف	٢٢٥١٠٥٩٥٩٦	٢٣٣	مؤسسة ثامر علي النعيمي	١٠١٠٤٠١٨٤١
٢١٠	مؤسسة دمنة قلم	٢٢٥١٠٥٩٦١٧	٢٣٤	مؤسسة ماجد عبدالله المساعد	٢٢٥٢١٠٠١٢٨
٢١١	مؤسسة أنظمة الهاتف	١٠١٠٩٩٥٦٥٣	٢٣٥	مؤسسة غرائب الدنيا	٢٢٥١١٠٠٣٨٩
٢١٢	مؤسسة ساره الفزيح	٢٢٥١٠٥٥٤٠٩	٢٣٦	مؤسسة سحابة الظل	٢٢٥١١٠٠٥٣٤
٢١٣	مؤسسة رقيق البركه	٢٢٥١٠٥٦٩٩٧	٢٣٧	مؤسسة رحيق الورد	٢٢٥٢٠٥٢١٨٠
٢١٤	مؤسسة خير الشمال	٣٤٥٠١٠٢٣٨٩	٢٣٨	مؤسسة سعد عويضان العامري	١٠١١٠١٩٣٩٥



الجمارك
السعودية

مصلحة الجمارك

م	اسم المستورد	سجل تجاري	م	اسم المستورد	سجل تجاري
٢٣٩	مؤسسة داماك العقاريه	١٠١٠٢٠٥٣١٤	٢٦٣	مؤسسة انوار الهشام	٢٢٥٢١٠٠٢٢٦
٢٤٠	شركة هادي حمد الهمام	٢٠٥٤٠٠٠٣٦٤	٢٦٤	مؤسسة نبواء حمد عايش القحطاني	١١١٧٠٠٤٢٧٦
٢٤١	مؤسسة زهور النبع	٢٢٥١٠٢٣٠٣	٢٦٥	مؤسسة هيثم رمضان الخليف	٢٢٥٢٠٦٠٥٣٧
٢٤٢	مركز تميز التمويل	١٠١٠٢٦٠٧٠٧	٢٦٦	مؤسسة واحة الينابيع	٢٢٥٢١٠٠٣٣٨
٢٤٣	مؤسسة السعادة الفريده	٤٠٣٠٢٧٦١١٣	٢٦٧	مؤسسة بيارد النور	٢٢٥٠٠٥٥١٠١
٢٤٤	مؤسسة نور الساحل	٢٢٥٢٠٥٤٧٣٤	٢٦٨	مؤسسة منال إبراهيم الحبيب	٢٢٥١٠٦٣٤٢١
٢٤٥	مؤسسة متحدرات العيون	٢٢٥١٠٥٦٦١٩	٢٦٩	مؤسسة لنا الأولى	٢٢٥١١٠٠٣٨٠
٢٤٦	مؤسسة احمد عثمان الرشود	٢٢٥٢١٠٠٣٢٦	٢٧٠	مؤسسة خطوط الكواكب	١٠١٠٣٦٢٥٧٥
٢٤٧	مؤسسة اسرار الصدق	٢٢٥١٠٥٨٧٨٨	٢٧١	مؤسسة الخدمات الإحترافية	٤٠٣٠٢٩٠١٢٩
٢٤٨	شركة المتحدة للإكترونيات	٢٠٥١٠٢٩٨٤١	٢٧٢	مؤسسة هاشم عباس الخليفه	٢٢٥٢٠٦٠٥٣٨
٢٤٩	مؤسسة بوابة الاتحاد	٢٢٥١١٠٠٧٩٧	٢٧٣	شركة اراك الدولية	٤٠٣٠١٩٥٧٦٩
٢٥٠	شركة انيكستر المحدودة	٢٠٥١٠٤٧٧٤٣	٢٧٤	مؤسسة التغليف الساخن	١٠١٠٤٠٩٤٨٤
٢٥١	مؤسسة اسوار المدن	٣٤٠٧١١٣٥٥	٢٧٥	شركة الخليجية العناية بالمياه	١٠١٠٢٠٨٨٣٥
٢٥٢	مؤسسة احسان محمد ذاكر انريس	٢٠٥٠٠٦٢٠٦٧	٢٧٦	شركة مجموعة السريع	٤٠٣٠١٣١٠١٤
٢٥٣	مؤسسة سبل المراجعة	٢٢٥١١٠٠٧٩٩	٢٧٧	مؤسسة نور نجد	١٠١٠٣٣٣٧٣١
٢٥٤	مؤسسة صالح عقل العنزي	٣٤٥١١٠٠١٥٠	٢٧٨	مؤسسة عبدالحكيم حسين الخلافي	٢٢٥٢٠٦٠٢٠٣
٢٥٥	مؤسسة شموخ الوفاء	٢٢٥١٠٥٧٦٣٥	٢٧٩	مؤسسة رفيق السعادة	٢٢٥٢٠٥٧٦٦٠
٢٥٦	مؤسسة شهد الخزامي	٢٢٥٢٠٤٨٠٥٦	٢٨٠	مؤسسة درة الورود	٢٢٥١٠٥٠٦٥٩
٢٥٧	شركة نقاط التصنيف	٤٠٣٠٤٣٨٦٥٦	٢٨١	مؤسسة سعيد جمعان الغامدي	٤٠٣٠٠٢٠٠٧٥
٢٥٨	مؤسسة كوادر السلام	٢٠٥٠٠٩٥٨٦٦	٢٨٢	مؤسسة قمر الياقوت	٢٢٥١٠٥٤٧٢١
٢٥٩	مؤسسة منازل الصدق	٢٢٥١٠٥٧٥٩٤	٢٨٣	مؤسسة انت الأمين	٢٢٥٢٠٥٦٤٩٨
٢٦٠	محمد سعد الدوسري	١٠٠٢٧٠٣٩٢٢	٢٨٤	مؤسسة اتين الورد	٢٢٥٧٠٤٩٧٧٨
٢٦١	مؤسسة حسين عويضان العامري	١٠١١٠١٩٨٧٩	٢٨٥	مؤسسة وزعاء حمد القحطاني	١١١٧٠٠٤٥٤٨
٢٦٢	مؤسسة تهاني مهنا العاصي	٢٢٥١٠٥٩٥٩٥	٢٨٦	مؤسسة عنوان القيادة	٢٢٥١١٠١١١٢

م	اسم المستورد	سجل تجاري	م	اسم المستورد	سجل تجاري
٢٨٧	مؤسسة حيدر يوسف الشوارب	٢٢٥٢٠٥٥٩٥٣	٣١١	مؤسسة امداد المنفذ	٢٢٥٢١٠٠٢٧١
٢٨٨	مؤسسة المسافة القريبة	٢٢٥٢٠٥٦٥٧٢	٣١٢	محمد علي صالح المحسن	١٠٣٦٢٧٦٢٤
٢٨٩	مؤسسة البحور الطويلة	٢٥٥١٠٥٧٢٨١	٣١٣	شركة الغذاء اليومي	١٠١٠٣٣١٩٧٢
٢٩٠	مؤسسة قطرات الماس	٢٢٥٢٠٥٢٤٧٠	٣١٤	مؤسسة خريف الخير للتجارة	١٠١٠٣٦٢٥٨٣
٢٩١	مؤسسة علي صالح الهزيم	٢٢٥٢١٠٠٣٢٧	٣١٥	مؤسسة إبراهيم يوسف العبيد	٢٢٥٢٠٥٩٣٤
٢٩٢	مؤسسة قلاند الوفاء	٢٢٥٧٠٥٣٥٩٧	٣١٦	مؤسسة النخيل العالمية	٢٢٥١٠٥٦٧٤٧
٢٩٣	مؤسسة لغة الخط	٢٢٥٢١٠٠٥٢٣	٣١٧	مؤسسة محمد عبدالله البوعلي	٢٢٥٠٠٥٣٥٨٨
٢٩٤	مؤسسة شموخ الصمت	٢٢٥١٠٥٧٣٢٠	٣١٨	مؤسسة حصاد الأعمال	٢٢٥١٠٥٣٧٣١
٢٩٥	مؤسسة عوالي النرجس	٢٢٥١٠٥٢٤٩٩	٣١٩	مؤسسة الأرض المزدهرة	٢٠٥٠٢١٩٥٩٩
٢٩٦	مؤسسة احمد حمد الحميدان	١١٣١١٥٩٦٧٧	٣٢٠	مؤسسة اشكال الانارة	٢٢٥١٠٣٩٥٩٧
٢٩٧	مؤسسة زهرة حسين الجريش	٢٢٥١٠٥٥٣٤٦	٣٢١	مؤسسة دانة عاصفة الريح للتجارة	٤٠٣٠٦٠٥٥٠٧
٢٩٨	مؤسسة قصر الرياض التجارية	٢٢٥١٠٥٣٤١٤	٣٢٢	مرتضى عبدالعزيز البوعويس	٢٢٥٢٠٥٩٨٣١
٢٩٩	مؤسسة يخت الجسر	٢٢٥١١٠٠٤١٧	٣٢٣	مؤسسة سعد حسين سلطان الحسانية	٥٨٥٥٠٠٠٢٦
٣٠٠	مؤسسة ضياء اليرموك	٢٢٥١٠٥٣١٩٧	٣٢٤	مؤسسة عائشة محمد القصيمي	٢٢٥١٠٦٣٩٩٢
٣٠١	مؤسسة الزخارف الخضراء	٢٢٥١٠٥٧٢٢٥	٣٢٥	مؤسسة عبدالله حسين العبد اللطيف	٢٢٥٢٠٥٩٣٠٤
٣٠٢	مؤسسة حور الورد	٢٢٥١٠٥٧٠٤٨	٣٢٦	مؤسسة حمدي عبيد العتيبي	١١١٧٠٠٤٠٨٢
٣٠٣	مؤسسة ترانيم الرياح	٢٠٥١٠٥٨٥٦٨	٣٢٧	مؤسسة ابيات النسيم	٢٢٥٢١٠٠٤٦٩
٣٠٤	مؤسسة فهد عوض الراشدي	١٠١٠٢٦٣٨١٩	٣٢٨	مؤسسة وسام المستقبل	٢٢٥١٠٤٨٢٧٥
٣٠٥	علي محمد احمد السلطان	١٠٢٨٤١٣١٠٠	٣٢٩	مؤسسة ريماس الفضاء	٢٢٥٢٠٥٠٠٣٤
٣٠٦	مؤسسة سمير حسين الذكر	٢٢٥١٠٤٩٨٨٥	٣٣٠	شركة علم الانشاء وإدارة المراكز التعليمية	١٠١٠٣٠٠٢٠٥
٣٠٧	مؤسسة درة الفتح	٢٢٥٢٠٤٩٤٩٦	٣٣١	مؤسسة علي احمد الشمري	١١٢٥٠٠٠٥٦٠
٣٠٨	مؤسسة نحن الأسرع	٢٢٥٢٠٥٦٥٦٦	٣٣٢	مؤسسة ندره الجبال	٢٢٥٢٠٥٥٥٢
٣٠٩	مؤسسة رونق العلاء	٢٢٥١٠٤٩٥٨٨	٣٣٣	مؤسسة ربحانة الورد	٢٢٥٢٠٥٢٤٥٧
٣١٠	مؤسسة هديل الشرقية	١٠١٠٣٧٨٠٥	٣٣٤	مؤسسة رضى إبراهيم البطاط	٢٢٥٢١٠٠٠٤١



الجمارك
السعودية

مصلحة الجمارك

م	اسم المستورد	سجل تجاري	م	اسم المستورد	سجل تجاري
٣٣٥	مؤسسة يمامة الدمام	٢٢٥١١٠٠٥٠٦	٣٥٩	مؤسسة نخبة الخزامي	٢٢٥١٠٥٢١٧٤
٣٣٦	مؤسسة إبراهيم يوسف العيدروس	٤٠٣٠١٧٦٠٩٣	٣٦٠	مؤسسة ايمن غندور	١٠١٠٠٧٤٤٥٣
٣٣٧	مؤسسة الحميدي رمضان نهار العنزي	٢٥١١١٠٦٦٩٦	٣٦١	شركة السلسلة البرونزية	٣٥٥٠١٢٢٦٩٤
٣٣٨	مؤسسة فل الياسمين	٢٢٥١١٠٠٥٧٠	٣٦٢	شركة المتحدة للأدوية واللاوازم الطبية	١٠١٠١٤١٢٨٤
٣٣٩	شركة كات العربية	١٠١٠٠٣٩٣٠٧	٣٦٣	مؤسسة ملعب الفيفا	٢٠٥٠١١٠٧٠٢
٣٤٠	مؤسسة شواطئ الليث	٢٢٥١١٠٠٤١٠	٣٦٤	مؤسسة كيان النادر	١٠١٠٤٧٦٦٠٥
٣٤١	بساتين الجوري	٢٢٥٠٠٥٥٠٩٨	٣٦٥	مجموعة حسين محمد نجيب عبدالعلي	٢٢٥٠١٥٩٨٦٨
٣٤٢	مؤسسة ذروة التعامل	٢٢٥١٠٦٤٦٠١	٣٦٦	مؤسسة منحدرات الشرقية	٢٢٥٢٠٥٧١٧٤
٣٤٣	شباب الخصاب	٢٢٥١١٠٠٤٧٧	٣٦٧	شركة نامي المعدات الذهبية	١٠١٠٤٨٢٢٢٧
٣٤٤	حدائق الفهود	١٠١٠٣٦٢٥٩٢	٣٦٨	مؤسسة انت الامتل	٢٢٥٢٠٥٥٦٥٦٨
٣٤٥	محمد علي محمد الحبيب	١٠١٠٧٠٥١٥٢	٣٦٩	شركة لولو السعودية للأسواق الكبرى	٢٠٥١٠٣٤٠٢٠
٣٤٦	مؤسسة جوهرة الزهور	٢٢٥١١٠٠٥٧٦	٣٧٠	مؤسسة مضاب الدرب	٢٢٥١٠٥٤٠٩٣
٣٤٧	مؤسسة صدى البساتين	٢٢٥٢٠٤٩٠٩٦	٣٧١	مؤسسة صمت المحبة	٢٢٥١١٠٠٣٢٤
٣٤٨	مؤسسة روعة المنفذ	٢٢٥٢١٠٠٢١١	٣٧٢	مؤسسة شموع السعادة	٢٢٥١٠٥٧٦٣٠
٣٤٩	مؤسسة زكي محمد البشراوي	٢٠٥٠٠٥٤٥٧١	٣٧٣	مؤسسة فهد محمد الحربي	٢٢٥٢١٠٠٣٨١
٣٥٠	مؤسسة عزيز الاقطان	١٠١٠٤١٣٦٧٢	٣٧٤	مؤسسة زهور البهجة	٢٢٥٢٠٤٨٤٨٠
٣٥١	ش موارد الجزيرة	١٠١٠٤٩٧٣٩١	٣٧٥	مؤسسة سكنة معتوق العبدالله	٢٢٥١٠٦١٢٦٠
٣٥٢	مصنع الريان للمنتجات المعدنية	١٠١٠١٠٥٣٠٠	٣٧٦	مؤسسة أنت الاسرع	٢٢٥١٠٥٧٨٢٦
٣٥٣	مؤسسة ضوء النور	٢٢٥٢٠٤٨٢٨٣	٣٧٧	مؤسسة غروب الوجدان	٢٢٥١٠٤٩٧٦٩
٣٥٤	مؤسسة تباين التكنولوجيا للمعلومات	١٠١٠٣٧٨٨٢٨	٣٧٨	مؤسسة شعلة المنفذ	٢٢٥٢١١٠٠١٠٠
٣٥٥	مؤسسة حسن موصل البشري	٢٠٥٠٠٥٨٨٠١	٣٧٩	مؤسسة كاسر الأمواج	٢٢٥١١٠٠٧١٦
٣٥٦	مؤسسة ابتسامه الفرح	٢٢٥١١٠٠٥٧٤	٣٨٠	مؤسسة نور الاحتراف	٢٢٥١٠٥٠٠٣٥
٣٥٧	مؤسسة هدوء الشاطيء	٢٢٥١١٠٠٨٠٣	٣٨١	مؤسسة التجهيزات الالكترونية	٢٥١١٠١٩٣٠٣
٣٥٨	مؤسسة غلاء الوسطى للتجارة	٢٢٥١١٠٠٤١٦	٣٨٢	رتنن الابتسامه	٢٢٥١٠٥٨١٧١

م	اسم المستورد	سجل تجاري	م	اسم المستورد	سجل تجاري
٣٨٣	مؤسسة روعة الاعجاز	٢٢٥٧٠٥٨٦٣٣	٤٠٧	مؤسسة حسن عبدالله المسلمي	٢٠٥٠١١٣٧٠٢
٣٨٤	مؤسسة علي حبيب الجمعان	١٠١٠٧١٠٦٢٣	٤٠٨	مؤسسة سرايا السروات	٢٢٥٠٠٥٤١٧٨
٣٨٥	مؤسسة صالح راضي الجبلي	٢٢٥٢١٠٠٣٨٠	٤٠٩	شركة نهج الخيال	١٠١٠٢٢٨٨٨٦
٣٨٦	مؤسسة شيفاء مسفر محمد القحطاني	١١١٧١٠١٤١٥	٤١٠	مؤسسة مجتبی راضي بودريس	٢٢٥٢٠٥٩٣٠١
٣٨٧	مؤسسة مدينة البحري	٢٢٥١٠٦١٩٦٨	٤١١	مؤسسة بدرية صالح بوحمدة	٢٢٥١٠٦١٢٦١
٣٨٨	مؤسسة مشعل العتيبي	٤٠٣١٠٢٥٥٣٧	٤١٢	مؤسسة شموخ الوهبان	٢٥١١١٠٠٢٠١
٣٨٩	مؤسسة اصالة اليمامة	٢٢٥٠٠٤٧٧٣٧	٤١٣	مؤسسة مشكور عزيزه	٢٢٥١١٠٠٤٩٧
٣٩٠	مؤسسة متجري الخاص	٢٠٥١٠٦١٤٤	٤١٤	رغد الجور	٢٢٥١٠٥٥٠٩٦
٣٩١	مؤسسة حزام المنفذ	٢٢٥٢١٠٠٢٦٦	٤١٥	مؤسسة رواد المضخات	٢٢٥٢١٠٠٢٧٣
٣٩٢	مؤسسة جلال جربوع البناق	٢٠٥٧٠٠٩٣٨١	٤١٦	مؤسسة مبدع الأنوار	٢٢٥١٠٥٦٨٠٢
٣٩٣	مؤسسة سليمان عمر احمد يوسف	٤٠٣٠١٥٣٥٦٠	٤١٧	مؤسسة نوره فهد الصيرفي	٢٢٥١٠٥٩٠٣٢
٣٩٤	مؤسسة توريد التنمية	١٠١٠٣٥٠٦٣١	٤١٨	مؤسسة عمر حسن الصيرغي	١٠١٠٦٤٣٥٢
٣٩٥	مؤسسة وضحي مهلي وهطان القحطاني	١١١٧٠٠٤٢٨٢	٤١٩	مؤسسة نيراس اليرموك	٢٢٥١٠٤٩١٠١
٣٩٦	مؤسسة كوكب المحبة	٢٢٥٠٠٥٩٩٧٥	٤٢٠	مؤسسة عبدالرحمن عبداللطيف السويلم	٢٢٥٢١٠٠١٦٤
٣٩٧	شركة فاروق للتعهدات والأعمال التجارية	٤٠٣٠١١٩٨٤٧	٤٢١	فرع مؤسسة محمود الطحيني	١٠٩٢٨١٣٠٢٩
٣٩٨	مؤسسة ساحة البحار	٢٢٥١١٠٠٧١٧	٤٢٢	مؤسسة الغرض المعين	٢٢٥١١٠٠٥٨٣
٣٩٩	شركة رامن العالمية	٢٠٥٠٠٤٥٤٩٢	٤٢٣	مؤسسة ميعاد صالح الودعاني	٢٢٥١٠٥٧٣٢٢
٤٠٠	مؤسسة نجوم المجموعة	١١٢٢١٠١١٤٨	٤٢٤	مؤسسة ضيوف الشرق	١٠١٠٥٠٧٣١٣
٤٠١	مطعم روح القرية للوجبات الخفيفة	١١٣١٠٣٠٩٠٣	٤٢٥	مؤسسة عبدالله سعد العنزي	٢٠٥٧٠٠٨٤٥٠
٤٠٢	مؤسسة ابطال مساندين	٢٠٥٠٢٢٠٩٧٨	٤٢٦	مؤسسة دار طوى	١٠١٠٤٦٧٧٩٨
٤٠٣	مؤسسة سارة خالد العبيد	٢٢٥١٠٦٢٠١٣	٤٢٧	مؤسسة عالم الصديق	٢٢٥١٠٥٧١٠٦
٤٠٤	مؤسسة الحميدي فريخ الشمري	٢٥١١١٠٣٢٤٨	٤٢٨	مؤسسة حمد جاسم الحوسني	٢٠٥٥٠٢٢٩٧٢
٤٠٥	مؤسسة مهد التنمية	٤٠٣٠٥٨٦٥٦٩	٤٢٩	مؤسسة ابداع البلاد	٢٢٥٢١٠٠٤٤٨
٤٠٦	مصنع شركة حواء	٢٠٥٠٠٦٠١٩١	٤٣٠	مؤسسة عبدالمحسن بشير الحمر	٢٢٥٢١٠٠٣٧٣



الجمارك
السعودية

مصلحة الجمارك

م	اسم المستورد	سجل تجاري	م	اسم المستورد	سجل تجاري
٤٣١	مؤسسة سعود مطلق الزهراني	٢٠٥٠١٠٣٧٣٠	٤٥٥	مؤسسة امبراطور المحيط	٢٢٥١١٠٠٣٨٧
٤٣٢	مؤسسة الوتر الجياش	٢٢٥٢٠٥٨٠١٥	٤٥٦	مؤسسة المصباح السحري	٢٢٥١٠٥٦٧٤٩
٤٣٣	مؤسسة نواذر الشرقية	٢٥١١٠٠٦٧٦٠	٤٥٧	مؤسسة بحر المد	٢٢٥١٠٥٩٣٩٥
٤٣٤	مؤسسة شمعة الوصال للتجارة	٢٢٥١٠٥٧٠٠٠	٤٥٨	الشركة السعودية لمعدات النظافة	١٠١٠٣١٠٦٤٤
٤٣٥	مؤسسة وردة الأندلس	٢٠٥٩٠٠١٥٢٩	٤٥٩	مؤسسة ايمن عبدالناصر مبروك	٢٢٥٢٠٥٩٨٣٣
٤٣٦	مؤسسة القاطع الحديث	٢٢٥٢١٠٠٩٨٦	٤٦٠	مؤسسة نواذر العرب	١٠١٠٢٥٩٧٣٥
٤٣٧	مؤسسة جواهر الرونق	٢٢٥١٠٥٠٥٥٨	٤٦١	مؤسسة منارات السليل	٢٢٥١٠٥٥٠٩١
٤٣٨	مؤسسة عبدالعزيز احمد الدرسوني	١٠١٠٥٠٧٧٧٧	٤٦٢	فرع مؤسسة ياسر جابر الصايغ	٢٢٥٢٠٣٠٤٥٥
٤٣٩	مؤسسة أحمد عيسى البريه	٢٢٥٢١٠٠٢١٠	٤٦٣	مؤسسة بوارق الهدى	٢٢٥٠٠٥٦١٠٥
٤٤٠	فرع شركة الشايح الدولية	١٠١٠٠٦٣٧٣٢	٤٦٤	مؤسسة كناري الجوري	٢٢٥٢٠٥٢٤٧٣
٤٤١	مؤسسة صحراء المنفذ	٢٢٥٢١٠٠٣٠٨	٤٦٥	مؤسسة علي محمد المهري	٢٠٥٠٠٦٩٥٠٢
٤٤٢	مؤسسة محمد حميد المهري	٢٠٥٠٠٨٢١٦٨	٤٦٦	مؤسسة اكواخ الظلام	٢٢٥١١٠٠٥٢٨
٤٤٣	مؤسسة احمد علي العبدالله	٢٠٥٠٢١٢٦٥٩	٤٦٧	حماد مطلق مناصير الشمري	١٠١٧١٧٠٥٤٧
٤٤٤	مؤسسة معادن البحر	٢٢٥٢٠٥٣٩٣١	٤٦٨	مؤسسة محمد سلامة الفويس	٢٥١١٠٠٩٣١٨
٤٤٥	إبراهيم محمد إبراهيم الشريف	١٠٤٠١٥٩٨٠٦	٤٦٩	مؤسسة شموع الدوحة	٢٢٥٢٠٥٣٧٦٨
٤٤٦	مؤسسة ازهري محمد ادريس	١١١٠٠٠٠٦٤٤	٤٧٠	مؤسسة محمد شديد ال فهاد	٢٠٥٠٢٢١٣٠٤
٤٤٧	شركة التوكيلات العالمية للسيارات	٢٠٥٠٠٣٢٤١٣	٤٧١	مؤسسة موترك التحارية	١١٣١٠٢٨٨٧٧
٤٤٨	مؤسسة مروج الفرح	٢٢٥١٠٤٩٣٥٧	٤٧٢	مؤسسة غزال الضياء	٢٢٥٢٠٥٥٠٩٣٩
٤٤٩	مؤسسة محمد عبدالله الحميد	٢٢٥٢٠٥٩٦٢٧	٤٧٣	مؤسسة فاطمة صالح الودعاني	٢٢٥١٠٥٧٣٥٣
٤٥٠	مؤسسة شباب الخصاب	٢٢٥١١٠٠٤٧٨	٤٧٤	مؤسسة همس الكلام	٢٢٥٢٠٥٧٧٤٥
٤٥١	مؤسسة محمد علي الشواكر	٢٢٥٢٠٥٧٦٥	٤٧٥	مؤسسة انت العطاء	٢٢٥٢٠٥٦٧٤٦
٤٥٢	مؤسسة عبدالله حبيب الشايب	٢٢٥١٠٥٣١٩٧	٤٧٦	مؤسسة يمال الشرق	٢٢٥١٠٦٠٠٦٢
٤٥٣	مؤسسة صدى المروج	٢٢٥١٠٥٣١٥١	٤٧٧	مؤسسة وليد خالد الغريب	٢٢٥٢٠٥٦٢٦
٤٥٤	مؤسسة حصه فلاح العنزي	٣٤٥٠١٠٢٠٧١	٤٧٨	مؤسسة شمهة الوصال	٢٢٥١٠٥٩٦١٥

م	اسم المستورد	سجل تجاري	م	اسم المستورد	سجل تجاري
٤٧٩	مؤسسة الفقاعة الترفيهية	٢٢٥١١٠٠٤٨٢	٥٠٣	مؤسسة وديع خالد الخليفة	٢٢٥٢٠٦٠٢٠٧
٤٨٠	مؤسسة موسى علي نجعي	٢٢٥٠٠٥٣٧٥٦	٥٠٤	مؤسسة عيق الخريف التجارية	٢٠٥١٠٥٨٥٦٧
٤٨١	مؤسسة سارة خالد العبيد	٢٢٥١٠٦٢٠١٣	٥٠٥	مؤسسة الماس الضوء	٢٠٥٠٩٣٤١٩
٤٨٢	مؤسسة شمعة الواحة التجارية	٢٢٥٢٠٥٨٩١٨	٥٠٦	فرع شركة الاعتصام	٢٠٥٥٠٢٣٨٤٢
٤٨٣	مؤسسة مسك الامل	٢٢٥١١٠٠٥٦٩	٥٠٧	مؤسسة راشد عبدالستار البراهيم	٢٠٥٠٠٧٢٧٧٤
٤٨٤	مؤسسة كرمة البلد	٤٠٣٠٢٧٣٨٣٤	٥٠٨	مؤسسة شموخ السعادة	٢٢٥١٠٥٨٥٠٤
٤٨٥	مؤسسة جوهرة ساجر	١٠١٠٨٩٦٢٧٤	٥٠٩	مؤسسة راية الاحلام	٢٢٥١٠٥٣٥٩٩
٤٨٦	مؤسسة بوارق التقوى	٢٢٥٧٠٥٦٥٢٣	٥١٠	مؤسسة منارة الزهور	٢٢٥٠٠٥٢٩٠٩
٤٨٧	مؤسسة كرسنال الشرق	٢٢٥١٠٥١٠٣٧	٥١١	مؤسسة تكنولوجيا التقنية	١٠١٠٢٩٣٠٢١
٤٨٨	شركة بويج باتيمنت انتر ناشيونال	١٠١٠١٧٧٠٨٠	٥١٢	مؤسسة عبدالرحيم محمد عباس	٢٠٥٥٠٠٣٨٨٦
٤٨٩	شركة فرص للاستثمار	١٠١٠٣١٢٦٩٢	٥١٣	مصنع البيان نادك	٢٢٥٦٠٢٤٢٦٦
٤٩٠	مؤسسة المتسارع التجارية	٢٢٥١٠٤١٧٢٢	٥١٤	مؤسسة ضبي الوادي	٢٢٥١٠٦٠٠٦٦
٤٩١	مؤسسة فيصل عبدالرحمن الفزعت	٢٢٥٢٠٥٨٧٩٣	٥١٥	مؤسسة عوازل النموذجية	١٠١٠٩٥١١١٩
٤٩٢	مؤسسة تحدي المهارة	٢٢٥١١٠٠٧٩٦	٥١٦	مؤسسة أضواء التيار	١٠١٠٣٦٠٩٩٧
٤٩٣	مؤسسة ياسر عبدالرحمن الهطلاني	١٠١٠٤٢٦٧٩٠	٥١٧	مؤسسة وسام الازدهار	٢٢٥١٠٥١٤٢٧
٤٩٤	مؤسسة تدقيق العمل	١٠١٠٥١٢٣١٧	٥١٨	مؤسسة التميز الدائري	٢٢٥٢٠٦٨٣٨٢
٤٩٥	مؤسسة زكريا علي العمار	٢٠٥٠٢١٩٦٠٩	٥١٩	شركة عواير الدولية	٢٠٥٠٠٤٦٠٥٦
٤٩٦	مؤسسة الفنية للخدمات الكهربائية	٢٠٥٠٠٤٠٦٠٩	٥٢٠	مؤسسة نهر الورود	٢٢٥١٠٤٩٨٩٩
٤٩٧	مؤسسة علي عبدالله الحسنية	٥٨٥٥٠٢٠٣٩٢	٥٢١	مؤسسة اختبارات الجودة	٢٢٥١٠٦٠٤٣٨
٤٩٨	مؤسسة صالح منصور المنصوري	٢٠٥٩٠٠٣٣٨٤	٥٢٢	مؤسسة نجمة عذاري	٢٢٥١٠٥٧٥٤٤
٤٩٩	مؤسسة علي هادي الشقيفي	٢٢٥١٠٦٤٦٠٢	٥٢٣	مؤسسة بنفج نجد	١٠١٠٣٧١٩١٢
٥٠٠	مؤسسة محمد عبدالله الجبر	٢٢٥٢٠٦٠٢٠٢	٥٢٤	مؤسسة سعد مسند القحطاني	١٠١٠٤١٣٠٩١
٥٠١	مؤسسة هدير المنفذ التجارية	٢٢٥٢١٠٠٢٧٠	٥٢٥	مؤسسة نزهة الاحساء	٢٢٥١١٠٠٦٠٦
٥٠٢	مؤسسة الصفه الالماسية	٢٢٥١٠٦٠٠٦٧	٥٢٦	مؤسسة عبدالله محمد الفزعت	٢٢٥٢٠٥٨٨٤١

م	اسم المستورد	سجل تجاري	م	اسم المستورد	سجل تجاري
٥٢٧	مؤسسة بركان الصمت	٢٢٥١٠٥٩١١٦	٥٥١	مؤسسة امجاد العلا	٢٢٥١٠٤٩٥١٢
٥٢٨	مؤسسة جنة جنان	١١٣١٠٥٠٦٦٥	٥٥٢	فهد حريزان مجدل القحطاني	١٠٩٥٩٢٢٧٧٧
٥٢٩	مؤسسة اصداف الجزيرة	٢٢٥١٠٤٩٦٢٦	٥٥٣	مؤسسة حمدان سالم تحييط العنزي	٢٥١١١٠٧١٢٩
٥٣٠	شركة الكيا السعودية للسيارات	٢٠٥٠٨٠٨٢٩	٥٥٤	مؤسسة علي احمد مزعلبي	١٠١٣٠٠٥٨١
٥٣١	مؤسسة معجزة الشرقية	٢٠٥١٠٣٧٨٩٣	٥٥٥	مؤسسة الوادي المسويل	٢٢٥١١٠٠٤٢٦
٥٣٢	مؤسسة عوالي النسيم	٢٢٥٢٠٥٣١٩١	٥٥٦	مؤسسة سبيل المنفذ	٢٢٥٢١٠٠٤٠٦
٥٣٣	مؤسسة لطيفة البدر	٢٢٥١٠٦٣٩٩٠	٥٥٧	مؤسسة اخبار الديرة	٢٢٥١٠٦٠١٢
٥٣٤	مؤسسة الرابط الصاعد	٢٢٥١١٠٠٣٨٥	٥٥٨	مؤسسة وردة العريعاء	١٠١٠٩٣٣١٢٨
٥٣٥	مؤسسة السد الأبيض	٢٢٥١٠٦٠٤٣٧	٥٥٩	مؤسسة هبوب التعمير	٢٢٥٢١٠٠٤٧٠
٥٣٦	مؤسسة مفاهيم الجزيرة	١٠١٠٣٨٣٨٥٠	٥٦٠	مؤسسة اشراقة الخير	٢٢٥٠٠٥١٦٧٦
٥٣٧	مؤسسة الإحساس الجميل	٢٠٥٣٠٢٢٨٠٤	٥٦١	مؤسسة صالح شهير الميريك	٢٢٥٢١٠٠١٩٦
٥٣٨	مؤسسة صحاري عبس	١٠١٠٥١٤٨١٩	٥٦٢	مؤسسة ايمار المحيط	١٠١٠٣٤٦٩٧٧
٥٣٩	مؤسسة ليالي الصمت	٢٢٥١١٠٠٣٣٤	٥٦٣	مؤسسة ديوان الوجه	٢٢٥١١٠٠٤٢٩
٥٤٠	مؤسسة استراتيجية الأعمال الرائعة	٤٠٣٠١٦١٤٤٧	٥٦٤	مؤسسة ابتسامات الجنوب	٢٢٥١١٠٠٧١٢
٥٤١	مؤسسة سحاب الأمواج	٢٢٥١٠٦٠١١	٥٦٥	مؤسسة رياح السعادة	٢٢٥١١٠٠٣٢٣
٥٤٢	مؤسسة اختصاصي الاول	٢٢٥٢١٠٠٤٣٨	٥٦٦	مؤسسة نخيل الحزم	٢٢٥٢١٠٠٤٨٠
٥٤٣	مؤسسة مركب النمو	٤٠٣٠٦٠٣٨٧٤	٥٦٧	مؤسسة انت السعادة	٢٢٥٢٠٥٧٨٢٤
٥٤٤	مؤسسة علي خالد الخليفة	٢٢٥٢٠٦٠٣٥٤	٥٦٨	مؤسسة حزم نجمة الإشراق	١٠١٠٧١٤٩٨٦
٥٤٥	مؤسسة الاسم القياسي	٢٠٥٠٢٠٩٤١٦	٥٦٩	مؤسسة كاظم عباس العواد	٢٢٥٢٠٥٥٦١٨
٥٤٦	شركة مجموعة عبدالمحسن الحكير	١٠١٠١٤٢١١	٥٧٠	مؤسسة سالم عبدالله العلين	٢٢٥٢١٠٠٠٨٦
٥٤٧	شركة عبدالله البكر وعبدالعزیز عبدالرحمن	١٠١٠٤٣٩٣٠١	٥٧١	مؤسسة مفتاح الصبمت	٢٢٥١١٠٠٥٧٧
٥٤٨	مؤسسة عطر النرجس	٢٠٥٠٠٩٣٤٢٣	٥٧٢	مؤسسة صالح سعود العطيش	٢٢٥٧٠٦٦٦٥٥
٥٤٩	معمل هيفاء بنت حسين الجيجاني	٤٠٣١٠٥٠٣٨٣	٥٧٣	مؤسسة بهجة الأوطان	٢٢٥٧٠٥٣٢٢٨
٥٥٠	مؤسسة علي عبدالوهاب بن أحمد ال صفوان	٢٠٥٠٢٣٩٦٣٣	٥٧٤	مؤسسة مسارات الخيرات	١٠١٠٣٤٩٨٧٣

م	اسم المستورد	سجل تجاري	م	اسم المستورد	سجل تجاري
٥٧٥	مؤسسة اناقة التفوق	٢٢٥١٠٥٢٩٠٧	٦٠٠	مؤسسة صقر المنفذ	٢٢٥٢١٠٠٢٠٩
٥٧٦	مؤسسة دوحة الشرق	٢٢٥١٠٤٩٤٢٦	٦٠١	مركز الراحة	٢٠٥٥٠١٧٤٦٧
٥٧٧	مؤسسة حسين سمير السليمان	٢٢٥٢١٠٠٤١٤	٦٠٢	مؤسسة امداد خطوط الطاقة البترولية	٢٠٥٠٠٦٩٩٤١
٥٧٨	مؤسسة عذب الفرات	٢٢٥١٠٥٧٢٨٤	٦٠٣	مؤسسة علي خالد الخليفة	٢٢٥٢٠٦٠٣٥٤
٥٧٩	مؤسسة شموخ الاصيل	٢٢٥١٠٥٩٣٨٠	٦٠٤	مؤسسة درة المطيرفي	٢٢٥١٠٥٤٣١١
٥٨٠	مؤسسة دملاج للتجارة	١٠١٠١٥٣٠٢٣	٦٠٥	مؤسسة اختصاصي الاول	٢٢٥٢١٠٠٤٢٨
٥٨١	مؤسسة ساحل اليمامة التجارية	٢٢٥١٠٥٣١٥٣	٦٠٦	شركة جلال محمد علي مليباري	٤٠٣٠٢١١١٦٠
٥٨٢	مؤسسة خط أحمر	١٠١٠٣٤٦٢٢٤	٦٠٧	مؤسسة طيور اليمامة	٢٢٥٠٠٤٩٣٤
٥٨٣	مؤسسة حسين يوسف المهنا	٢٢٥٢١٠٠٢١٩	٦٠٨	مؤسسة نادر عواد احمد العواد	٢٢٥٢٠٥٥٧٦٩
٥٨٤	مؤسسة واسع الخيال	٢٢٥١٠٥٨٧٨٦	٦٠٩	مؤسسة عبد الحكيم حسين الخلافي	٢٢٥٢٠٦٠٢٠٣
٥٨٥	مؤسسة اصالة الفتح	٢٠٥٠٠٩٣٤٢٨	٦١٠	مؤسسة زهور الباقوت	٢٢٥٢٠٥٢٥٠٦
٥٨٦	مؤسسة أصحاب النفوذ	٢٥٥٢١٠٠٤٣٣	٦١١	مؤسسة قمر البهجة	٢٢٥٢٠٥٤٣١٧
٥٨٧	مؤسسة بديع المراحل	٢٢٥١١٠١٠٨	٦١٢	مؤسسة النجم المضيئ	٢٢٥١٠٥٠١٦٨
٥٨٨	مؤسسة ندى الغروب	١١١٧٠٠٣٢٥٠	٦١٣	مؤسسة رحيق الورد	٢٢٥٢٠٥٢١٨٠
٥٨٩	مؤسسة لطيفة البدر	٢٢٥١٠٦٣٩٩٠	٦١٤	مؤسسة إحتراف السرعة	٢٢٥١١٠٠٧١٩
٥٩٠	مؤسسة اصالة العلا	٢٠٥٠٠٩٣٤٢٧	٦١٥	مؤسسة عبدالله علي ال الهبي الشهري	١٠١٠٥٣١٠٥٠
٥٩١	مؤسسة اعلى التميز	١٠١٠٣٦٥٨٨٨	٦١٦	مؤسسة طلایع المكارم	٢٢٥١٠٥٤٣١٠
٥٩٢	مؤسسة اصايل الباقوت	٢٢٥٢٠٥٤٣٢٦	٦١٧	مؤسسة بدر عبدالله الخماش	٤٠٣٠٢٠٤٦٥٣
٥٩٣	مؤسسة اللوحة للتجارة	٢٢٥٢٠٤٩٨٧٣	٦١٨	مؤسسة وسوم المحيط	٢٢٥١١٠٠٧٤٩
٥٩٤	مؤسسة مسار اسيل	١٠١٠٣٨١٦٩٦	٦١٩	شركة التجارة العمومية	١٠١٠٠٣٣٩٨
٥٩٥	مؤسسة شعلة الأمل	٢٢٥٢٠٥٦٥٧١	٦٢٠	مؤسسة الفكرة الفريدة	٤٠٣٠٤٦٧١١٣
٥٩٦	مؤسسة عبدالله فالح القحطاني	١١١٧٠٠٤٠٨٤	٦٢١	مؤسسة غلا الجزيرة	٥٩٥١٠٠١٨٦٤
٥٩٧	مؤسسة ضاوي مرزوق الشيباني	١١١٧٠٠٤٠٧٧	٦٢٢	مؤسسة عبدالكريم أحمد جابر جوي كعبي	٤٠٣٠١٣٥٢٥٠
٥٩٨	مؤسسة خالد عبدالقادر نقل	٤٦٥٠٠٢٢٠٦٨	٦٢٣	مؤسسة مصباح الدراجة	٢٠٥٥٠٢٤١٧٠
٥٩٩	مؤسسة نور البهجة	٤٠٣٠٢٢٨٩٠٢	٦٢٤	مؤسسة الشحن الاول	٤٠٣٠٢٨٥٧٢٦



الجمارك
السعودية

مصلحة الجمارك

م	اسم المستورد	سجل تجاري	م	اسم المستورد	سجل تجاري
٦٢٥	عبدالله دخيل الله الصراط	١٠١٢١١٤٧٩٧	٦٥٠	مؤسسة غزلان البوادي	١٠١٠٣٦٥٢٢٨
٦٢٦	مؤسسة سلمان عبدالله حسن البجرائي	٢٠٥٣٠٠٣٣٠٢	٦٥١	مؤسسة نبراس العين	٢٢٥٢٠٥٣٦٣٤
٦٢٧	مؤسسة عوض خلف البلوي	٣٥٥٠٠٣٨٤٠٢	٦٥٢	الشركة الخليجية المتألقة	٤٠٣٠١٧٨٧٤٨
٦٢٨	شركة استرا للحبوب	٤٠٣٠٠٧٦٤٣٣	٦٥٣	مؤسسة الخليج المثالي	٤٠٣٠٩٨٠٥٧
٦٢٩	مؤسسة علي مبارك الدوسري	٢٠٥٠٠٩٥٨٦١	٦٥٤	مؤسسة دار الفن للتجارة	١٠١٠١٨٨٥٥٩
٦٣٠	مؤسسة الأفضل أداء	٢٠٥٠١٠٣٤٣٠	٦٥٥	مؤسسة واحة المرجان	٢٢٥١٠٥١١٣٤
٦٣١	شركة مفروشات أخوان	١٠١٠٢٧٠٨٣٣	٦٥٦	مؤسسة عبدالرزاق مريزيق الحمدي	٤٧٠٠٠٠٤٠٣٠
٦٣٢	مؤسسة عتيق يحيى العامري	١٠١١٠١٨٩٢١	٦٥٧	شركة سيكلي السعودية	٤٠٣٠١٥٩١٣٧
٦٣٣	مؤسسة دنيا البلايل	٢٢٥٢٠٥٦٦٨١	٦٥٨	مؤسسة درة الصعود	٤٠٣٠١٧١٤٢١
٦٣٤	شركة رديف الخليج للمشاريع	٢٠٥٠٠٧٠٦٧٢	٦٥٩	شركة أبناء عجب صخبه خان	٢٠٥١٠١١٩٤٦
٦٣٥	مؤسسة ندى الغروب	١١١٧٠٠٣٢٥٠	٦٦٠	مؤسسة محمد فرحان العنزي	١٠١٠٣٥٢٦٩١
٦٣٦	مؤسسة درة النفوذ	٢٢٥٠٠٤٥٥٣٧	٦٦١	مؤسسة أجواء الهفوف	٢٢٥١٠٥٧٢٠٠
٦٣٧	مؤسسة البريق المضي	٢٢٥١٠٥١٠٣٩	٦٦٢	مؤسسة عالم الاعجوبة	٢٢٥٢٠٥٦٦٨٢
٦٣٨	مؤسسة إبداعات البركة	٢٢٥١٠٣٨٧٢٢	٦٦٣	مؤسسة الصحراء الصفراء	١٠١١٠٠٨٦٧٣
٦٣٩	مؤسسة سما ناديرين	١٠١٠٢٣٠٨٠٨	٦٦٤	مؤسسة نادي التصوير	٢٠٥٣٠٢٩٥٦٣
٦٤٠	مؤسسة فهد صالح العمران	١٠١٠٠٨٣٠٢٥	٦٦٥	شركة التكوين العربي	٤٠٣٠١٦٢٩٤٢
٦٤١	مؤسسة روائع التلال	١٠١١٠١٦٠٦٢	٦٦٦	شركة أكاف العربية	١٠١٠١٤٧٠٩٧
٦٤٢	شركة غندورة	٤٠٣٠٠٢٠١٨٩	٦٦٧	مؤسسة جوهرة ساجر	١٠١٠٨٩٦٢٧٤
٦٤٣	مؤسسة حسين علي المحيسن	٢٢٥٠٠٦٦٧٣٢	٦٦٨	محمد حسين مهدي مسعود الحيدر	١٠٣٢٨١٥٢٦٦
٦٤٤	مؤسسة سدره الشروق	١٠١٠٢٨٧٠٥٦	٦٦٩	مؤسسة الأناقة العصرية	١٠١٠٢١٩٥٣١
٦٤٥	مؤسسة رمز الابتسامة	٢٢٥٢٠٥٧٦٦٥	٦٧٠	مؤسسة ثابت يحيى العامري	١٠١١٠١٨٩٢٠
٦٤٦	مؤسسة بسمه الفتح	٢٢٥٢٠٥١٥٢٣	٦٧١	مؤسسة مرعي عمر السميدي	٢٠٥٠١٠٤٠٢٤
٦٤٧	مؤسسة عوالي الاماكن	٢٢٥٧٠٥٣٧٣٦	٦٧٢	شركة أفضل لعبة	١٠١٠٢٤٥٥٨٣
٦٤٨	مؤسسة بيضاء العلا	٢٢٥١٠٥٠٠٥٦	٦٧٣	سليمان بن علي محمد الجدحي المهري	١٠٧٤٤١٠٥٨٨
٦٤٩	مؤسسة بريق الصدى	٢٢٥١٠٥٣١٩٣			

لذا نأمل حضورهم إلى مقر اللجنة الواقع بشارع الملك عبدالعزيز جوار قاعدة الملك سلمان الجوية خلال شهر من تاريخ نشره وفي حالة عدم الحضور خلال المدة المحددة ستصدر اللجنة
الجمركية قرارها على ضوء ما يوفر لديها من مستندات.